



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# براهيم الحج الفقير والحج



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# براهين الحج للفقهاء و الحجاج (الحج)

كاتب:

رضا مدنی کاشانی

نشرت فى الطباعة:

مرسل

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس	.....
١١	براهين الحج للفقهاء و الحجج (الحج)	.....
١١	اشارة	.....
١١	[مقدمة المؤلف]	.....
١١	[كتاب الحج]	.....
١١	[القول في حجة الإسلام وما يجب بالنذر وما في معناه وفي أحكام النيابة]	.....
١١	المسألة الأولى لا إشكال في وجوب الحج على من استطاع إليه	.....
١٢	المسألة الثانية إنما يجب الحج بأصل الشرع مرّة واحدة لا أزيد	.....
١٣	المسألة الثالثة لا إشكال في وجوب الحج في أول عام الاستطاعة	.....
١٤	المسألة الرابعة بناء على الفور لا إشكال في تحقق المعصية مع التأخير بلا عذر	.....
١٤	المسألة الخامسة لو توقف ادراك الحج بعد حصول الاستطاعة على مقدمات	.....
١٦	المسألة السادسة إذا صار مستطينا و تعدد الرفقة	.....
١٦	شروط وجوب حجة الإسلام أمور	.....
١٦	أحدها العقل	.....
١٦	المسألة السابعة لا إشكال في عدم وجوب الحج على المحنون	.....
١٧	الثاني البلوغ	.....
١٧	المسألة الثامنة لا يجب الحج على الصبي	.....
٢٠	المسألة التاسعة يستحب للصبي المميز أن يحج	.....
٢٠	المسألة العاشرة هل يتوقف حج الصبي المميز على إذن الوالى أم لا	.....
٢١	المسألة الحادية عشر لا إشكال في وجوب حجة الإسلام على البالغ و ان لم يأذن الوالى	.....
٢١	المسألة الثانية عشر الظاهر استحباب إحجاج الصبي	.....
٢٢	المسألة الثالثة عشر هل يستحب إحجاج الصبي مطلقا	.....
٢٢	المسألة الرابعة عشر اختلاف العلماء في إن المراد من الوالى هل هو الوالى الشرعي	.....

- ٢٢ ..... المسئلة الخامسة عشر هل يلحق بالصبي الصبية أم لا
- ٢٣ ..... المسئلة السادسة عشر قد عرفت الإشكال في جواز تصرفات الصبي
- ٢٤ ..... المسئلة السابعة عشر هل يجب الهدى على الولى أو على الصبي
- ٢٥ ..... المسئلة الثامنة عشر كفارة الصيد هل هي على الولى أو الصبي وجهان
- ٢٥ ..... المسئلة التاسعة عشر سائر الكفارات هل يتعلق على الصبي أو الولى أو لا يتعلق على أحدهما
- ٢٦ ..... المسئلة العشرون الصبي إذا حج و أدرك المشعر بالغا فهل يجزى عن حجء الإسلام أم لا وجهان
- ٢٩ ..... المسئلة الحادية والعشرون من حج باعتقاد أنه غير بالغ فبان بعد الحج انه كان بالغا يجزيه عن حجء الإسلام
- ٣٠ ..... الشرط الثالث الحرية
- ٣٠ ..... المسئلة الثانية والعشرون لا ريب في أن الم المملوك لا يجب عليه الحج
- ٣٠ ..... المسئلة الثالثة والعشرون هل يملك العبد شيئاً أم لا فيه أقوال
- ٣٢ ..... المسئلة الرابعة والعشرون إذا حج الم المملوك أو المملوكة بإذن مولاهمما فيصح
- ٣٢ ..... المسئلة الخامسة والعشرون إذا حج العبد بإذن مولاه ثم انعمق و أدرك أحد الموقفين فقد أجزأه عن الحج الواجب
- ٣٢ ..... المسئلة السادسة والعشرون هل يجب على العبد بعد الانعماق تجديد نية الإحرام أم لا
- ٣٣ ..... المسئلة السابعة والعشرون هل يتشرط في الأجزاء كونه مستطاعا حين الدخول
- ٣٣ ..... المسئلة الثامنة والعشرون لا إشكال في أجزاء حجء حجء الإسلام إذا أدرك الموقفين كلهمما
- ٣٤ ..... المسئلة الثلاثون إذا اذن المولى لمملوكته في الإحرام فتبليس به ليس له ان يرجع في اذنه
- ٣٥ ..... المسئلة الحادية والثلاثون لو اذن السيد له في الحج ثم رجع قبل تلبسه الم المملوك به لا إشكال في عدم جواز تلبسه بالإحرام
- ٣٦ ..... المسئلة الثانية والثلاثون يجوز للمولى ان يبيع مملوكته المحرم باذنه
- ٣٦ ..... المسئلة الثالثة والثلاثون لا إشكال في انه إذا انعمق العبد قبل المشعر فهديه عليه
- ٣٦ ..... المسئلة الرابعة والثلاثون العبد الذي لم ينعمق فهل هديه عليه أو على مولاه أو عليه القسم
- ٣٧ ..... المسئلة الخامسة والثلاثون إذا فعل الم المملوك ما يوجب الكفاره فهل هي عليه أو على مولاه
- ٣٧ ..... المسئلة السادسة والثلاثون لو جامع الم المملوك المأذون زوجته قبل المشعر فهو كالحر
- ٣٨ ..... المسئلة السابعة والثلاثون هل يجب على المولى تمكينه من القضاء أم لا
- ٣٨ ..... المسئلة الثامنة والثلاثون ان جامع العبد مع زوجته ثم انعمق قبل المشعر فلا إشكال في انه كالحر

٣٨	المسئلة التاسعة و الثلاثون إذا أفسد حجه بالجماع قبل المشعر ولكن انعقد بعد المشعر فالحكم كما ذكر
٣٩	المسئلة الأربعون لا فرق فيما ذكر من عدم وجوب الحج على المملوك
٤٠	الشرط الرابع الاستطاعة
٤٠	[الاستطاعة المالية]
٤٠	المسئلة الحادية والأربعون لا شك في اشتراط الاستطاعة
٤٠	المسئلة الثانية والأربعون لا ريب في أنّ من لم يكن له راحلة ولكن كان المشي له إلى الحج سهلاً يجب عليه الحج مashiya
٤٣	المسئلة الثالثة والأربعون قد عرفت مما حققناه عدم اشتراط التمكّن من الراحلة إذا كان المشي ميسوراً له
٤٣	المسئلة الرابعة والأربعون قد عرفت أيضاً مما حققناه عدم اشتراط وجود الزاد و الراحلة عينا
٤٤	المسئلة الخامسة والأربعون يعتبر في وجوب الحج القدرة على تحصيل المقدّمات
٤٥	المسئلة السادسة والأربعون إذا صار متمملاً في هذه السنة وذا ثروة كثيرة ولكن لم يجد إلّا مركباً ليس من شأنه ركوبه في المسافرة فلا إشكال
٤٤	المسئلة السابعة والأربعون من لم يكن له مال بمقدار الحج ولكن كان له كسب يشتعل به في السفر
٤٦	المسئلة الثامنة والأربعون من سافر من طهران إلى أمريكا مثلاً واستطاع هناك بان يحجّ منه وعاد إلى طهران أو غيره مما يقصده وجوب عليه
٤٥	المسئلة التاسعة والأربعون من أح Prism للحج فاستطاع بعد الإحرام فهل يجب عليه إتمام الحج مستحبا
٤٥	المسئلة الخمسون إذا وجد الطيارة للحج مثلاً ولكن لم يوجد شركاء يرتكبون معه فان لم يتمكن من أداء أجرتها بتمامها سقط الوجوب
٤٦	المسئلة الإحدى والخمسين غلاء اجرة السيارة أو الطيارة أو نحوهما في هذه السنة لا يجب سقوط وجوب الحج
٤٦	المسئلة الثانية والخمسين كما يشترط الزاد و الراحلة للحج ذهاباً كذلك يشترط التمكّن منهما إبّاً لمن أراد العود إلى وطنه
٤٧	المسئلة الثالثة والخمسين إن لم يكن له من الأموال المنقوله وغير المنقوله إلّا ما يحتاج إليه في ضروريات معيشته
٤٨	المسئلة الرابعة والخمسين من كان له دار موقوفة هي مسكنه و دار آخر مملوكة له
٤٨	المسئلة الخامسة والخمسين إذا كانت له دار لائقه بحاله بحيث لا يزيد عن شأنه ولكن ان باعها و اشتري داراً آخر بنصف ثمنه كانت هذه أير
٤٨	المسئلة السادسة والخمسين لا يجب عليه بيع الدار التي يحتاج إليها للسكنة
٤٩	المسئلة السابعة والخمسين إذا لم يكن له مسكن أو سائر المستثنيات مما يحتاج اليه ولكن عنده ما يمكن شرائها به من التقاد أو نحوها فالله
٤٩	المسئلة الثامنة والخمسين إذا كان عنده ما يكفيه لمصارف الحج ولكن نازعته نفسه إلى التكاح فالظاهر وجوب الحج
٤٩	المسئلة التاسعة والخمسين إذا لم يكن عنده ما يحجّ به ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو بما تمّ به مؤنته فهو على وجوه
٥٠	المسئلة الستون من لم يكن له ما يحجّ به أصلاً ولكن يمكن له الاستقرار لأن يحجّ به فلا إشكال في عدم وجوبه

٥١	المسئلة الحادية و الستون إذا كان عنده ما يكفيه لمصارف الحج و لكن عليه دين
٥٣	تنبيهات
٥٣	الأول ما حققناه هو مما يستفاد من مفهوم الاستطاعة التي هي مناط وجوب الحج لغة و عرفا
٥٤	التنبيه الثاني قد يتوجه أنه يجب تقديم ما هو الأسبق سببا من الاستطاعة للحج أو الدين
التنبيه الثالث قال في العروة يظهر من صاحب المستند (العلامة الفاضل التراقي أعلى الله مقامه الشريف) أن كلا من أداء الدين و الحج واج	
٥٤	المسئلة الثانية و الستون إذا دار الأمر بين صرف المال الذي عنده في الحج أو الزكوة فهل يقدم الحج أو الزكوة
٥٥	المسئلة الثالثة و الستون إذا كان له مال و دار أمره بين صرفه في الحج أو الخمس فهو أيضا كدوران الأمر بين الحج و الزكاة
٥٦	المسئلة الرابعة و الستون إذا شك في مقدار ماله و أنه وصل إلى حد الاستطاعة أم لا هل يجب عليه الفحص أو لا
المسئلة الخامسة و الستون من كان له نفقة الذهب و كان له مال غائب لو كان باقيا يكفيه في رواج أمره بعد العود لكن لا يعلم بقائه فهل يم	
المسئلة السادسة و الستون الظاهر ان المناط في الاستطاعة هو القدرة على الذهب إلى الحج في موسمه إلى أن يأتي بتمام اعمال الحج	
٥٧	إشارة
٥٨	تنبيهات
٥٨	الأول قد عرفت من مطاوى ابحاثنا أنه لا مانع من إزاله التمؤل قبل الموسم
٥٩	التنبيه الثاني قد يقال ببطلان البهء و الوقف و الصلح و التكاح و التذر و العتق و سائر المعاملات بالمال الذي يستطيع به
٥٩	التنبيه الثالث ان تصرف في المال الذي يستطيع به بهء أو صلح و نحوهما للفرار من الحج
٥٩	التنبيه الرابع قال في العروة و الظاهر ان المناط في عدم جواز التصرف المخرج هو التمكن في تلك السنة
٦٠	المسئلة السابعة و الستون من كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو منضما إلى ماله الحاضر
٦٠	المسئلة الثامنة و الستون إذا وصل ماله إلى حد الاستطاعة لكنه كان جاهلا به أو غافلا عنه
٦١	المسئلة التاسعة و الستون من اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا فالظاهر أنه يجزى عن حجج الإسلام
٦١	المسئلة السابعون هل تكفى في الاستطاعة الملكية المتزلزلة لمؤونة الحج
٦١	المسئلة الحادية و السبعون يشترط بقاء الاستطاعة ذهابا و إيابا في الحج
٦٣	المسئلة الثالثة و السبعون إذا نذر ان يزور الحسين (ع) في كل عرفة حصلت الاستطاعة فهل يقدم التذر مطلقا أو الحج مطلقا
٦٥	المسئلة الرابعة و السبعون قال في العروة الوثقى التذر المعلق على أمر قسمان
٦٦	المسئلة الخامسة و السبعون من عرض عليه ما يحج به يصير مستطينا و يجب عليه الحج

٦٨	المسئلة السادسة و السبعون لو كان له بعض ما ينفق في الحج فبدل الباذل له البقية يجب الحج
٦٨	المسئلة السابعة و السبعون لا إشكال في وجوب الحج ان بذلك نفقة الذهاب والإياب مع نفقة العائلة
٦٩	المسئلة الثامنة و السبعون هل يمنع الدين عن وجوب الحج في الاستطاعة البذلية
المسئلة التاسعة و السبعون بناء على اشتراط الرجوع عن الحج إلى كفاية في الاستطاعة، المالية كما سيجيء شرحها فالظاهر عدم اشتراطه في	
٦٩	المسئلة الثمانون قبول الهيئة و ان لم يكن واجبا ولكن الظاهر أنه واجب في موسم الحج
المسئلة الحادية و الشمانون في وجوب الحج على من عرض عليه الحج لا فرق بين ان يكون الباذل بذل المال من ماله أو من الموصى به أو لا	
٧٠	المسئلة الثانية و الشمانون قال العلامة الطباطبائي في العروة إذا أعطاه ما يكفيه للحج خمساً أو زكاً و شرط عليه ان يحج
٧٢	المسئلة الثالثة و الشمانون الحج البذلي مجز عن حجج الإسلام
٧٤	المسئلة الرابعة و الشمانون هل يجوز الرجوع للباذل عن بذلك قبل دخول المبذول له في الإحرام أو بعده
٧٥	المسئلة الخامسة و الشمانون إذا رجع الباذل عن بذلك في أثناء الطريق فهل يجب عليه أداء نفقة عود المبذول له أم لا
٧٦	المسئلة السادسة و الشمانون قال في العروة الوثقى إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة فالظاهر الوجوب عليهم كفاية
٧٧	المسئلة السابعة و الشمانون ثمن الهدى هل هو على الباذل
٧٧	المسئلة الثامنة و الشمانون إذا اتى بما يوجب الكفاره عمداً اختباراً فهى عليه لا على الباذل
٧٧	المسئلة التاسعة و الشمانون قال في العروة في مسئلة (٤٥) إنما يجب بالبذل الحج الذي هو وظيفته على تقدير الاستطاعة
٧٨	المسئلة التسعون لو بذل له مالاً بمقدار يكفي لحجج
٧٨	المسئلة الحادية و التسعون لو رجع الباذل عن بذلك في الأثناء
٧٩	المسئلة الثانية و التسعون قال في العروة لو عين له مقداراً ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها وجب عليه الإتمام
٧٩	المسئلة الثالثة و التسعون ان قال افترض و حج و على دينك فالظاهر عدم وجوب الاقتراض عليه و لا الحج
المسئلة الرابعة و التسعون لو بذل له مالاً ليحج به فتبين بعد الحج انه كان مغصوباً ففي كفايته للمبذول له عن حجج الإسلام و عدمها وجهان	
٨٠	المسئلة الخامسة و التسعون قال في العروة لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيناً وجب عليه الحج
٨٢	المسئلة السادسة و التسعون إذا استأجره للخدمة بما يصير به مستطيناً للحج فهل يجب عليه القبول منه
المسئلة السابعة و التسعون من ليس مستطيناً ولكن استأجر للحج نيابة فصار مستطيناً بالأجرة فهل يجب عليه الحج نيابة أو حجج الإسلام.	
٨٣	المسئلة الثامنة و التسعون من حج متسكعاً بلا استطاعة لا يجزى عن حجج الإسلام
٨٣	المسئلة التاسعة و التسعون إذا لم يكن مستطيناً و حج عن غيره فلا يجزى عن حجج الإسلام لنفسه

٨٤	المسئلة المائة لما عرفت فى المسئلة (٤١) ان المراد من الاستطاعة هي الاستطاعة العرفية
٨٥	المسئلة الحادية و المائة هل يعتبر الرجوع الى كفاية
٨٦	المسئلة الثانية و المائة لا يجوز للولد ان يأخذ من مال والديه للحج إلا بإذنهما
٨٩	تعريف المركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

## براهين الحج للفقهاء والحجج (الحج)

### اشارة

سرشناسه : مدنی کاشانی رضا، ۱۲۸۲ - ۱۳۷۱. عنوان و نام پدیدآور : براهین الحج للفقهاء والحجج من مصنفات المدنی کاشانی مشخصات نشر : کاشان مرسل ۱۳۸۲. مشخصات ظاهری : چ. شابک : ۹۶۴-۶۴۴۶؛ (دوره ۹۶۴۸۲۸۸۹۹۲؛ (ج ۱) : ۹۶۴۸۲۸۸۳۰۵؛ (ج ۲) : ۹۶۴۸۲۸۸۳۱۳؛ (ج ۳) : ۹۶۴۸۲۸۸۹۷۶؛ (ج ۴) : ۹۶۴۸۲۸۸۹۸۴ بادداشت : عربی یادداشت : ج ۴ - ۱ (چاپ چهارم ۱۳۸۵). یادداشت : ج. ۳ (چاپ چهارم: ۱۳۸۵). موضوع : حج موضوع : فقه جعفری — رساله عملیه رده بندی کنگره : BP1۸۸/۸ م/۳۵۷ شماره کتابشناسی ملی : م ۱۱۷۴۴-۸۲ ربیع دیویی ۴ رده بندی : ۲۹۷/۳۵۷

### [مقدمة المؤلف]

المجلد الأول براهين الحج للفقهاء و الححج من مصنفات الفقيه الكبير آية الله العظمى الحاج آقا رضا المدنى (کاشانى). بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى جعل الحج فريضة على من استطاع من الناس واستغنى عن كفر به بوسوء الخناس والصلوة والسلام على النبي الخاتم الذى لا يوصف فضائله بالبيان ولا بالقلم والقرطاس وعلى آل الدين أمروا بالعدل والقسطاس واللعن الدائم على من خالفهم من الأرجاس والأنجاس إلى يوم يحشر فيه جميع الناس. وبعد فيقول العبد المذنب الفانى الحاج رضا المدنى القاشانى نجل العالم الجليل والحرير التبیل المولى عبد الرسول ابن محمد بن زین العابدین بن محمود بن آقا على الشیرازی أصلا و القاشانى نفسها وأبا وجدا. بعد تنظیم نسخة لمناسك الحج مختصرًا التمس مني بعض الأحتجاء أن أكتب رسالة أبسط منها بل أشير إلى بعض مداركها لينتفع بها بعض الفضلاء والمحققين كثرة الله أمثالهم وحفظهم من الشرور في كل حين وفقني وإياهم لمعرفة الأصول والفروع من أحكام الدين فنذكر أحكام الحج في ضمن مسائل.

### [كتاب الحج]

#### [القول في حجة الإسلام وما يجب بالنذر وما في معناه وفي أحكام النيابة]

#### المسألة الأولى لا إشكال في وجوب الحج على من استطاع إليه

بالكتاب والسنّة والضرورة من أهل الدين قال الله تعالى في كتابه الكريم «١» ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً وأيضاً قال تعالى شأنه وأتّموا الحجّ والعمرة لله براهين الحج للفقهاء و الححج، ص: ١٠ «٢» الآيات وقال أيضاً وأذن في الناس بالحج يأْتُوكَ رِجَالًا وَ عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ ». عن معاوية بن عمّار قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل له مال ولم يحجّ قطّ قال هو من قال الله تعالى وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أعمى قال قلت سبحان الله أعمى قال أعمى الله عن طريق الحق «٣» و عن أبي بصير قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عزّ و جلّ و من كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً قال ذلك الذي يسّوف نفسه الحجّ يعني حجّة الإسلام حتى يأتيه الموت «٤». وعن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (ع) في قول الله تعالى ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً قال هذا لمن كان عنده مال و صحة فإن سوّفه للتجارة فلا يسعه ذلك و ان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام إذا ترك الحج و هو يجد ما يحج به فان دعاه أحد إلى أن يحمله فاستحبى فلا يفعل فإنه لا يسعه إلا أن يخرج ولو على حمار أجدع أبتر و هو قول الله تعالى و من كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِّيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ «٥». والأخبار بهذه المضامين كثيرة من أراد فليطلب من الوسائل والمستدرك و عن أبي عبد الله (ع) من مات و لم يحج حجّة الإسلام و لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف

به أو مرض لا يطيق فيه الحجّ أو سلطان يمنعه فليم يهوديّاً أو نصرايّاً<sup>٦</sup> و في وصيّة النبي (ص) لعلى (ع) يا على كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة الفتنات<sup>٧</sup> و الساحر و الدّيوث و ناكح المرأة حراماً في دربها و ناكح البهيمة و من نكح ذات محرم و الساعي في الفتنة و باعث السلاط من أهل الحرب و مانع الرّكوة و من وجد سعة فمات و لم يحجّ يا على تارك الحجّ و هو مستطيع كافر يقول الله تبارك و تعالى وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْجُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِّيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ يا على من سُوفَ الْحِجَّةِ حَتَّى يموت بعثه الله يوم القيمة يهوديّاً أو نصرايّاً<sup>٨</sup> و الاخبار بهذه المضامين أيضاً براهين الحج للفقهاء والحجج، ص: ١١ كثيرة و ذكرها يوجب التطويل.

### المسألة الثانية إنما يجب الحج بأصل الشرع مرة واحدة لا أزيد

و يدلّ عليه بعد الإجماع و اقتضاء إطلاقات الكتاب و الأخبار الإتيان بصرف الوجود من الحجّ الذي يتحقق الامتثال بمرة واحدة بعض الأخبار المعتبرة الداللة عليه صريحاً كما عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون إنما كلفهم في اليوم و الليلة خمس صلوات إلى أن قال و كلفهم حجّه واحدة و هم يطيقون أكثر من ذلك الحديث<sup>٩</sup> و عن الرضا (ع) قال إنما أمروا بحجّه واحدة لا أكثر من ذلك لأنّ الله وضع الفرائض على أدنى القوّة كما قال فما استيسير من الهيدى يعني شاء ليس القوى و الضعيف و كذلك سائر الفرائض إنما وضعت على أدنى القوم فكان من تلك الفرائض الحج المفروض واحداً ثم رغب بعد أهل القوّة بقدر طاقتهم<sup>١٠</sup> إلى غير ذلك من الروايات. إيقاظ قد توهّم بعض أنه يجب الحجّ على صاحب الغنى و الثروة في كلّ عام واستدلّ بالأخبار الكثيرة المرويّة في الوسائل و غيره مثل ما ورد عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال الله عزّ و جلّ فرض الحجّ على أهل الجدّة (أهل الغنى و الثروة) في كلّ عام و ذلك قوله عزّ و جلّ وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْجُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِّيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ قال قلت فمن لم يحجّ من فقد كفر قال لا و لكنّ من قال ليس هذا هكذا فقد كفر<sup>١١</sup>. و عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله (ع) قال إن الله عزّ و جلّ فرض الحجّ على أهل الجدّة (الغني و الثروة) في كلّ عام<sup>١٢</sup> و قد ورد بهذه المضامين أخبار كثيرة لا جدوى لذكرها و قال صاحب العروة الوثقى أعلى الله مقامه و ما نقل من الصدوق في العلل من وجوبه على أهل الجدّة في كلّ عام على فرض ثبوته شاذٌ مخالف للإجماع و الاخبار. أقول قد عرفت عدم وجوب الحجّ بأصل الشرع إلى مرة واحدة فنقول إنّ لفظ الجدّة براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ١٢ في هذه الاخبار اما بكسر الجيم و تخفيف الدالّ كما في مجمع البحرين و صريح جمع من الفقهاء فهو مشتقّ من الوجدان فهو مال و ثروة وجدت لا ما بقى من الأزمنة السابقة فمعنى الروايات (إن الله فرض الحجّ على واجد الثروة في كلّ عام) فالظرف متعلق بمعنى الجدّة لا بفرض و الحال انّ المعنى وجدان الثروة في كلّ عام يجب فرض الحجّ عليه و هذا مما لا اشكال فيه و هو معنى الآية الشرفية فإنّه بمجرد الاستطاعة يحصل الفرض في كلّ عام كما لا يخفى و لهذا فتى الإمام (ع) به وبعبارة أخرى انّ مستحدث الثروة في كلّ عام يجب عليه الحجّ لا انّ وجوبه في كلّ عام على صاحب الثروة و اما هو بالتشديد من الجدّ ففيه معنى التجدد أيضاً و لا إشكال أنه يتجدد الثروة و الاستطاعة في كلّ عام لطائفه من الناس و يجيء الوجوب عليهم كما لا يخفى و لكن الأظهر هو المعنى الأول و على فرض تعلق الجار بفرض فالمراد تجديد الفرض في كلّ عام على طائفه من الناس و منه يعلم أيضاً ضعف الوجوه التي ذكرها الفقهاء في معنى الأخبار المذكورة منها الحمل على الواجب الكفائي أي يجب على كلّ واحد من أهل الغنى و الثروة الحجّ بالوجوب الكفائي فالمراد عدم خلوّ بيت الله عن جماعة المسلمين في كلّ عام و عدم تعطيله كما ورد في الاخبار بهذه المضامين و هو اختيار صاحب الوسائل أيضاً. و ذلك لأنّ الأخبار المذكورة ظاهرة في الوجوب العيني لا الكفائي مع أنّ استشهاد الإمام (ع) بقوله تعالى وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْجُ الْبَيْتِ يشهد بالوجوب العيني لا الكفائي مع أنّ الأخبار الداللة على عدم جواز تعطيل البيت أو خلوّها من الزائرين ليس المراد ذهاب الطائفه التي حجّوا سابقاً بل المراد عدم تعطيل من جانب المذهبين على عدم جواز تعطيل البيت أو خلوّها من الزائرين ليس المراد ذهاب الطائفه التي حجّوا سابقاً بل المراد عدم تعطيل

البيت كما يحصل بالحج يحصل بالعمره فترك الحج لا يستلزم التعطيل كما لا يخفى. و منها حمل هذه الأخبار المذكورة على الوجوب البدلی بمعنى انه يجب في العام الأول فإن تركه ففي العام الثاني و ان تركه ففي الثالث و هكذا هو المحکى عن العلامة في براهين الحج للفقهاء والحجج، ص: ١٣ المنتهي و الشیخ في التهذیب ولكن يرده عدم شاهد لهذا الحمل مع انه خلاف لظاهرها واستشهاد الامام (ع) بالآیة الشریفه و لـ الله علی النّاسِ حجُّ الْبَیْتِ فان المراد من الآیة ليس الوجوب البدلی بهذا المعنى كما لا يخفى مع انه ان كان المراد هكذا فالاولى ان يقول الامام (ع) (فرض الحج على اهل الجدة في كل عام الى ان يأتي بها). و منها حملها على الاستحباب بشهادة الأخبار الكثيرة الواردة الدالة على الاستحباب في كل سنة و هو أيضا مردود بأن ظاهر الاخبار فرض الحج على اهل الجدة في كل عام هو الوجوب لا الاستحباب و حمل لفظ الفرض على المعنى الثابت الذي يعم الوجوب والاستحباب بلا شاهد و دليل مع ان تفسير الآیة به من الامام (ع) يأبه. فالحق في تفسير الأخبار المذكورة ما بينه أولاً و لا نحتاج إلى هذه التفاسير العلية و الوجه الضعيفه أصلا.

### المسألة الثالثة لا إشكال في وجوب الحج في أول عام الاستطاعة

لظاهر الآیات والأخبار كما لا إشكال في عدم جواز تركه الى زمان الموت سواء اتفق موته بعد العام الأول أو الثاني أو الثالث و هكذا يدل عليه أيضا أخبار متواترة جدا منها ما هو مذكور في باب وجوب الحج مع الاستطاعة فورا و تحريم تركه وتسويقه فإنها تدل على مذمة تسويفه الى ان يموت و انه ممن قال الله تعالى وَ تَحْسُرُهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَعْمَى و قوله تعالى وَ مَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَ أَضَلُّ سَيِّلًا و في كثير منها انه ترك شريعة من شرائع الإسلام وفي بعضها وهو قول الله تعالى وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنِ الْعَالَمِينَ الى غير ذلك من الاخبار المتواترة. و امما في حصول المعصية إذا تركه في العام الأول مع امثاله في العام الثاني أو الثالث بدون الاستخفاف به فلا يخلو عن اشكال في حكم العقل بوجوبه فورا ففورا مع احتمال الموت مع الترك في هذا العام لدفع الضرر المحتمل خصوصا هذا الضرر العظيم فإنه لا إشكال في استحقاقه العقوبة بتركه في العام الأول عمدا ان مات فيه. و لعل فتوى الفقهاء كثيرون أمثالهم على فوريه الوجوب هو الوجوب العقلی لا براهين الحج للفقهاء والحجج، ص: ١٤ الشرعی فلا يكون إجماعهم أيضا و ان كان مختصا لا حججه على الوجوب الفوري شرعا بل و كذا الأخبار الدالة على عدم جواز التسويف و أنه لا يسعه ذلك لعل المراد بها الإرشاد إلى حكم العقل بعد الوسع له في التسويف وكيف كان فلا دليل على استحقاق العقوبة بمجرد التعميق إلى عام مؤخر عن عام الاستطاعة إذا علم أو اطمئن بإدراكه الحج في العام الثاني أو الثالث مثلا. فاستحقاق العقوبة بترك الحج في العام الأول مثلا موقف على صدق الاستخفاف بأمر الحج و حصول موته بعد مضي زمان الحج أو صدق التجربة بتركه ان قلنا باستحقاق العقوبة به و غير ذلك من العناوين الموجبة للاستحقاق. تذكره يمكن الاستدلال على الفور بوجوه الأول الإجماع كما نقله جماعة من الفقهاء وفيه انه على فرض تحققه لا دليل على حاجيته إلا إذا كان موجبا للعلم بالحكم الشرعي أو دليل معتبر عليه و هو منع مضافا الى احتمال إرادتهم عدم جواز تركه وتسويقه عقلا لا شرعا كما بيناه. الثاني بعض الأخبار الدالة على وجوب الحج على من عرضت عليه نفقة الحج فاستحبى و لم يفعل ففي بعضها هو ممن يستطيع الحج و في بعضها لا يسعه الا ان يخرج ولو على حمار أجدع أبتر و يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى في محلها و فيه انه لا دلالة فيها على الفور بل حصول الاستطاعة فيه كحصوها في سائر الموارد نعم يمكن ان يقال ان الغالب في البازلين انصرافهم عن البازل في الأزمنة المتأخرة فحينئذ يجب على المبذول الإتيان بالحج فورا للاطمئنان بعد استطاعته بعد هذا العام ولكن نقول ليس هذا مختصا بالاستطاعة البازلية ففي الاستطاعة المالية يجب عليه أيضا فورا إذا احتمل ذهاب الاستطاعة في الأزمنة المتأخرة. الثالث الاخبار الدالة على عدم جواز التسويف بالحج مثل صحیحه معاویه بن عمار عن ابی عبد الله (ع) في قول الله عز و جل و لـ الله علی النّاسِ حجُّ الْبَیْتِ مَنِ اشْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَيِّلًا قال هذا لمن كان عنده مال و صحة و ان كان سوقه للتجارة فلا يسعه ذلك و ان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام إذ ترك الحج و هو يجد ما براهين

الحج للفقهاء و الحجج، ص: ١٥ يحتج به «١» وأمثاله من الاخبار الكثيرة و فيه أولاً عدم السعة في التأخير بالتسويف لعله لما أشرنا إليه من حكم العقل بلزوم الإتيان به فوراً ففورة الاحتمال تجدد عذر أو مانع عنه بالتأخير كالموت أو ذهاب الثروة أو منع الشيطان الجائر و نحوه من الموانع و الآفات الأرضية و السماوية (وفي التأخير آفات) ولذا قال (ع) و ان مات فقد ترك شريعة إلخ) فعدم السعة في التأخير ليس لفوريّة الوجوب بل لاستلزماته غالباً لتركه إلى زمان الموت بل صرّح بذلك في بعض الاخبار كرواية أبي بصير المراوية في الوسائل قال سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَصْلُ سَبِيلًا قال ذلك الذي يسّوف نفسه الحج يعني حجّة الإسلام حتى يأتيه الموت «٢» وفي رواية محمد بن الفضيل كما في الوسائل أيضاً فقال نزلت فيمن سّوف الحج حجّة الإسلام و عنده ما يحتج به فقال العام أحجّ العام أحجّ حتى يموت قبل أن يحجّ «٣». و الحاصل إنّ الحرماء واستحقاق العقوبة يتحقق بترك الحجّ من المستطاع إلى آخر العمر عمداً واما تحقّقه بتركه في العام الأول بمجرّده لا دليل عليه. الرابع انّ في تركه استخفاف بالحجّ و هو حرام كما يدلّ عليه ما ورد في الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد من الوسائل قال في عيون الاخبار بأسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) في كتابه إلى المؤمن قال الإيمان هو أداء الامانة و اجتناب جميع الكبائر إلى ان قال و الاستخفاف بالحجّ و المحاربة لأولياء الله و الاشتغال بالملاهي و الإصرار على الذنوب. وفيه انه لا ريب في حرمة الاستخفاف بكلّ واجب من الواجبات المضيقه أو الموسوعة فمن ترك الصيام في أول وقتها فحرام أيضاً ان كان استخفافاً وهذا لا يدلّ على وجوبها فوراً في أول الوقت بدون الاستخفاف مع أن الحرماء دائرة مدار صدق عنوان الاستخفاف فمن اتى بالحج أول عام الاستطاعة و بالواجبات الأخرى في أول وقتها مع صدق الاستخفاف و التهاون فيتحقق العصيان كما لا يخفى. براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ١٦ وقد ذكر بعض المحققين من المعاصرین وجوهاً أخر للاستدلال بالفور كلّها ضعيفة لا جدوى للتعرّض لها أصلاً و سيأتي الإشارة بهذا المرام في المسألة (١٢٧) أيضاً ثم يمكن ان يستدلّ على وجوب الفور بصحيحة سعيد بن ابي خلف و سعيد بن عبد الله الأعرج كما سيأتي شرحهما في المسألة ١٤٩ من هذا الكتاب في الدليل الخامس للقول ببطلان الحج عن الميت إذا كان على نفسه حجّة الإسلام و لكن لا يخلو عن اشكال كما سيأتي.

#### المسألة الرابعة بناء على الفور لا إشكال في تحقق المعصية مع التأخير بلا عذر

و هل هي من المعاصي الكبيرة أم لا ووجهان فذهب جماعة من العلماء إلى الأول بل ادعوا إجماعهم عليه و فيه انّك قد عرفت عدم حجّية الإجماع إلا إذا أفاد العلم بالحكم الواقعى أو حجّة قاطعة بينهم خفيت علينا و هو من نوع فوريّة الوجوب فرضاً على كونه من الكبائر و ما قيل في وجهه ان كلّ معصية كبيرة بالنسبة إلى بعض و صغيرة بالنسبة إلى بعض آخر و عليه فالمعاصي كلّها كبيرة. فيه أنّ الكبيرة بهذا المعنى ممّا لا اشكال و لا خلاف فيه فالإشكال إنّما هو في كونه من المعاصي الكبيرة المعروفة التي عينها النصوص و بينها. فنقول لا- دليل على انه من الكبائر إلّا إذا كان الترك كاشفاً عن عدم الاعتقاد به فإنه كفر و هو من الكبائر أو صدق عليه الاستخفاف كما مرّ في رواية الفضل بن شاذان أنساً و كذلك ورد في رواية الأعمش عن جعفر بن محمد (ع) قال و الكبائر محرمّة و هي الشرك بالله و قتل النفس إلى ان قال و الاستخفاف بالحجّ و المحاربة لأولياء الله «١» بل نقول هذه الرواية المذكورة و أمثاله تدلّ على عدم كون الترك من الكبائر لأنّها صرّحت بأنّ الاستخفاف به من الكبائر لا صرف الترك بل هي ظاهرة في ان الترك بمجرده ليس كبيرة كما لا يخفى. نعم يمكن ان يقال ان تركه إلى آخر العمر كبيرة مع تصريح القرآن بكفره و من كفر فان الله غنيّ عن العالمين كما فسر في كثير من الاخبار الكفر بالترك و لكن في بعض براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ١٧ الاخبار ما ينافي ذلك مثل ما ورد في ذيل خبر على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال قلت فمن لم يحجّ مّا فقد كفر قال لا و لكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر.

#### المسألة الخامسة لو توقف ادراك الحج بعد حصول الاستطاعة على مقدمات

من السيف وتهيئة أسبابه وجوب المبادرة إلى إتيانها على وجه يدرك الحج في تلك السنة وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء كثُر الله أمثالهم ولكن قد يقال كيف يمكن القول بوجوب المقدّمات قبل وجوب ذيها فأن نفس الواجب هي أعمال الحج والعمرة في زمان معين يأتي بعداً فيلزم منه وجود المعلول قبل العلة إذ وجوب المقدّمة لا يأتي إلا من قبل وجوب ذيها أقول قد زل الأقدام في الجواب في هذا المقام ومع ذلك يمكن الاستدلال بوجه بعضها لا يخلو من ضعف. الأول أن وجوب الحج بالنسبة إلى زمانه واجبتعليقى وقد حَقَّ في محله أن الواجب التعليقي وجوبه يأتي من حين الأمر به ولو قبل الزمان المأتمى فيه الواجب فبمجرد تحقق الاستطاعة يجب الحج فإذا كان واجباً يجب الشروع بمقدّماته أيضاً ولا يلزم تقديم وجوب المقدّمة قبل وجوب ذيها ولا تقديم المعلول على العلة ومحضيل الكلام من بعض المحققين أن نسبة الفعل إلى الزمان والمكان متساوية ولا ريب في إمكان كون الفعل المطلوب مقييداً بوقوعه في مكان خاص كالصيّلاة في المسجد وكذا في إمكان كون وجوبه مشروطاً بكون المكّلّف في المكان الخاص وعلى الثاني لا بدّ أن يكون على وجه الاشتراط كان يقول إذا دخلت في المسجد فصلٌ و هذان الوجهان بعينهما جاريان في الزمان أيضاً فيمكن ان يلاحظ الأمر الفعل المقييد بوقوعه في زمان خاص فيطلب على هذا الوجه من المكّلّف ولا بدّ أن يكون التعبير عن ذلك المعنى على وجه الإطلاق كان يقول صل صلاة واقعة في وقت كذا و يمكن ان يلاحظ الفعل المطلق لكن وجوبه المتعلق به و طلبه يكون مشروطاً بمجيء وقت كذا فالوجب على الأول فعله ولا بأس باتصاف مقدّمات الفعل على هذا الوجه بالوجوب إذ لا خلف حينئذ لأنّ ذا المقدّمة أيضاً متّصف بالوجب بخلاف الوجوب على الوجه الثاني فإن الفعلية متنافية في الواجب المشروط فيما تمنع اتصاف مقدّماته بالوجب الفعلى ففي الموارد التي حكموا براهين الحج للفقهاء والحج، ص: ١٨ فيها بوجوب المقدّمة قبل وجوب ذيها فيمكن ان يكون وقت إيقاعها قبل زمان إيجاده لأنّ زمان اتصاف الفعل المقييد بالوجب ليس متأخراً عن زمان اتصاف المقدّمة به بل يقارنه وان كان زمان وقوع الفعل متأخراً عن زمان وقوع المقدّمة. و حاصل كلام هذا المحقق ان الزمان تارة قيد للواجب و تارة قيد للوجب فعلى الأول واجب معلق و هو قسم من الواجب المطلق وعلى الثاني فهو واجب مشروط أقول انّ القيد الوارد في الأوامر على قسمين الأول ان يكون تحت طلب المولى بان يكون غرضه إيجادها في الخارج ان لم تكن موجودة مثل ان يقول صل في المسجد وعلى هذا فان كان المسجد موجوداً يجب الصيّلاة فيه و ان لم يكن موجوداً فعليه بناء المسجد و الصلاة فيه و لا ريب في انّ هذا يأتي في القيد التي هي تحت قدرة المكّلّف الثاني ان لا يكون تحت طلبه سواء كان القيد متعلقاً بالطلب كقوله يجب الصيّلاة في المسجد ان كان موجوداً او كان قيدها لمتعلّق الطلب فإنه يرجع أيضاً إلى تقييد الطلب مثل قوله الصيّلاة الواقعه في المسجد الذي كان موجوداً واجبة فإنّ التقييد و ان كان راجعاً إلى متعلّق الطلب أعني الصيّلاة و لكنه في الواقع راجع إلى نفس الطلب فلا يجب الصلاة إلا إذا كان المسجد موجوداً في الخارج. ثم لا يخفى انّ القيد التي ليست تحت قدرة المكّلّف من هذا القبيل مثل قولك إذا زالت الشمس وجب عليك صلاة الظهر أو قولك الصلاة وقت زوال الشمس واجبة بلا فرق بينهما فأن الوجب فيهما لا يتحقق قبل زوال الشمس كما أنه لا فرق بين قولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود و قولك النهار عند طلوع الشمس موجود و لا يمكن ان يكون من قبيل القسم الأول فلا يمكن ان يقول صل عند زوال الشمس و كان قصده إيجاد زوال الشمس ثم الصيّلاة فيه لعدم قدرته عليه و لا ريب في انّ القسم الثاني بكل قسميه من قبيل الواجب المشروط لأنّ الطلب فيها مشروط بوجود القيد. و الحاصل انّ ما يسمى عندهم بالواجب المعلق فهو في الواقع هو الواجب المشروط بلا فرق بينهما أصلاً و ان شئت ادراك تحقيقات أزيد من ذلك فراجع بحث الواجب براهين الحج للفقهاء والحج، ص: ١٩ المعلق من كتاب درر الفوائد للعلامة الأستاذ الأعظم مولانا الحاج الشيخ عبد الكرييم الحائرى أعلى الله مقامه الشّريف حتى ينكشف لك حقيقة الحال ان قلت فالواجبات المركبة التدرّيجية مثل الصوم لا تكون مطلقة بل مشروطة لأن كل جزء منها ينطبق على جزء من الزمان قلت كونها بنظر العرف من قبيل الواجب المطلق لا يضرنا بعد مساعدة الدليل على كون الأجزاء الآتية من قبيل الواجب المشروط هذا مع ان كل واجب مشروط يصير مطلقاً بعد تحقق شرطه فباتيان كل جزء من

الرّمّان يصير الجزء المقارن له مطلقاً كـما لا يخفى. الوجه الثاني حكم العقل بوجوب مقدّمات الواجب المشروع مطلقاً ولو قبل حصول الشرط بل يتعين تحصيلها قبل ان علم عدم القدرة عليها بعده مثلاً إذا قال المولى ان جائلك زيد يوم الجمعة يجب عليك ذبح بقرة للضّيافة و أنت تعلم أنّ البقرة لا يوجد في يوم الجمعة ولكن يوجد قبله فالعقل حاكم بوجوب تحصيل البقرة قبل للذبح يوم الجمعة. ان قلت فلم لا يجب الوضوء قبل الظهر للصّلاة فيه. قلت لعلّ هذا الوجوب عقلي لا شرعاً لا يصحّ الوضوء امثالاً لهذا الأمر ولكن يمكن ان يقال يجب بحكم العقل ان يتوضأ بقصد الاستحباب قبل إذا علم بعد قدرته عليه بعد الظّهر و ثانياً لعله للاكتفاء بالبدل اعني التّيمّم إذا عجز عنه كما لا يخفى. ان قلت إذا كان وجوبه بحكم العقل فلا عقوبة في تركه قلت العقوبة إنّما هي على ترك ذي المقدمة بواسطه ترك هذه المقدمة فإنه كان قادراً على الإتيان بالواجب بوسيلة المقدمة قبل حصول الشرط. الوجه الثالث تحقق الإجماع المحصل على وجوب مقدّمات الحجّ بعد الاستطاعة و هو حجّة بعد حصول العلم القطعي بالموافقة لقول السّابقين من العلماء حتى الذين أدرّوا زمن الأئمّة الأطهار (ع) و مصاحبّهم و الأخذ منهم و حيثذا لا يمكن الخدشة فيه بعدم العلم بمطابقته مع قول الإمام أو حجّة معتبرة لم يصل إلينا كما لا يخفى. الوجه الرابع و هو مما يخطر بالبال في حلّ الإشكال هو أنّ الواجب في باب الحج هو براهين الحج للفقهاء و الحجاج، ص: ٢٠ القصد و السّعى من مكانه إلى بيت الله و الشروع باعمال الحج إلى تمامه كما قال الله تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ إِلَخ و قال أيضاً وَ أَتَمُوا الْحِجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ وَ لَا رِيبَ إِنَّ الْحِجَّ بِكَسْرِ الرَّحَاءِ بِمَعْنَى الْقَصْدِ وَ السَّعْيِ كَمَا فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ وَ سَائِرِ كِتَابِ اللُّغَةِ وَ عَلَى هَذَا فَالْوَاجِبُ مَجْمُوعٌ قَصْدُ بَيْتِ اللهِ وَ السَّعْيُ إِلَيْهِ إِلَى آخرِ الْأَعْمَالِ بَعْدَ حَصْولِ الْإِسْتِطَاعَةِ وَ لَذَا لَا إِشْكَالٌ فِي وجوبِ الْمُقَدّمَاتِ شَرِعاً أَوْ عَقلاً قَبْلَ زَمَانِ الْحِجَّ مِنْ حِينِ الشُّروعِ فِي السَّعْيِ بَلْ الْقَصْدُ كَمَا لا يخفى وَ لَا يَلْزَمُ تَقْدِيمَ وَجْوبِ الْمُقَدّمَاتِ قَبْلَ وَجْوبِ ذِيْهَا وَ لَا تَقْدِيمَ الْمُعْلُولِ عَلَى الْعَلَيْهِ وَ عَلَيْهِ فَلَا يَلْزَمُ إِشْكَالَ عَلَى وجوبِ الْمُقَدّمَاتِ بَلْ لَا نَحْتَاجُ إِلَى الْأَجْوَبَةِ السَّابِقَةِ ظَاهِرًا كَمَا لا يخفى.

**المسئلة السادسة إذا صار مستطينا و تعدد الرفقه**

يجب الخروج مع الطائفة الأولى من الحجاج و استقر عليه الحج لأنّه صار مستطيناً فان تركه خرج مع الطائفة الثانية وهكذا و مع الترك في هذه السنة يجب عليه في السنة اللاحقة و هل يعصى مع التأخير قد عرفت بعض الكلام في الفور لكن يمكن ان يقال ان التأخير عن هذه السنة يوجب العصيان ان تتحقق موته في السنة الآتية ولكن تحقق العصيان بتركه مع الطائفة الأولى فلا دليل عليه كما ان موته قبل زمان الحج كاشف عن عدم وجوب الحج عليه كما لا يخفى نعم يجب بحكم العقل عدم التأخير عن الخروج مع الطائفة الأولى لاحتمال عدم التوفيق أو حصول الموانع بعده في هذه السنة و موته بعد زمان الحج و ذلك لدفع الضرر المحتمل لاستحقاقه العقاب في هذه الصورة نعم مع الاطمئنان بالحياة و التمكّن من الخروج مع الطوائف الأخيرة فالظاهر عدم الاستحقاق في هذه الصورة كما لا يخفى.

شـرائط وجـوب حـجـة الـاسـلام أـمـور

أحدها العقل

#### **المسألة السابعة لا إشكال في عدم وجوب الحج على المجنون**

لإجماع من تمام العلماء عليه مضافاً إلى الأخبار الواردة عموماً على اشتراط العقل في كل التكاليف كما في الوسائل عن أبي جعفر (ع) قال لما خلق الله العقل استنبطه ثم قال له أقبل فأقبل براهين الحج للفقهاء والحجاج، ص: ٢١ ثم قال له أدبر فأدبر ثم قال وعزّتى وجلّت ما خلقت خلقاً هو أحب إلى منك ولا أكملتك إلّا فيمن أحّى أمّا إتياك آمر و إتياك أنهى و إتياك أعقّ و إتياك

أثيب «١» وأيضاً عن أبي جعفر (ع) في حديث أوحى الله إلى موسى (ع) أنا أؤاخذ عبادي على قدر ما أعطيتهم من العقل «٢» وفيه أيضاً أخبار كثيرة تدلّ على اشتراط العقل فلا إشكال فيه نعم ان كان الجنون أدوارياً فوفى أوقات إفاقته للحج فيجب عليه الامتثال كما هو أوضح من ان يخفي.

## الثاني البلوغ

### المسألة الثامنة لا يجب الحج على الصبي

الذى لم يبلغ وان حجّ لم يجز عن حجّه الإسلام فلا بدّ من البحث في مقامات الأول ان الظاهر ان البلوغ المعترض في تعلق التكاليف الإلزامية على الإنسان والحدود التامة عليه هو بلوغ حد النكاح وصلاحيته له واقعاً ويعرف بتحقق الجماع والإنزال منه في اليقظة وبالاحتلام في النوم كما قال الله تعالى وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ إِنَّ آنَسَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُعُوهَا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تُأْكِلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدارًا أَنْ يَكْبُرُوا «٣» الآية فعلى هذا يتحقق البلوغ بكلّ واحد من الأمرين اما النكاح في اليقظة واما بالاحتلام في النوم وأما اعتبار البلوغ في كثير من الأخبار بالاحتلام وعدم التعرض للنكاح فعلل السير فيه ان الأطفال لا يتزوجون في أول عام البلوغ فلا يعرف به البلوغ غالباً بخلاف الاحتلام كما ورد في تفسير البرهان ذيل الآية الشريفة و لا تقرّبوا مال الّيتيم إلّا بِالْتَّى هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَئُلِّمَ أَسْدَهُ «٤» في صحيحة عبد الله بن سنان اما الitem فانقطاع يتمه إذا بلغ أشدّه وهو الاحتلام «٥» و يدلّ على ما ذكرنا، في تفسير على بن إبراهيم ذيل الآية الأولى قال من كان في يده مال لبعض اليتامي فلا يجوز ان يعطيه حتى يبلغ النكاح و يحتمل فإذا احتلم وجب عليه الحدود و اقامه الفرائض و لا يكون مضيئاً و لا شارب خمر و لا زانيا فإذا أنس منه الرشد دفع اليه المال و اشهد عليه و ان براهين الحج للفقهاء والحجج، ص: ٢٢ كانوا لا يعلمون انه قد بلغ فإنه يمتحن بريح إبطه أو نبت عانته فإذا كان ذلك فقد بلغ فيدفع اليه ماله إذا كان رشيداً و لا يجوز ان يحبس عنه ماله و يعتلّ عليه بأنه لم يكبر بعد فيظهر من الآية الشريفة و التفسير المذكور ان دفع أمواله إليه مشروط بشرطين البلوغ والرشد الذي في الأخبار بحفظه المال. ثم لا يخفى على المتأمل في الآيات والأخبار انه يعرف البلوغ لشخص البالغ بان يجد نفسه طالبه للنكاح و اشتياقه اليه و بالاحتلام و لغيره ممن حوله بالعلم باحتلامه أو نكاحه أو بريح إبطه أو نبت عانته أو كثرة شعر وجهه كما انه يعرف بلوغ النساء بتسعة سنين أو بالحيض. و هل يعرف البلوغ في الرجال ببلوغهم ثلاثة عشرة سنين أو لا بدّ من بلوغهم الى خمس عشرة سنين و يمكن الاستدلال للأول بالأخبار الكثيرة الدالة عليه مثل ما رواه الحسن بن بنت الياس عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال إذا بلغ أشدّه ثلاثة عشرة سنة و دخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتملين احتلم أو لم يحتمل و كتب عليه السينيات و كتب له الحسنات و جاز له كل شيء إلا ان يكون ضعيفاً أو سفيهاً «٦». تبصرة ليس في رجال هذه الرواية ضعف و اما الحسن فهو الحسن ابن على ابن زياد الوشاء ابن بنت الياس فقيل انه وافقى فرجع. أقول ففيه أولاً انه على صحة هذا النقل يدلّ على وثاقته لأنّه لم يثبت أولاً عنده الحقّ فتأمل حتى وضع له الطريق بالبينة و البرهان فسلك طريق الحق مع البصيرة بخلاف من سلك الطريق بدون التحقيق بل بالتقليد. و ثانياً من قال بوقفه قال برجوعه و قوله للإمام الثامن (ع) أشهد أنك إمام مفترض الطاعة و ثالثاً لا إشكال في وثاقته و جلاله قدره و انه كان من وجوه الشيعة و أدرك تسعماهه شيخ كلّهم يقول حدّثني جعفر ابن محمد (ع) و رابعاً يدلّ على وثاقته و جلاله قدره استجازة مثل أحمد بن محمد بن عيسى عنه و انه قال في كتاب الرجل من براهين الحج للفقهاء والحجج، ص: ٢٣ الوسائل انه من أصحاب الرضا (ع) و كان من وجوه هذه الطائفة و ما رواه حسن بن سمعاء عن آدم بيتاع المؤلو عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال إذا بلغ الغلام ثلاثة عشرة سنة كتبت له الحسنة و كتب عليه السيدة و عوقب وإذا بلغت الجارية تسعة سنين فكذلك و ذلك انها تحيس لتسعة سنين «٧». تبصرة حسن بن سمعاء و ان كان واقفياً و قيل لم يرد فيه مدح أو ذمّ و لكن قال في الوسائل عقيب هذه الرواية و رواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد

بن سماعه و حميد ابن زياد كما في رجال ابى على ثقة كثيرة التصانيف روى الأصول أكثرها و له كتب كثيرة قال و في المعالم عالم جليل واسع العلم كثير التصانيف إلخ. و أما حسن بن محمد بن سماعه و ان كان واقفيا و لكنه ثقة كما نقله في كتاب الرجال لأبي على و سائر كتب الرجال و أما آدم فهو أبو الحسين آدم ابن المتنوكل بیاع اللؤلؤ کوفی ثقة له أصل قاله النجاشی كما هو مذكور في كتاب الرجال من صاحب الوسائل. و ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي محمد المدائى عن عائذ بن حبيب بیاع الهروى «٢» عن عيسى بن زيد رفعه الى ابى عبد الله (ع) قال يشعر الغلام لسبعين سنين و يؤمر بالصلة لتسعم سنين و يفرق بينهم في المضاجع لعشر و يحتمل لأربع عشرة سنة و منتهي طوله لاثنين و عشرين و منتهي عقله لثمان و عشرين سنة الا التجارب «٣» على حمله على الدخول في أربع عشرة سنة. تبصرة روایة الكافی (عیسی بن زید) و كذلك في التهذیب ولكن في الوسائل حديث (١٠) باب ٤٤ من أحكام الوصايا (زید بن عیسی) و لعل الأول أولى أما أولاً فلعدم اثر عن زید بن عیسی في كتب الرجال و ثانياً لا ريب في أنّ ما في الكافی من الروایات أضبط و أتقن من غيره و لكن يضعف هذه الروایة عدم توثيق بعض رواته مثل عیسی بن زید و المدائى و هو على بن محمد المدائى و عائذ بن حبيب إلا أن يقال مثل محمد بن يعقوب روايته عنه كافية في تقويتها فتأمل جيداً. براهین الحج للفقهاء و الحجج، ص: ٢٤ و ما رواه العیاشی عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبى عبد الله (ع) متى يدفع الى الغلام ماله قال إذا بلغ و أونس منه الرشد قال قلت فان منهم من يبلغ خمس عشرة سنة و ستّ عشرة سنة قال إذا بلغ ثلاط عشرة سنة جاز امره «١» و لكن يعارض الأخبار المذكورة أخبار آخر دالله على اعتبار البلوغ الى خمس عشرة سنة مثل موئذنة حمران أو حمزه بن حمران قال سئلت أبا جعفر (ع) قلت متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة و يقام عليه و يؤخذ بها قال إذا خرج عنه اليتم (اي كونه يتينا و بلا أب) و أدرك ذلك حد يعرف به فقال إذا احتمل أو بلغ خمس عشرة سنة أو أشعر (في وجهه) أو أنت (في عانته) أقيمت عليه الحدود التامة و أخذ بها و أخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة و تؤخذ بها و يؤخذ لها قال (ع) إنّ الجارية ليست مثل الغلام انّ الجارية إذا تزوجت و دخل بها و لها تسع سنين ذهب عنها اليتم و دفع إليها مالها و جاز أمرها في الشراء و البيع و أقيمت عليها الحدود التامة و أخذ لها و بها قال و الغلام لا يجوز امره في الشراء و البيع و لا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتمل أو يشعر أو ينبع قبل ذلك «٢». تبصرة هذه الموئذنة و ان كان في طريقها عبد العزيز العبد و قيل انه ضعيف الـما ان روایة الحسن بن محبوب عنه توجب تقويتها و ذلك لأنّ العصابة اجتمعت على تصحيح ما يصح عنه كما في مستند النراقي باب البيع و قال في الحدائق في المقام الثاني في اشتراط البلوغ في البيع ما هذا عبارته (و الطعن بضعف السندي غير موجه عندنا مع روایة الخبر المذكور أيضاً في كتاب المشيخة المشار إليه الذي هو أحد الأصول المعتمدة) مضافة إلى ان الوسائل رواها عن محمد بن يعقوب الكليني و الكافی من الكتب المعتبرة عند فقهاء الشیعه. و مثل حسن يزيد الكناسی أو صحيحه عن ابى جعفر (ع) قال الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم و زوجت و أقيم عليها الحدود التامة و لها قال قلت الغلام إذا زوجه براهین الحج للفقهاء و الحجج، ص: ٢٥ أبوه و دخل بأهله و هو غير مدرك أ يقام عليه الحدود و هو على تلك الحال قال فقال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا و لكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنّه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة فلا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم «١» و مثل ما ورد عن بريد الكناسی قلت لأبى جعفر (ع) ا فيقام عليها الحدود و يؤخذ بها و هي في تلك الحال و اما لها تسع سنين و لم تدرك مدرك النساء في الحيض قال نعم إذا دخلت على زوجها و لها تسع سنين ذهب عنها اليتم و دفع إليها مالها و أقيمت الحدود التامة عليها و لها قلت فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية فقال يا أبا خالد انّ الغلام إذا زوجه أبوه و لم يدرك كان الخيار له إذا أدرك و بلغ خمس عشرة سنة أو يشعر في وجهه أو ينبع في عانته قبل ذلك. إلى ان قال قلت فإن زوجه أبوه و دخل بها و هو غير مدرك أ يقام عليه الحدود و هو في تلك الحال قال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا و لكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنّه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة الحديث «٢». و مثل صحيح ابن وهب سألت أبا عبد الله (ع) في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة و اربع عشرة سنة فان صام قبل ذلك

فدعه «٣». و مثل صحيحة الآخر سالت أبا عبد الله (ع) في كم يؤخذ بالصلوة فقال في ما بين سبع سنين و ست سنين قلت و كم يؤخذ بالصيام قال فيما بين خمس عشرة و اربع عشرة و ان صام قبل ذلك فدعا «٤» فان هذين الصحيحين يدلان على ان البلوغ ليس خمس عشرة و المما فاللازم التصريح بكفاية اربع عشرة مثلاً و على هذا فالتضيق الوارد في الأخبار قبل خمس عشرة من باب التمرير لا الوجوب الشرعي و قد يجمع بين الأخبار بحمل ما دل على اعتبار خمس عشرة على خصوص الحدود التامة و التكاليف الإلزامية و ما دل على اعتبار ثلث عشرة على الأحكام الوضعية و المستحبات و فيه ان بعض الأخبار براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ٢٦ المذكورة يأبى عن هذا الحمل فان قول الإمام (ع) في موثقة حمران المذكورة (و الغلام لا يجوز أمره في الشراء و البيع لا يخرج من اليم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتمل أو يشعر أو يثبت قبل ذلك) ظاهر في نفي الصحة في شرائه و بيعه و خروجه من اليم لا الصحة و عدم إزامه بمقتضاه كما لا يخفى على المتأمل. إذا عرفت ذلك كله، فالتحقيق ان يقال انه مع عدم تحقق شيء من علامات البلوغ فالظاهر لزوم اعتبار خمس عشرة سنة و عدم كفاية أقل منه اما أولاً فلان الأخبار الدالة عليه أصبح سندًا. و ثانياً هي أظهر دلالة و إمكان حمل غيرها على بعض المحامل مثل رواية الحسن ابن بنت الياس المرقومة على ان المراد من قوله (ع) (إذا بلغ أشدده) بلوغه حد النكاح و ان لم يحتمل و حمل رواية آدم بداع المؤلم على ان المراد من قوله (ع) (كتب عليه السيئة و عوقب) ليس العقاب الآخر و مثلاً العصاة و الكفار و ان كان موجباً لاحتطاط الدرجة بل التعزير في الدنيا. و أما رواية عيسى بن زيد قوله (ع) (و يحتمل لأربع عشرة سنة) فعلمه بحسب الغالب و لا ريب في الحكم إذا احتمل قبله. واما رواية العياشي فلا ريب في انه إذا بلغ و أونس منه الرشد يجوز أمره ولو في الثلث عشرة و هكذا كل واحد من الأخبار الظاهرة في الثلث عشرة يمكن حملها على وجه غير مخالف لها. و ثالثاً هي موافقة للكتاب اعني قوله تعالى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آتنيتم مِنْهُمْ رُسْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ و قوله تعالى وَ لَا تَقْرُبُوا مَالَ الْتَّيْمِ إِلَّا بِالْيَدِ هِيَ أَخْسَنُ حَتَّى يَلْعَجَ أَشْدَدَهُ\* كما مرّ شرحهما في أول المسألة و ذلك لأن المفروض عدم بلوغه النكاح و لا الاحتلام بل و لا سائر العلام. و رابعاً هذه الأخبار الدالة على خمس عشرة أشهر بين الأصحاب لعملهم على طبقها و المراد من قولهم خذ بما استهر بين أصحابك ليس المراد مجرد نقل الخبر بدون عملهم به و على هذا فالخبر المشهور بين الأصحاب الذين عملوا بها في المقام هو هذه الأخبار براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ٢٧ لا غيرها. و خامساً على فرض التعارض و التكافؤ و عدم الترجيح لأحدهما فلا ريب في ان الأصل عدم بلوغه واقعاً فلا تكليف عليه. و سادساً الأخذ بالأخبار الظاهرة في الثلث عشرة مستلزم لطرح الأخبار الدالة على خمس عشرة بخلاف العكس فانا إذا أخذنا بالثانية يمكن حمل الأولى على استحباب العمل بما وجب على البالغين و لكن هذا إنما يصح في الأحكام التكليفية لا الوضعية فإنه مع الأخذ بالثانية يعني ما يدل على اعتبار خمس عشرة لا يمكن حمل الأولى على الاستحباب بل اللازم طرحها أيضاً. ان قلت بعض الأخبار المذكورة يدل على انه في الثلث عشرة كتبت عليه السينات. قلت لعل المراد منه احتطاط الدرجة لا العقوبة كعقوبة البالغين كما ان في الدنيا موجب للتعزير و يأتي بعض الكلام في المسألة ١٥٨ إن شاء الله تعالى. المقام الثاني في ان البلوغ شرط في وجوب الحج و يدل عليه عموماً بعض الأخبار المذكورة في الباب الرابع من أول الوسائل وأيضاً يدل عليه رواية طلحه بن زيد المروية في الباب المذكور عن أبي عبد الله (ع) قال ان أولاد المسلمين موسومون عند الله شافع و مشفع فإذا بلغوا اثنتي عشر سنة كتبت لهم الحسنات فإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السينات و غير ذلك من الأخبار و خصوصاً مثل ما ورد في كتاب حج الوسائل عن إسحاق بن عمّار قال سالت أبا الحسن (ع) عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجج الإسلام إذا احتمل و كذلك الجارية عليها الحج إذا طمت و فيه أيضاً عن شهاب عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال سئلته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجج الإسلام إذا احتمل و كذلك الجارية عليها الحج إذا طمت «١». المقام الثالث في عدم كفاية حج الصبي عن حج الإسلام و يدل عليه بعد الإجماع قول أبي عبد الله (ع) كما في الوسائل قال لو ان غلاماً حج عشر حجج ثم احتمل كانت عليه فريضة الإسلام «٢» و غير ذلك من الأخبار.

## المُسْتَلْهُ التاسِعَةُ يَسْتَحِبُ لِلصَّبِيِّ الْمُمِيَّزِ أَنْ يَحْجُّ

و ان لم يكن مجزيا عن حجّة الإسلام و يمكن الاستدلال عليه بوجوه أوّلها الإجماع و استشكل بعض الفقهاء بان مدركه لعلّه هو الاستظهار من بعض الأخبار فليس بحجّة على حدة و ائمّا يكون حجّة إذا كان كاشفا قطعيا عن قول الإمام أو حجّة معتبرة لم تصل إلينا و فيه انه لم يصل إلينا حجّة دالّة على استحباب الحجّ على المميّز كتابا و سنة ان وصل إلينا ما يدلّ على استحبابه على الصّبِيِّ كما سنشير إليها فلا نقص في كونه كاشفا قطعيا كما لا يخفى. ان قلت لعلّ مدركه بعض الأخبار الدالّة على انه يكتب للصّبِيِّ الحسنات ببلوغهم اثنتي عشرة سنة كما يأتي في الدليل الثالث هنا. قلت ان كان كذلك لوقع الإجماع على اعتبار البلوغ اثنتي عشرة سنة لا على اعتبار التميّز كما لا يخفى. ثانية بعض الأخبار الدالّة على استحباب حجّ الصّبِيِّ فإنّ القدر المتيقّن منه هو المميّز مثل ما ورد في الوسائل عن ابن بن الحكم قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول الصّبِيِّ إذا حجّ به فقد قضى حجّة الإسلام حتى يكبر<sup>١</sup> «أقول المراد بحجّة الإسلام هنا ما عليه قبل البلوغ من الحجّ المستحب لا المفروض بغيره سائر الأخبار و قوله حتى يكبر فإنه يدل على ان عليه حجّة بعد الكبر. ثالثها بعض الأخبار الدالّة على انه يكتب للصّبِيِّ الحسنات إذا بلغ اثنتي عشرة سنة مثل رواية طلحه بن زيد عن أبي عبد الله (ع) فإذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كتبت لهم الحسنات إلخ كما مرّ في المقام الثاني من المسألة السابقة فإنّ البلوغ الى تلك ملازم غالبا مع كونه مميّزا. رابعها بعض الأخبار في المراهق كما في الوسائل عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سأله عن الغلام متى يجب عليه الصوم و الصيّام و عرف الصيّام و الصوم<sup>٢</sup> «بدعوى ان المراد من الوجوب هو اللزوم لا الوجوب براهين الحج للفقهاء و الحجاج، ص: ٢٩ الشرعى و المراهق هو المميّز الذي يعرف الصيّام و الصوم و شرکة الحج مع الصوم و الصيّام على الوجوب فتأمل جيدا. وأما الاستدلال بإطلاق حكم الحج على البالغ و غيره و شموله لهما و لكن الإلزام مرفوع عن غير البالغ من جهة الامتنان فلا إشكال في محبوبيّة حجّ الصّبِيِّ كمحبوبية حجّ البالغ الا أنه رفع الإلزام عن الصّبِيِّ فتضعييف جدا لأنّ الأخبار الدالّة على نفي التكليف عن غير البالغ دالّة على عدم كونه مكلّفا من الأول لا انه كان مكلّفا ثم رفع إلزمته امتنانا كقوله (ص) في بعضها على الصّبِيِّ إذا احتلم الصيام و على المرأة إذا حاضت الصيام و قوله عليه حجّة الإسلام إذا احتلم و كذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت و نحوها سائر الأخبار تدل على عدم كونه مكلّفا من الأول فهي حاكمة على أدلة التكليف لكونها ناظرة إليها و دلالتها على عدم وقوع التكليف على غير البالغ كما لا يخفى. و ثانيا ان كان أصل التكليف في غير البالغ باقيا و كان الإلزام به مرفوعا عنه امتنانا لكان الامتنان عن الصّبِيِّ مجزيا و كان حجّه كافيا عن حجّة الإسلام اعني الفريضة مع انّ الأخبار تدلّ على عدم كفايته عن الفريضة و لو حجّ عشر حجج كما مرّ في المقام الثالث من المسألة الثامنة و نحوها. و الحاصل انه لا يكفي الإطلاقات الأولية بل يستدلّ على استحباب حجّ الصّبِيِّ بغيرها من الأدلة و كذا الاستدلال بالأخبار الدالّة على استحباب إحجاج الصّبِيِّ الغير المميّز بالأولوية القطعية فإنّ ضعفه ظاهر بداهة ان الاستحباب لم يعلم شموله للصّبِيِّ الغير المميّز بل لعلّه مستحب على الولى احجاجه تمريننا و لا بأس بتعلق الاستحباب عليهما إذا كان مميّزا. كالاستدلال بالأخبار الذي تدلّ على انّ الصّبِيِّ ان حجّ لم يجز عن حجّة الإسلام لأنّها أيضا لا يدل على الاستحباب للصّبِيِّ كما هو أوضح من ان يخفى.

## المُسْتَلْهُ العاشرُ هُلْ يَتَوَقَّفُ حَجَّ الصَّبِيِّ الْمُمِيَّزِ عَلَى اذْنِ الْوَلِيِّ أَمْ لَا

فنقول هنا أمور الأول إذا كان حجّه مستلزم لخوف خطر عليه أو مشقة لا تتحمّل أو مفسدة فلا براهين الحج للفقهاء و الحجاج، ص: ٣٠ إشكال في جواز المنع من الولي بل وجوبه. الثاني إذا كان حجّه مستلزم لصرف أموال من البيع أو الشراء و نحوه فهو أيضا من نوع عدم جواز تصرّفاته بدون اذن الولي ان قلت اذنه من الشارع في الحجّ و استحبابه عليه يستلزم جواز تصرّفه في ذلك بدون الولي قلت ليس في أدلة جواز حجّ الصّبِيِّ إطلاق أو عموم يشمل جواز التصرّفات المالية كما لا يخفى على المتأمل فيها و على فرض القبول هي

معارضة مع الأدلة الدالة على كونه محجوراً عن التصرفات في الأموال ونحوه وبينهما عامٌ وخاصٌّ من وجه فلا يكون حجّه في المورد. الثالث إذا كان حجّه غير مستلزم لما ذكر فهل يتوقف نفس الحجّ بدون طر و عنوان آخر عليه على إذن الولى أم لا فالظاهر عدم التوقف. وما قيل من أنّ الحجّ عبادة توقيفية مخالفه للأصل فيجب الاقتصار فيه على المتيقن فيه ان العمومات الدالة على شرعية في حجّه كافية في صحته شرعاً و عدم توقفه على إذن الولى و مع الشك في اعتبار الإذن يجري أصالة البراءة عن القيد كسائر الموارد التي يشك في اعتبار شيء فيها كما لا يخفى. الرابع ان منعه الولى عن الحج أو أودى به هل يصح حجّه أم لا فالظاهر عدم صحته كما يأتي في البالغ.

### المسئلة الحادية عشر لا إشكال في وجوب حجّة الإسلام على البالغ و ان لم يأذن الولى

بل امره بتركه كسائر الواجبات إجماعاً اما حجّة المستحب فلا يعتبر اذن الولى بلا خلاف أيضاً نعم يجب اطاعة الوالدين كما أمر بها في الأخبار مثل ما في الكافي باب البر بالوالدين عن محمد بن مروان قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول إن رجلاً اتى النبي (ص) فقال يا رسول الله أوصني فقال لا تشرك بالله شيئاً و ان حرقت بالنار و عذبت الا و قلبك مطمئن بالإيمان و والديك فأطعهما و برهما حين كانوا أو ميّتين و ان أمراءك ان تخرج من أهلك و مالك فافعل فان ذلك من الإيمان. ففي الحجّ المستحب يجب إطاعتهما فعلاً و تركها كما يدلّ عليه عموم قوله (فأطعهما) و قوله (فافعل) فإنهما يشتملان ترك الحجّ و سائر العبادات المستحبة و غيرها من الأفعال براهين الحج للفقهاء والحجج، ص: ٣١ كما لا يخفى بل النصوص دالة على وجوب ترك الواجبات الكفائية كالجهاد مع نهى الوالدين بل كراهتها كما في الكافي الباب المذكور عن جابر عن أبي عبد الله (ع) قال اتى رجل رسول الله (ص) فقال يا رسول الله (ص) اتى راغب في الجهاد نشيط قال فقال النبي (ص) فجاهد في سبيل الله فإنك ان تقتل تكون حيَا عند الله ترزق و ان تمت فقد وقع أجرك على الله و ان رجعت رجعت من الذنب كما ولدت قال يا رسول الله ان لى و الدين كبيرين يزعمان أنهما يأنسان بي و يكرهان خروجي فقال رسول الله (ص) فقرّ مع والديك فو الذي نفسي بيده لأنسهما بك يوماً و ليلة خير من جهاد سنة. و أيضاً في الباب المذكور عن جابر قال اتى رسول الله (ص) رجل فقال اتى رجل شاب نشيط و أحّبّ الجهاد ولّى والده تكره ذلك فقال له النبي (ص) ارجع فكن مع والدتك فو الذي بعثني بالحق لأنسها بك ليلة خير من جهاد في سبيل الله سنة لكن لا يخفى أن اطاعة الوالدين في ترك الواجبات الكفائية إنما هي إذا كان من به الكفاية موجداً و آلاً ففيه إشكال بل منع بل لا يجوز ترك الإحسان و زجرهما بل إظهار الانزجار عندهما كما يدل عليه قوله تعالى وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْيَّدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِخْسَانًا إِمَّا يُلْعَنَ عِنْدَكَ الْكَبَرَ أَحَيْدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقْلِ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهِهِمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا «١» و بالجملة لا يجوز الحجّ مستحباً مع نهى الآباء أو كونه أذية لهم أو لأحد هما كما لا يخفى.

### المسئلة الثانية عشر الظاهر استحباب إحجاج الصبي

ولو كان غير مميز من الولى فيستقل الصبي في كل عمل من اعمال الحجّ و العمرة ان كان قادرًا على الإتيان به و بإعانته الولى فيما لم يقدر عليه باستقلاله و بإتيان الولى كل عمل لم يقدر الصبي و لو بإعانته و يدل على هذه الجملة جملة من الأخبار كما ورد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال قلت له انّ معنا صبياً مولوداً فكيف نصنع به فقال من امه تلقى حميداً فتسأليها كيف تصنع بقبيلها فأنتها فسألتها كيف تصنع به فقالت براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ٣٢ إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه و جرّدوه و غسلوه كما يجرّد المحرم وقفوا به المواقف فإذا كان يوم النحر فارموا عنه و احلقوه رأسه ثم تزوروا به البيت و مرى الجارية ان تطوف به باليت و بين الصّيف و المروءة «١» و عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (ع) قال انظروا من كان معكم من الصبيان

فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مر «٢» و يصنع بهم ما يصنع بالمحرم و يطاف بهم و يرمي عنهم و من لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليه قال الصيدوق و كان على ابن الحسين (ع) يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح «٣». و أيضاً عن زراره عن أحدهما (ع) قال إذا حجّ الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبى و يفرض الحجّ فان لم يحسن أن يلبى لبوا عنه و يطاف به و يصلى عليه قلت لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار و يصوم الكبار و يتقدى عليهم ما يتقدى على المحرم من الثياب و الطيب و ان قتل صيدا فعلى أبيه «٤» و عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا جعفر الثاني (ع) عن الصبي متى يحرم به قال إذا انغر «٥».

### المسئلة الثالثة عشر هل يستحب إحجاج الصبي مطلقاً

كما هو ظاهر أكثر الأخبار أَم يجب تقييده بالإنثار كما مر آنفاً في الرواية عن الصبي متى يحرم به قال (ع) إذا انغر (أى سقط سنه) و هو في سبع سنين كما هو المعروف و أيضاً قال أمير المؤمنين (ع) يغمر الصبي لسبعين و يؤمر للصيام لستع و يفرق بينهم في المضاجع لعشر إلخ) «٦» ففيه خلاف فقال بعضهم بعدم استحباب الإحجاج قبل الإنثار و الذي يتقتضيه التأمل في الأخبار أن لفظ الإحرام في بعضها يتعدى بالباء وبعضها بعنه مثلاً في بعضها قال يحرم عنه فالمراد إحرام الولي عنه و في بعضها يحرم به فالمراد تلقين الصبي أن يحرم بنفسه بتلقين الولي لا أنه حد للإحرام مطلقاً و لو أحزم الولي عنه كما في بعض الروايات. و الحاصل أن بعد الإنثار يقدر الصبي على الإحرام بنفسه و لو بتلقين الولي و قبله لا يمكن غالباً فيحرم الولي أى ينوي الإحرام نيابة عن الصبي و يدل عليه إطلاق براهين الحج للفقهاء والحجج، ص: ٣٣ سائر الأخبار فإنها غير محدود بشيء و يؤيده صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المذكور في المسئلة السابقة (أن معنا صبياً مولوداً) الظاهر في حديث السن و لم يبلغ السبع بل الأقل منه و قول حميد فيها (فأحرموا عنه و جردوه إلخ) و لم تقل (أحرموا به). و الحاصل أن إحجاج الصبي مستحب مطلقاً فان تمكّن من نية الإحرام نوى بنفسه و الآنوى الولي و لكنه يجرد الصبي و يغسله لا ان يجرد نفسه و يغسل بنفسه و كذا يطوف به و يسعي به و يقف به في المواقف و يأمره بالرجم إلى مع عدم تمكّن الصبي فيرمي عنه و يأمره بصلة الطواف و ان لم يتمكن يصلى عنه و يأمره بالذبح أو التحر فان لم يتمكن و لو بإعانته يتولى الولي عنه و يحلق رأس الصبي و هكذا في تمام اعمال الحج و العمرة.

### المسئلة الرابعة عشر اختلف العلماء في إن المراد من الولي هل هو الولي الشرعي

كالأب والجدة والوصي أو حاكم الشرع أو القائم المنصوب منه أو وكيل أحد المذكورين أو مطلق من يتولى أمور الصبي و يتكتله ذهب المشهور إلى الأول و قال في العروة الوثقى لكن لا يبعد كون المراد الأعمّ أقول يمكن أن يكون المراد من لفظ الولي في هذه الأخبار هو الولي الشرعي و لكن في بعضها ليس لفظ الولي بل في بعضها (من كان معكم من الصبيان) و في بعضها (معنا صبياً مولوداً) و أمثلتها فهي مطلقة يشمل غير الولي أيضاً و تقييدها بالولي لا وجه له خصوصاً مع تصريح بعضها في كفالة الأم مثل ما عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه و آله برويّة (اسم موضع بين الحرمين) و هو حاج فقامت إليهأمريّة و معها صبي لها فقالت يا رسول الله أ يحجّ عن مثل هذا قال نعم و لكن اجره «١». تبصرة إذا كان متكتلاً غير الولي الشرعي هل يعتبر الاستيذان من الولي الشرعي أم لا كوجوب الاستيذان من ولد الميت لتجهيزه فالظاهر حرمة مزاحمة الولي الشرعي و تقادمه على غيره في تكتله لأمور حجّ الصبي مع حضوره و الآفان لم يكن معه ولد و تكتله غيره فلا يجب الاستيذان و كذا نقول في الاستيذان من الولي في تجهيز الميت براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ٣٤ فإنّا نقول بعدم جواز مزاحمة الولي في التجهيز و تقديمها على غيره و مع عدم اقدامه يجب على سائر الناس القيام بتجهيزه كما لا يخفى على المتأمل المدقق و التحرير المحقق.

### المسئلة الخامسة عشر هل يلحق بالصبي الصبية أم لا

ففيه اشكال لعدم التصریح بالصّبیة فی الأخبار و اشتراك الإناث مع الذکور فی الأحكام. فنقول ان أكثر الأخبار و ان كان بلفظ الصّبی و لكن لا يفهم منه التقید بالذکور و يمكن إرادة الأعم للتلغیل و في كثير من الموارد يذكر لفظ المذکر و يراد منه الأعم مثلاً يقال زید و عمرو و هند و زینب قالوا كذا و لا. يقال قلن مثلاً و كذا يقال الصّبیان فی الجمع لا الصّبی بایا إذا كانوا متفرقین من الذکور و الإناث أيضاً ان قيل إذا شکَّ رجل فی الثالث و الأربع فالعرف يلغون خصوصیة الرجلیة و يحكمون بأن المرأة أيضاً حكمها كك و إذا قيل إذا ترجست يدكَ فاغسلها لا يعلم منه الاختصاص باليد بل يحكم العرف بكونه أعم من سائر الأعضاء أيضاً و هكذا فالعرف لا يفهمون التقید بالذکور نعم ان كان الحكم على عنوان الذکور يفهم منه الخصوصیة و لا يشمل الإناث فإنه لا يستعمل الا مقابلة للإناث و دليله انه إذا كان جماعة من الذکور و الإناث لا يطلق على المجموع الذکور بخلاف لفظ الصّبیان كما لا يخفى فلا فرق بين الخطاب المتوجه إلى الذکر أو إلى ولئذ الذکر لا يشمل الإناث ولا ولئذ الإناث فما قال بعض الأساطین كما في تقريراته من الفرق و شمول الأول للإناث بخلاف الثاني مما لا وجہ له أصلاً كما هو أوضح من ان يخفى. و يؤيد ما ذكرناه في تقريرات هذا الفاضل المعاصر من مرسلة دعائم الإسلام عن على (ع) انه قال في الصّبی الذي يحجّ به و لم يبلغ قال لا يجزي ذلك عن حجّة الإسلام و عليه الحجّ إذا بلغ و كذا المرأة إذا حجّ بها و هي طفلة فإنّها صریحة في حکم الصّبیة. ان قلت مقابله المرأة و الطفولة فيها للصّبی تدلّ على عدم إرادة الإناث من الصّبی في سائر الأخبار. قلت تدلّ على عدم الإرادة في هذه الرواية لا في سائر الأخبار التي ذكر فيها لفظ براهين الحجّ للفقهاء و الحجّ، ص: ٣٥ الصّبی فقط فان لفظ الصّبی لا يراد منه الإناث إذا قابله لفظ الصّبیة و نحوها لا إذا كان وحده بلا مقابله شيء كما لا يخفى و يدلّ على المطلوب أيضاً ما نقله هذا الفاضل المعاصر كما في تقريراته موّثق يعقوب حيث سئل المعصوم (ع) انّ معی صبیة صغارة و انا أخاف عليهم البرد فمن أین يحرمون قال ایت بهم العرج فليحرموا منها «١». و العجب من هذا الفاضل المعاصر الذي هو يعدّ من الأساطین قال كما في تقريراته وجه الاستدلال إطلاق السؤال و الجواب بناء على قراءة (يحرمون) مجھولاً کی يكون وارداً في الإحجاج و الا فليس مربوطاً بما نحن فيه أقول لا فرق بين قراءته مجھولاً أو معلوماً لأنّا قلنا آنفاً ان الصّبی يحرم به إذا اثغر و يحرم عنه إذا لم يتغير و في كلّيهما يصدق الإحجاج و لا. يضرّ بالاستدلال كما لا يخفى و هذه الرواية مذكورة في حجّ الوسائل في باب كيفية حج الصّبیان و الحجّ بهم من أبواب أقسام الحجّ.

### المسئلة السادسة عشر قد عرفت الإشكال في جواز تصرفات الصّبی

حتى الممیز في الأموال حتى في نفقة الحجّ بدون اذن الولي في المسئلة العاشرة فنقول هل للولي الإنفاق على الصّبی للحجّ من مال الصّبی أم لا قد يقال ان مصارف الحجّ زائداً على مقدار نفقته في الحضرة على الولي و مع احتياج امره الى المسافرة بمقدار اللازم من مؤنة المسافرة من مال الصّبی و الزائد على الولي الا أنّ النفقة الزائدة انما هي على الولي إذا كان باذنه و الا فعلی من أخرجه إلى الحجّ. وأما ان حجّ نفسه فعلی نفسه كما لا يخفى و ذلك لأنّ النّفقة الزائدة انما هي ضرر على الصّبی و لا يجوز الضّرر المالي عليه و لا التصرف في أمواله إلا إذا كان مصلحة لصّبی أو بغير مفسدة عليه و صرف أمواله في الحجّ زائداً لا يخلو عن ضرر و مفسدة مالي للصّبی مع انه في الوسائل عن على بن جعفر عن أبي إبراهيم (ع) قال سأله عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا إلا ان يضطر إليه فيأكل منه بالمعروف «٢» و كذا سائر الأدلة التي تدلّ على المنع من صرف أموال الصّبی و الحكم بالجواز مع الاضطرار لأنّ براهين الحجّ للفقهاء و الحجّ، ص: ٣٦ الألب حيئذ واجب النفقة للولد فيصرف بمقدار الضرورة. و لكن يمكن ان يقال ان نفقة الحجّ ليس من الضّرر والإسراف و المفسدة على الصّبی لأنّ حجّ الصّبی إذا كان بنته و من ماله فالثواب يترتب عليه و عائد إليه سواء كان تیه الإحرام من الصّبی أو الولي و سواء أتى بأفعال الحجّ بنفسه أو بإعانة الولي و هذا لا ينافي ان يكون الولي أيضاً مثباً و مستحبًا له كما صرّح في بعض الأخبار كقوله (ع) (ولك اجره) لامرأة معها صبی في الحجّ كما مرّ في المسئلة الرابعة عشر و ان شئت قلت ان أدلة

الضرر والإسراف والفسدة منصرفة عن حجّ الصّبى من ماله. والأخبار الواردة في حجّ الصّبى أو احتجاجه تشمل الصورة التي كان الإنفاق من ماله وليس فيها ما يكون مقيداً لها بـأن يكون من مال الولي. ويؤيد ما ذكرناه أن لم يكن دليلاً عليه بعض الأخبار الواردة في جواز حجّ الأب من مال ولده مثل ما في الوسائل عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله (ع) أ يحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجّة الإسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه إنّ مال الولد للوالد و ليس للولد إن يأخذ من مال والده إلّا باذنه <sup>١</sup> و ذلك لأنّ الحجّ لنفسه من مال الولد إذا كان جائزًا فاحجاج الولد من ماله أولى و يمكن أن يقال السّير في ذلك أنّ الحجّ مما يكون الاهتمام به كثيراً فيجوز حتى من مال الصّبي غير لنفسه أو للصّغير كالعتق يجوز للأب أن يعتق مملوك ابنه لكثره الاهتمام به في الشرع المقدس و يدلّ عليه رواية الحسين بن علوان عن زيد بن على عن آبائه عن على (ع) فقال يا رسول الله (ص) أنّ أبي عمد إلى مملوك لي فأعتقه كهيئه المضرة بي فقال رسول الله (ص) أنت ومالك من هبة الله تعالى لأبيك إلخ <sup>٢</sup> وقد يقال أنه لا مال للولد في مقابل الأب بل هو و ماله لأبيه يتصرف فيه كيف شاء سواء كان في الحجّ أو غيره مضطراً كان الأب أم لا واستدلّ بالأخبار الكثيرة الواردة عن النبي (ص) وغيره (أنت ومالك لأبيك) و لكنه ضعيف وسيأتي منا تحقيق الكلام و تنفيذه براهين الحج للفقهاء والحجج، ص: ٣٧ المرام في هذا المقام بعون الله الملك العلام في المسئلة <sup>١٢</sup> فانتظر.

### المسئلة السابعة عشر هل يجب الهدى على الولى أو على الصّبى

فقال في العروة تبعاً للجواهر الهدى على الولى قال في الجواهر و أمّا الهدى الذي يتربّ عليه بسبب الحجّ فـكأنه لا خلاف بينهم في وجوبه على الولى الذي هو السبب في حجّه وقد صرّح به في صحيح زراره بل صرّح به أيضاً بأنّه ان قتل صيداً فعلى أبيه. وفيه أولاً آنّى لاـ أجد من العلماء من صرّح بأنّ الهدى على الولى إلّا قليلاً منهم و ثانياً مع فرض الإجماع أيضاً لا حجيّة فيه إذا كان مدركاً لهم الأخبار. و ثالثاً رواية زراره (هي ما رواه في الجواهر و كذا في الوسائل باب كيّفية حجّ الصّبيان من أبواب أقسام الحجّ) عن أحد هما قال إذا حجّ الرجل بابنه و هو صغير فإنه يأمره أن يلبّي و يفرض الحجّ فـان لم يحسن أن يلبّي لبّوا عنه و يطاف به و يصلّى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار و يصوم الكبار و يتقدّى عليهم ما يتقدّى على المحرم من الثياب و الطيب و ان قتل صيداً فعلى أبيه و لاـ يخفى على المتأمّل انّ هذه الرواية ليست ظاهرة في وجوب الهدى على الولى فـرضاً عن صراحتها بل الأمر بالعكس فإنّها ظاهرة في أنّ الصغار و الكبار من الحجاج ليس لهم ما يذبحون فقال (ع) يذبح عن الصغار غيرهم و لكن الكبار فعلـيـهم الصوم و ذلك لعدم تمكّن الصغار عن الصوم بخلاف الكبار فيجب على الكبار الصيام و على الصّيـغـارـ ليسـ شـيءـ لـعدـمـ تمـكـنـهـمـ منـ الـهـدـىـ وـ لاـ منـ بدـلهـ فيـذـبـحـ عـنـ غـيـرـهـ وـ جـوـبـاـ أوـ نـدـبـاـ. وـ الـحـاـصـلـ انـ الصـيـغـرـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ لـهـ ماـ يـذـبـحـهـ فـعـلـىـ غـيـرـهـ الذـبـحـ عـنـهـ بـخـلـافـ الـكـبـارـ فـعـلـيـهـ الصـيـامـ بـدـلاـ عـنـهـ. هـذـاـ مـعـ آـنـ كـانـ الـمـرـادـ مـنـ ضـمـيرـ لـهـ فـيـ قـوـلـهـ (لـيـسـ لـهـ مـاـ يـذـبـحـونـ) خـصـوصـ الـكـبـارـ مـنـ الـأـوـلـيـاءـ وـ غـيـرـهـ دونـ الصـيـغـارـ فـلـاـ يـسـتـقـيمـ الـجـوـابـ بـأـنـهـ (يـذـبـحـ عـنـ الصـيـغـارـ) لـاـنـ الـمـفـرـوضـ أـنـ الـأـوـلـيـاءـ لـيـسـ لـهـ مـاـ يـذـبـحـونـ فـيـلـزـمـ التـكـلـيفـ بـأـمـرـ غـيرـ مـقـدـورـ عـلـيـهـ. وـ رـابـعاـ يـمـكـنـ انـ يـكـونـ قـوـلـهـ (انـ قـتـلـ صـيـداـ فـعـلـىـ أـبـيهـ) أـيـضاـ فـيـ صـورـةـ عـدـمـ تـمـكـنـ الصـبـىـ وـ عـدـمـ تـمـوـلـهـ بـمـقـدـارـ الـكـفـارـ فـهـىـ عـلـىـ أـبـيهـ حـيـنـتـذـ وـ هـذـاـ لـاـنـ مـفـرـوضـ الرـوـاـيـةـ هوـ بـرـاهـيـنـ الـحـجـ لـلـفـقـهـاءـ وـ الـحـجـ،ـ صـ:ـ ٣٨ـ عـدـمـ اـسـطـاعـةـ الـحـجـاجـ مـنـ الصـغـارـ وـ الـكـبـارـ عـنـ الذـبـحـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ وجـوبـ الـكـفـارـ عـلـىـ أـبـيهـ حـيـنـتـذـ فـهـوـ أـيـضاـ لـيـسـ بـصـرـيـحـ فـيـ وجـوبـ الـكـفـارـ عـلـىـ أـبـيهـ مـطـلـقاـ سـوـاءـ كـانـ الصـبـىـ غـيرـ مـتـمـولاـ أـمـ لـاـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ. وـ خـامـساـ روـيـ فـيـ الـبـابـ الـمـذـكـورـ مـنـ الـوـسـائـلـ عـنـ مـعـاوـيـهـ بـنـ عـتـمـاـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ع)ـ قـالـ اـنـظـرـوـاـ مـنـ كـانـ مـعـكـمـ مـنـ الصـبـىـ فـقـدـمـوـهـ إـلـىـ الـجـحـفـةـ أـوـ إـلـىـ بـطـنـ مـرـ وـ يـصـنـعـ بـهـمـ مـاـ يـصـنـعـ بـالـمـحـرـمـ وـ يـطـافـ بـهـمـ وـ يـرـمـيـ عـنـهـمـ وـ مـنـ لـاـ يـجـدـ الـهـدـىـ مـنـهـمـ فـلـيـصـمـ عـنـهـ وـ لـيـهـ وـ الـظـاهـرـ أـنـ ضـمـيرـ (مـنـهـمـ)ـ فـيـ قـوـلـهـ مـنـ لـاـ يـجـدـ الـهـدـىـ مـنـهـمـ يـرـجـعـ إـلـىـ الصـبـىـ لـاـنـ أـلـيـائـهـ وـ الـأـلـقـالـ (مـنـكـمـ)ـ بـدـلـ مـنـهـمـ لـاـنـ الـخـطـابـ كـانـ مـتـوجـهـ إـلـيـهـ بـخـلـافـ الصـبـىـ فـالـضـمـيرـ مـيرـ الغـائبـ أـنـمـاـ هوـ رـاجـعـ إـلـىـ الصـغـارـ بـلـ هوـ صـرـيـحـ فـيـ إـنـ الـهـدـىـ عـلـىـ الصـبـىـ وـ إـنـ لـمـ يـجـدـ الـهـدـىـ فـالـصـومـ عـلـىـ لـيـهـ وـ لـعـلـهـ لـعـدـمـ تـمـكـنـ الـوـلـىـ أـيـضاـ عـنـ الـهـدـىـ وـ تـخـيـرـهـ بـيـنـهـمـ أـيـضاـ فـيـ الـوـسـائـلـ بـابـ الـمـولـىـ إـذـاـ حـجـ

بالصّبى لزمه الذبح من أبواب الذبح من كتاب الحج عن معاویة بن عمار عن ابی عبد الله (ع) فی حديث الإحرام بالصّبیان قال و من لم يجد منهم هدیا فلیصم عنه ولیه و الظاهر ان معناه و من لم يجد من الصّبیان هدیا. و الحاصل ان الهدی على الصّبی أولاً و مع عدم وجوده فعلی الولی الهدی او الصّبیان هذا مع إمكان ان يكون الهدی او بدلہ ندبًا على الولی لخلو بعض الأخبار عنه أصلًا مع انه فی مقام البيان مثل قول حمیدة فی رواية عبد الرحمن بن الحجاج المذکور قریباً (فإذا كان يوم التّحر فارموا عنه و احلقوا رأسه ثم تزوروا به البيت و مری الجاریة ان تطوف به البيت و بين الصّبیفا و المروءة) ان قلت لكن رواية إسحاق بن عمار المروءة فی الوسائل باب كيفية حجج الصّبیان من أبواب أقسام الحجج ظاهرها تعلق الهدی على الولی لا الصّبی و فيه سئل أبا عبد الله (ع) عن غلمان لنا دخلوا معنا مكّنة بعمره و خرجوا معنا الى عرفات بغير إحرام قال لهم يغتسلون ثم يحرمون و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم قلت هذا لا يعارض ما قدمنا من الأدلة و ذلك لأنّ الغالب فی الصّبیان انّهم لا يقدرون على الهدی فالذبح على الولی مستحباً أو وجوباً كما قدمناه براهین الحج للفقهاء و الحجج، ص: ٣٩ فالتمسّیک به كما فی المستمسک ضعیف كما لا يخفی و فی کلامه هنا مواضع للنظر لا يخفی علی المتأمل بعد الإحاطة بما حققناه هنا.

### المسئلۃ الثامنة عشر کفاره الصید هل هي على الولی أو الصّبی وجہان

فالمشهور قالوا بأنّه على الولی و هو مختار العروءة و المستمسک و تقریرات العلّامة الشاهروdi لذیل رواية زرارہ المذکورة فی المسئلۃ السابعة (و ان قتل صیدا فعلى ابیه) وقد عرفت ضعفه فی الجواب الرابع منا بأنّ الروایة موردها انما يكون مع عدم تمکن الصّبی من الهدی و الكفارہ فلا تدلّ علی ثبوت الهدی و الكفارہ على الولی مطلقاً بل يمكن ان يكون على الصّبی أولاً ثم مع عدم التمکن فهو على الولی بل هو كذلك لعدم تمکن الصّبیان غالباً على الهدی و الكفارہ و عدم تموّلهم غالباً فی نفقة الأولياء كما لا يخفی و الحاصل انّ کفاره الصید أيضاً کسائر الكفارات التي يأتي حکمها فی المسئلۃ الآتیة.

### المسئلۃ التاسعة عشر سائر الكفارات هل يتعلق علی الصّبی أو الولی أو لا يتعلق علی أحدهما

وجوه فقد يقال بتعلقه علی الصّبی و استدلّوا علی ذلك بانّ أدلة التکلیف بالکفارات شاملة للصّبی أيضاً لأنّ موضوعها المحرم مطلقاً و فيه انّ التکالیف مطلقاً مختصّة بالبالغ اما غير البالغ ليس مکلفاً أصلًا بالکفارات و لا بغيرها من التکالیف أصلًا كما مرّ شرحه فی المسئلۃ الثامنة نعم يستحبّ علیه بعض الأعمال كما لا يخفی. و اما تضمینه فی باب الضّمادات فدلیل خاص كأنّه لعدم تفویت حقوق الناس من غير فرق بين البالغ و غيره بخلاف الكفارات فإنّها ليست لتفویت حق من حقوق الناس حکم الشارع بحفظها و جرانها كما لا يخفی بل هي من قبیل الأحكام التکلیفیة بل الجزاییة التي هي مختصّة بالبالغین. و الحاصل انّ الخروج عن عمومات أدلة نفی التکلیف عن غير البالغ محتاج الى دلیل خاص ليس فی المقام. و ثانياً ورد فی الوسائل فی باب استحباب تجرید الصّبیان و هو الثامن عشر من أبواب المواقیت للحج عن موسی بن جعفر (ع) و سئلته عن الصّبیان هل عليهم إحرام و هل يتقوی ما يتقوی الرجال قال يحرمون و ينهون عن الشیء يصنعنونه مما لا يصلح للمحرم براهین الحج للفقهاء و الحجج، ص: ٤٠ ان يصنعن و ليس عليهم فيه شيء و الظاهر ان لفظ (يحرمون) فی الروایة بالصّیغة المعلومة لا المجهولة و الـ لقلیل (يحرم بهم) فما استظهره بعض المعاصرین من انه بالبناء للمفعول لا وجه له فھی صریحه فی الصّبی الذي أحرم بنفسه لا بالولی فإذا أحرم به الولی فليس عليه شيء بالأولوية القطعیة. و ثالثاً ورد فی باب حکم المعتوه و المجنون و الصّبی من أبواب العاقلة من كتاب الدّیات من الوسائل عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله (ع) قال ان عمد الصّبی خطأه واحد فيدلّ علی عدم الكفارہ علی الصّبی لعدم ثبوت الكفارات علی البالغ أيضاً فی صورة الخطأ و لكن أجیب عنه بأنه مخصوص بباب الدّیات. و فيه انه لا دلیل علی الاختصاص و مجرد ذکرهم فی هذا الباب لا یفید هذا مع انه مؤتبد

لأخبار نفي التكليف عن غير البالغ كما ذكرنا فليس على الصبي تكليف الا ما خرج بالدليل كالضمانات في إتلاف مال الغير مثلاً. واستدلّ بعضهم على المطلوب بانصراف أدلة التكليف بالكافارات عن الصبي ولكنّه ممنوع جداً كما لا يخفى واستدلّ بعضهم على عدم كون الصبي مكلفاً بالكافارات بأنّ إحرامه صورة إحرام وليس حقيقة محراً حتى يتعلّق عليه الكفارات وفيه أيضاً منع ظاهر فإن ظاهر الروايات أنه يحرم حقيقة. وقد يقال بأن الكفارات تتعلّق بالولى. واستدلّ أيضاً بوجوه منها أنه السبب في ترتيب الكفاره فعليه أدائهها وفيه أنه يمكن ان يكون سبباً للحجّ لا فعل ما يوجب الكفاره نعم هو مأمور بمنعه عن موجبات الكفارات وهو لا يستلزم تعلّق الكفارات عليه وعلى فرض كونه سبباً لارتكاب الصبي ما يوجب الكفاره فنقول ليس الكفارات تتعلّق على السبب بل على المباشر إذا كان محراً كما لا يخفى. ومنها ما رواه في الوسائل في الديات باب حكم عمد المعتوه والمجون والصبي والشّكran من أبواب العاقلة انّ علياً (ع) كان يقول عمد الصبيان خطأً يحمل على العاقلة وفيه انّ الكفارات في صورة الخطأ ليست على العاقلة حتى يكون في الصبي براهين الحج للفقهاء والحجاج، ص: ٤١ في صورة العمد أيضاً على العاقلة بل في صورة الخطأ لا تجب على الكبار أيضاً. وثانياً هذه الرواية مخصوصة بباب الديات ولذا ذكرها العلماء في الباب المذكور لا يناسب سائر أبواب الفقه. وثالثاً قد لا يكون العاقلة متحداً مع الولى لتفسير العاقلة بأشخاص لا يكون بعضهم من الأولياء كما حُقّ في محله.

**المسئلة العشرون الصبي إذا حج و أدرك المشعر بالغا فهل يجزي عن حجّة الإسلام أم لا وجهاً**

مجّرد نفي اللزوم عن الصّبى (إلى قوله) و لَمَا لم يقتضي الحديث المذكور الاثنية لم يكن معارضًا لما دلّ على الوحدة فيتعين العمل به و مقتضاه اجزاء الفعل قبل البلوغ و عدم الحاجة إلى فعله ثانية بعد البلوغ بل عدم مشروعيته لما عرفت من الاشكال انتهى موضوع الحاجة). أقول و لكنّك خير بأنّه لا- فرق بين اشتراط الاستطاعة في الحجّ و اشتراط البلوغ في الصّبى و غيرها من العبادات الّا باشتراط الاستطاعة أمّا هي صريحة في خصوص الحجّ و اما اشتراط البلوغ في التكاليف بأسرها فهو بنحو العموم والإطلاق. و اما قوله (بل ليس هو الـّـما حديث رفع القلم عن الصّبى الى آخره) و كأنّه إشارة إلى روایة ابن ظبيان المرورية في الباب الرابع من أول الوسائل قال اتى عمر بامرئه مجونةً براهين الحج للفقهاء و الحجاج، ص: ٤٣ قد زنت فأمر برجمها فقال على (ع) اما علمت ان القلم يرفع عن ثلاثة عن الصّبى حتّى يحتمل و عن المجنون حتّى يفقي و عن النائم حتّى يستيقظ فيه أولاً ان رفع القلم ليس المراد منه رفع اللزوم فقط بعد إثبات أصل التكاليف بل المراد عدم التكاليف على الصّبى أصلًا نظير المجنون و النائم لأنّ التكاليف عليهم محال على الحكيم تعالى شأنه لا- انه رفع للامتنان مضافاً الى انه في الباب الثالث من أول الوسائل ذكر اخباراً صريحة في انّ فاقد العقل لا تكليف عليه أصلًا و في بعضها (اما إنّي ايّاك أمر و ايّاك أعقاب و ايّاك أثيب) فيدلّ روایة ابن ظبيان على عدم التكاليف الا بعد البلوغ. و على هذا فأدلة التكاليف مشروطة بالبلوغ و لا- فرق في إثبات الشرائط للأحكام في كلام متصل كما في الحج و لله علی الناس حجّ البيت من اشتياط إلّي سيلما أو في كلام منفصل كما في سائر التكاليف بقوله (يرفع القلم عن ثلاثة إلخ). و بعد إثبات الشرط للتکاليف اعني البلوغ فليست هذه الأحكام قبله و لا دليل على وحدة الحقيقة المطلوبة قبل البلوغ و بعده بل إثبات المطلوبية قبل البلوغ محتاج إلى دليل آخر غير هذه المطلقات و العمومات فلا يلزم الأمر بتحصيل الحاصل و لا الوجود بعد الوجود بل الأمر يدلّ على وجوب إيجاد المشرط بعد تحقق شرطه. و ثانياً ليس دليلاً اشتراط البلوغ في التكاليف منحصر في الرواية المذكورة بل هي كثيرة مذكورة في الباب الرابع من أول الوسائل و غيره كلّها صريحة في انّ التكاليف لا تثبت الا بالبلوغ كقوله (ع) على الصّبى إذا احتمل الصّيام و على المرأة إذا حاضت الصّيام وفي بعضها (فإذا بلغوا الحلم كتبوا عليهم السّيئات) و الا فاللازم ان يقول كتب على الناس السيئات و رفع اللزوم عن الصّبى. و الحاصل انّ التكاليف مشروطة بالبلوغ كما انّ الحج مشروط بالاستطاعة و لا فرق بينهما و ليس هنا ما يدلّ على تعدد الحقيقة في الحج و وحدتها في سائر التكاليف مضافاً الى انّك قد عرفت انه لا اثر لوحدة الحقيقة او تعددها فيما هو المناط في الامثال فإنّه يجب امثال الامر بعد تتحقق شرطه و ان اتي به قبله و كان الحقيقة متحدة مثلاً إذا قيل براهين الحج للفقهاء و الحجاج، ص: ٤٤ لـك أعط الفقير مـنـا منـ الحـنـطـةـ بـعـدـ الزـوـالـ فـأـعـطـيـتـهـ قـبـلـهـ لـاـ يـكـفـيـ وـ انـ كـانـ حـقـيـقـةـ الـحـنـطـةـ وـاحـدـةـ وـ لاـ يكونـ منـ الـأـمـرـ بـتـحـصـيـلـ الـحـاـصـلـ وـ لـاـ الـأـمـرـ بـالـوـجـودـ بـعـدـ الـزـوـالـ فـعـلـمـ طـلـبـ وـ جـوـدـ الـمـأـمـورـ بـهـ بـعـدـ وـجـوـدـ غـيـرـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ الثـانـيـ الـأـخـبـارـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـوـسـائـلـ وـ غـيـرـهـ فـيـ الـمـمـلوـكـ الـذـيـ أـعـتـقـ عـشـيـةـ عـرـفـةـ أـوـ يـوـمـ عـرـفـةـ مـثـلـ ماـ وـرـدـ عـنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ع)ـ فـيـ مـمـلوـكـ أـعـتـقـ يـوـمـ عـرـفـةـ قـالـ إـذـاـ أـدـرـكـ أـحـدـ الـمـوقـفـيـنـ فـقـدـ أـدـرـكـ الـحـجـ وـ اـنـ فـاتـهـ الـمـوقـفـانـ فـقـدـ فـاتـهـ الـحـجـ وـ يـتـمـ حـجـهـ وـ يـسـأـنـفـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ فـيـمـاـ بـعـدـ «١». وـ فـيهـ أـيـضاـ عـنـ شـهـابـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ع)ـ فـيـ رـجـلـ أـعـتـقـ عـشـيـةـ عـرـفـةـ عـرـفـةـ عـبـدـ اللهـ (ع)ـ مـمـلوـكـ أـعـتـقـ يـوـمـ حـجـيـةـ الـإـسـلـامـ وـ يـكـتـبـ لـلـسـيـدـ أـجـرـانـ ثـوـابـ الـعـقـ وـ ثـوـابـ الـحـجـ «٢» وـ عـنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ع)ـ مـمـلوـكـ أـعـتـقـ يـوـمـ عـرـفـةـ قـالـ إـذـاـ أـدـرـكـ أـحـدـ الـمـوقـفـيـنـ فـقـدـ أـدـرـكـ الـحـجـ «٣». وـ فـيهـ أـيـضاـ قـالـ الشـيـخـ روـيـ فـيـ الـعـبـدـ إـذـاـ أـعـتـقـ يـوـمـ عـرـفـةـ اـنـ إـذـاـ أـدـرـكـ أـحـدـ الـمـوقـفـيـنـ فـقـدـ أـدـرـكـ الـحـجـ «٤» وـ عـنـ شـهـابـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ع)ـ فـيـ رـجـلـ أـعـتـقـ عـشـيـةـ عـرـفـةـ عـبـدـ اللهـ (ع)ـ أـيـضاـ إـذـاـ تـنـجـسـتـ يـدـكـ فـاغـسـلـهـ يـحـكـمـونـ بـأـنـ الرـأـسـ أـيـضاـ إـذـاـ تـنـجـسـتـ يـدـكـ حـاجـاـ فـيـكـفـيـ عـنـ حـجـيـةـ الـإـسـلـامـ فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الصـبـىـ وـ الـمـمـلوـكـ فـالـصـبـىـ أـيـضاـ إـذـاـ كـانـ حـاجـاـ وـ أـدـرـكـ الـمـوقـفـ فـيـجـزـىـ عـنـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ وـ هـذـاـ الـذـىـ قـلـنـاـ بـقـيـاسـ وـ لـيـسـ بـعـيـدـ عـنـ أـذـهـانـ الـعـرـفـ مـثـلـ إـذـاـ قـيـلـ إـذـاـ تـنـجـسـتـ يـدـكـ فـاغـسـلـهـ يـحـكـمـونـ بـأـنـ الرـأـسـ أـيـضاـ إـذـاـ تـنـجـسـتـ يـدـكـ غـسلـهـ. وـ إـذـاـ قـيـلـ إـذـاـ شـكـ الرـجـلـ فـيـ الـثـلـثـ وـ الـأـرـبـعـ يـبـيـنـ عـلـىـ الـأـرـبـعـ لـاـ يـحـكـمـونـ بـأـنـ هـذـاـ الـحـكـمـ مـخـصـوـصـ بـالـرـجـالـ دونـ النـسـاءـ فـتـأـمـلـ. وـ الـأـشـكـالـ بـأـنـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ لـيـسـ مـسـوـقـةـ لـلـعـبـدـ الـذـىـ كـانـ حـاجـاـ اـسـتـجـابـاـ يـلـ للـعـبـدـ الـذـىـ لـيـسـ حـاجـاـ فـيـمـكـنـ انـ يـحـرـمـ

ويدخل في الحجّ بإدراك الموقف فليس مما نحن براهين الحج للفقهاء والحجج، ص: ٤٥ بصدقه من كفاية إحرامه الأول لحجّة الإسلام. فيه أولاً أنّ هذا خلاف الظاهر من العبد الذي يكون مصاحباً لمولاه ولم يحرم حتى اتى الموقف يوم عرفة ولو استحبّا ولو بأمر المولى. وثانياً فهو خلاف صريح بعضها كالرواية الأولى عن معاویة بن عمّار. وثالثاً ظاهر الأخبار المذكورة هو السؤال عن المسئلة بعد وقوعها لا التعلم لما يقع بعدها الإمام (ع) حكم بجزاء ما اتى به من الحجّ عن حجّة الإسلام إذا أدرك أحد الموقفين ولم يكن متبعها لانقلاب حجّه إلى حجّة الإسلام. الحاصل أنّ هذه الروايات إنما يستظهر منها أنّ إدراك أحد الموقفين معتقاً كافٍ لالجزء عن حجّة الإسلام بعد الإتيان بأصل الحجّ بنحو يأتي به العيد كما لا يخفى على المتأمل. فعلى هذا يصحّ الحجّ وإن لم يجدد التيه عن انقلاب نعم مع العلم بالانقلاب والالتفاتات إليه لا ينوي الخلاف ولكن الإنصاف أنّ هذه الأخبار وإن لم يكن ظاهرة في خصوص العبد ولكن ليس ظاهرها عدم دخالة الخصوصية في الحكم أيضاً فحينئذ التمسك بها في المقام مشكل جداً. الثالث الأخبار الدالّة على أنّ من لم يحرم من مكة أحرم من حيث إمكانه فإذا كان أنشأ الإحرام له صالحًا تجديد التيه وقلبه بالإحرام الواجب أو انقلابه بالواجب بنفسه جائز بالأولوية وفيه أنّ مورد الأخبار المذكورة إنما هو إذا لم يكن محرماً فأحرم من مكانه وإنما إذا كان محرماً بالحجّ الاستحبابي فلا دليل على جواز إنشاء إحرام آخر بل صرّحوا بعدم جواز العدول إلى إحرام حجّ آخر وكذا انقلابه بنفسه إلى إحرام حجّ واجب وإن كان الدليل على الانقلاب موجوداً في العبد كما عرفت. الرابع الأخبار الدالّة على أنّ من أدرك المشرع فقد أدرك الحجّ وفيه أنّ موردها من لم يحرم لحج آخر غير حجّة الإسلام فلا يشمل المقام فالقول بالجزاء مشكل. الخامس أن يقال إنّ الصّبّي إذا بلغ يوم عرفة وكان مستطيناً فهو مكْلَف بالحجّ براهين الحج للفقهاء والحجج، ص: ٤٦ الواجب لقوله تعالى وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْيَمِينِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا يُجْبِيْحُ عَلَيْهِ الإِتِيَانُ بِالْحَجَّ الْوَاجِبِ. إن قلت أنه مكْلَف بإتمام الحجّ المستحبّ للإجماع ولقوله تعالى في سورة البقرة آية (١٩٢) وَأَتَّمُوا الْحِجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ وَلِلنَّصُوصِ الْمُشَتَّمَةِ عَلَى كِيفِيَّةِ حَجَّ الْمُتَمْتَعِ الْمُصَرَّحَةِ بِأَنِّيْهِ إِهْلَالُ الْحَجَّ بَعْدَ التَّقْصِيرِ الْمُحَلَّلِ لِإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ فَالظَّاهِرُ عَدْمُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ الْأَوَّلِ بَلْ بَاطِلٌ. قلت فيه أولاً من الإجماع في المقام لفتوى جماعة بكفایته عن الواجب في الصّبّي وثانياً منع حجيته إذا كان مدركاً للأدلة المذكورة في كتب الفقه وثالثاً انصراف الآية الشريفة عن الحجّ المستحبّ خصوصاً مع التراحم بالواجب ورابعاً قد يقال يجب تقديم الأقوى من المتراحمين والظاهر أنّ الحجّ الواجب مقدم على إتمام الحجّ المستحبّ فالإتمام إنما هو واجب في غير من كلف بالحجّ الواجب كما مرّ في أخبار العبد المعتق يوم عرفة وانقلاب حجّه بالواجب واجزائه عنه. وفيه أنه لا يجوز قياسه بالعبد المعتق لأنّه منصوص أولاً وليس من قبل المتراحمين ثانياً لأنّ الأمر بإتمام المندوب واجب مطلق بخلاف حجّة الإسلام فإنّها مشروطة بالاستطاعة فمع الإتيان بالواجب المطلق لا يستطيع أن يأتى حجّة الإسلام نعم إن لم يأت به عصياناً فاتى بحجّة الإسلام فهو صحيح وجز عن حجّة الإسلام كما لا يخفى. وخامساً النصوص المشتملة على كيفية حجّ التمتع المصرّحة بأنّ إهلال الحجّ بعد التقصير فيها أنها أخصّ من المدعى إذ المدعى عدم جواز الإحرام قبل التحليل من الآخر مطلقاً سواء في التمتع أو غيره مع أنها معارضه بأخبار آخر دالّة على صحة الحجّ و العمرة إذا نسي أن يقصّر حتى أحرم بالحجّ كما ذكرها في الجواهر وغيره ك الصحيح ابن الحجاج سأله أبو إبراهيم (ع) عن رجل تمتّع بالعمره إلى الحجّ فدخل مكة و طاف و سعى و لبس ثيابه و أحّل و نسى أن يقصّر حتى خرج إلى عرفات قال لا بأس به يبني براهين الحج للفقهاء والحجج، ص: ٤٧ على العمرة و طوافها و طواف الحجّ على أثره (١) و غيره من الأخبار و بطلان العمرة و صحة الحجّ إذا أحرم بالحجّ قبل التقصير عامداً أو جاهلاً كما هو المستفاد من خبر محمد ابن سنان عن العلاء بن الفضيل سئلته عن رجل متّمطّ طاف ثمّ أهل بالحجّ قبل ان يقصّر قال بطلت معتنته وهي حجّة مبتولة (٢) (أى مقطوعة و منفردة) و كيف كان يستفاد منها صحة الإحرام الثاني قبل إتمام الإحرام الأول في صور النّسيان و العمد و الجهل و صحة العمرة في النّسيان و بطلانها في صورة العمد بل الجهل أيضاً كما هو مقتضى العموم. إذا عرفت ذلك كلّه فهل يكتفى بإحرامه للحجّ قبل البلوغ و انقلابه إلى الحجّ الواجب كالعبد أو يجب تجديد تيه الإحرام من الميقات أو من مكانه فيمكن أن يقال الأحوط أن لم يكن أقوى تجديد الإحرام ولو من مكانه والإتيان باعمال الحجّ إذا كان متذكراً و يصير

مشمولاً للأخبار الدالة على أنّ لم يحرم من مكّة يحرم من حيث امكانه وأيضاً يكون مشمولاً للأخبار الدالة على أنّ من أدرك المشرع فقد أدرك الحجّ لعدم مانع من التمسك بهما حينئذ وأمّا إذا لم يكن متذكراً لتجديده نية الإحرام وأتمّ الحجّ فيكون حجّه صحيحًا أمّا لكتابيّة إحرامه الأوّل كالعبد و أمّا لعدم لزومه فلا أقلّ من أن يكون بلا إحرام فيكون مشمولاً للأخبار الدالة على صحة الحجّ مع عدم الإحرام إذا نسيه أو جهل به و اتى بتمام أفعال الحجّ كما في الوسائل عن علّي بن جعفر عن أخيه قال سأله عن رجل كان متّمّاً خرج إلى عرفات و جهل أن يحرم يوم الترويّة بالحجّ حتى رجع إلى بلده قال إذا قضى المناسب كلها فقد تمّ حجّه <sup>(٣)</sup> و نحوه أخبار آخر في الباب المذكور في النافي والجاهل والمغمى عليه فراجع. ولكن لا يخفى أنّ ما ذكرنا مصحّح لحجّ الصبيّ إذا صار بالغاً يوم عرفة و أمّا آنه هل يجزى عمرته أيضاً عن العمرة الواجبة فلا دليل على اجزائها عنها بل الظاهر عدمه فعليه أن يأتي بالعمر المفردة بعد الحجّ و أمّا اشتراط الاستطاعة فلا يبعد أن يكون من حين الشروع في أعمال الحجّ بعد البلوغ لا من البلد ولا من الميقات إذا لم يكن براهين الحجّ للفقهاء و الحجّ، ص: ٤٨ إحرامه من الميقات فتأمل جيداً.

### المسئلة الحادية والعشرون من حجّ باعتقاد أنه غير بالغ فبان بعد الحجّ انه كان بالغاً يجزيه عن حجّة الإسلام

على الأقوى واستشكل بعض في الصحة بأمررين أوّلهما أنّ حجّة الإسلام مغایرة مع الحجّ المندوب حقيقة نظر صلاة الصبح مع نافته فكيف يجزى أحدهما عن الآخر و ثانيهما أنّ الإتيان بالحجّ بقصد الأمر التبدّي لا يكون امثالاً للأمر الوجوبى فلا موجب لسقوطه. أقول تميّز العبادة المأمور بها عن غيرها على قسمين أمّا ان يكون تميّزه بالقصد فقط نظر فريضة الصبح و نافته فيعتبر فيه القصد إلى خصوص الفريضة و الملا يكفي عنها أصلاً و لو اشتباهاً أو جهلاً. و أمّا ان يكون تميّزه بقيود واقعية كالصيام المقيد بشهر رمضان فيكفي كونه من شهر رمضان واقعاً و ان لم يقصده بل قصد غيره جهلاً أو اشتباهاً فهل الحجّ من قبيل القسم الأوّل أو الثاني فالظاهر آنه من القسم الثاني فان اتى به يجزى عن الواجب و ان لم يقصد الوجوب أو حجّة الإسلام إذا كان قيوده الواقعية موجودة كالعقل و البلوغ والاستطاعة و الحرّيّة و أمثالها و لا يكفي ان لم يكن أحدتها موجوداً واقعاً و ان اتى بقصد الوجوب و حجّة الإسلام. و الحاصل آنه إذا اتى بحجّ باعتقاد عدم العقل و عدم البلوغ و عدم الاستطاعة و عدم الحرّيّة فبان بعدها وجود جميع هذه الشرائط يصحّ و يكفي عن حجّة الإسلام سواء قصد الإتيان بأصل الحجّ من دون اعتبار قيد فيه أو اعتبار فيه عدم البلوغ و الاستطاعة و الحرّيّة و أمثالها جهلاً أو اشتباهاً و ذلك لكتابيّة القصد إلى أصل الحجّ قربة إلى الله تعالى و إلغاء هذه القيود إذا صدر عنه جهلاً أو اشتباهاً كالعدم حينئذ كما لا يخفى نعم ان اتى بالحجّ مقيداً بأنه غير بالغ أو غير مستطيع مثلاً بمعنى آنه لا يأتي به ان كان بالغاً و مستطاعاً فهو باطل و ان كان بالغاً و مستطاعاً واقعاً كما إذا علم بأنه بالغ و مستطيع فاتي به بعنوان عدم البلوغ و الاستطاعة و لكن تتحقق هذا الفرض بعيد من العاقل فلا جدوى لتعريضه الا تبعاً للقوم. براهين الحجّ للفقهاء و الحجّ، ص: ٤٩ و الذي يدلّ على ما ذكرنا الأخبار التي وردت في العبد إذا أعتقد يوم عرفة و اجزاء حجّه عن حجّة الإسلام كما استظهرنا منها جهله بالحكم و عدم القصد إلى امثال الأمر الوجوبى أو غفلته عنه بدليل آنه يسئل عن حكمه بعد الواقع كما هو ظاهر الأخبار المذكورة و غيرها من سائر الموارد و الملا واجه لاجزائه عنها كما لا يخفى. ان قلت الظاهر من الأخبار انّ حقيقة حجّة الإسلام غير الحجّ المندوب و لهذا ورد في الصبيّ و العبد لو حجّ عشر حجج لا يجزى عن حجّة الإسلام. قلت الظاهر خلافه فان الحجّ حقيقة واحدة واجباً كان أو ندباً و لكن عدم اجزاء حجّ الصبيّ من البالغ أو غير المستطاع أو العبد عن الحرج أو المجنون عن العاقل و هكذا ليس لاختلاف حقيقة الحجّ كما توهم بل لأنّ التكليف الإلزامي يتوجه على العاقل البالغ الحرج المستطاع سواء اتى بالحجّ قبل العلم بوجود هذه الأوصاف أو لا. و الحاصل ان الاختلاف إنما هو في حقيقة المكلّف لا المكلّف به مثلاً إذا قيل إذا أدرك الزوال فأعطى زيداً من الحنطة فأعطيه إياها قبل الزوال فلا يجزى عن الأمر الإلزامي المذكور و ان كان إعطائه إياها مستحبّاً أيضاً قبله مع أنّ حقيقة الحنطة واحدة لأنّ التكليف الإلزامي مشروط بإدراك الزوال و كذا فيما نحن فيه فهو مأموري بإتيان حجّة الإسلام بعد البلوغ فان حجّ قبل زمان البلوغ لا يجزى عن الحجّ الذي يصير واجباً

بعده و ان كان نفس الحجّ حقيقة واحدة كما لا يخفى على المتأمل وسيأتي الإشارة إليه في المسألة (١١٩) وغيرها.

الشرط الثالث الحرّية

المسئلة الثانية والعشرون لا ريب في أنَّ المملوك لا يجب عليه الحج

و ان كان مستطينا من حيث المال للإجماع والروايات الواردة في كتب الفقه والاخبار كما ورد في الوسائل عن الفضل بن يونس قال سئلت أبا الحسن (ع) فقلت يكون عندي الجواري و انا بمكّة فامر هنّ ان يعقدن بالحج يوم الترويّه فأخرج بهنّ فيشهدن المناسك او أخلفهنّ بمكّة فقال ان خرجت بهنّ فهو أفضل و ان خلّفتهن فلا بأس براهين الحج للفقهاء والحجاج، ص: ٥٠ فليس على المملوك حجّ و لا عمرة حتى يعتق «١» و أيضاً في الوسائل عن الفضل بن يونس عن أبي الحسن موسى (ع) قال ليس على المملوك حجّ و لا عمرة حتى يعتق و فيه أيضاً في رواية يونس بن يعقوب المملوك لا حجّ له و لا عمرة و لا شيء و لكنه محمول على عدم الوجوب أو على عدم اذن مالكه «٢» و فيه أيضاً عن آدم بن على عن أبي الحسن (ع) قال ليس على المملوك حجّ و لا جهاد و لا يسافر إلّا بإذن مالكه «٣» الى غير ذلك من الاخبار و فيما ذكرنا غني و كفاية.

**المسئلة الثالثة و العشرون هل يملك العبد شيئاً أم لا فيه أقوال**

فَقِيلَ يَمْلُكُ مَطْلَقاً وَقِيلَ لَا يَمْلُكُ فَاضِلَّ الْضَّرِيْبَةِ وَأَرْشَ الْجَنَاحِيَّةِ وَقِيلَ يَمْلُكُ وَلَكِنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِالرَّقِّ حَتَّى  
يَأْذَنَ لِهِ الْمَوْلَى وَلَكِنَّ الْحَقَّ أَنْ يَقَالَ أَنَّ الْمَمْلُوكَ يَمْلُكُ وَيَصِيرُ مَالِكًا وَلَكِنَّهُ مَعَ أَمْوَالِهِ مَمْلُوكٌ لِلْمَوْلَى فَإِنَّ مَمْلُوكَ الْمَمْلُوكِ  
مَمْلُوكٌ وَالْحَاكِمُ عَلَى الْحَاكِمِ كَالْمَوْلَى الْمَجَازِيِّ الْحَقِيقِيِّ بِالْتَّسْبِيْهِ إِلَى الْأَنَامِ وَهَذَا مِمَّا يَصِرَّحُ بِهِ بَعْضُ الْأَخْبَارِ وَيَظَهُرُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْهَا فَإِنَّهُ مَمْلُوكٌ  
يَرْدُعُ عَنْهُ الْمَوْلَى الْمَجَازِيِّ فِي الْوَسَائِلِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَلِيسْ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فَرَائِضٌ إِذَا أَدْوَهَا إِلَيْهِ لَمْ يَسْئَلُهُمْ  
صَحِيحَةُ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ الْمَرْوِيَّةُ فِي الْوَسَائِلِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَلِيسْ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فَرَائِضٌ إِذَا أَدْوَهَا إِلَيْهِ لَمْ يَسْئَلُهُمْ  
عَمَّا سَوَاهَا قَلْتُ فَلَلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِمَّا اكْتَسَبَ وَيَعْتَقُ بَعْدَ الْفَرِيْضَةِ الَّتِي كَانَ يَؤْدِيْهَا إِلَى سَيِّدِهِ قَالَ نَعَمْ وَأَجَرَ ذَلِكَ لَهُ «٤». وَ  
أَيْضًا - فِي الْوَسَائِلِ - عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (ع) قَالَ سَأْلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَوَّجَ عَبْدَهُ أُمْرِيَّةً بِغَيْرِ اذْنِهِ فَدَخَلَ بَهَا ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ مَوْلَاهُ قَالَ ذَلِكَ  
مَوْلَاهُ فَانْ شَاءَ فَرَقَ بَيْنَهُمَا وَانْ شَاءَ أَجَازَ نِكَاحَهُمَا فَانْ فَرَقَ بَيْنَهُمَا فَلَلْمَرْءَةُ مَا أَصْدَقَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ اعْتَدَى فَأَصْدَقَهَا صَدَاقًا كَثِيرًا وَانْ  
أَجَازَ نِكَاحَهُ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلُ فَقَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ (ع) إِنَّ أَصْلَ النِّكَاحِ كَانَ عَاصِيَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرِ (ع) إِنَّمَا اتَّى شَيْئًا حَلَالًا وَ  
لَيْسَ بِعَاصِيَةِ لَهُ بِرَاهِينِ الْحَجَّ لِلْفَقِيهِ وَالْحَجَّ، ص: ٥١ تَعَالَى إِنَّمَا عَصَى سَيِّدِهِ وَلَمْ يَعْصِ اللَّهَ إِنَّمَا ذَلِكَ لَيْسَ كَإِيتَانَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ  
مِنْ نِكَاحٍ فِي عَدَّهِ وَأَشْبَاهِهِ «١» إِنَّهُ يَظَهُرُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ صَحَّةُ النِّكَاحِ مَا لَمْ يَرْدُعْ عَنْهُ الْمَوْلَى وَكَذَا يَدْلِلُ عَلَى صَحَّةِ الْاِصْدَاقِ إِلَّا أَنْ  
يَكُونَ كَثِيرًا مُورِدًا لِرَدْعِ الْوَلِيِّ وَكَذَا قَوْلُهُ (اتَّى شَيْئًا حَلَالًا) إِلَى آخِرِ مَا قَالَهُ (ع) دَلِيلٌ مَا بَيْنَاهُ وَعَلَى هَذَا يَصِرَّ إِطْلَاقُ الْمَالِكِ عَلَى  
كُلِّ مِنْ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى وَلَا تَعْرِضُ بَيْنِ الْأَخْبَارِ أَصْلًا. وَانْ شَيْئَتْ نَذْكُرُ بَعْضَ الْأَخْبَارِ وَالْاسْتَظْهَارِ مِنْهَا فِي الْوَسَائِلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (ع) قَالَ سَأْلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوكًا فُوجِدَ لَهُ مَالًا قَالَ فَقَالَ الْمَالُ لِلْبَاعِ إِنَّمَا بَاعَ نَفْسَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَرْطًا عَلَيْهِ أَنْ كَانَ  
لَهُ مَالٌ أَوْ مَتَاعٌ فَهُوَ لَهُ «٢» إِنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى إِمْكَانِ تَمْوِيلِ الْعَبْدِ بِدُونِ أَنْ يَعْلَمَ بِهِ الْمَوْلَى لِقَوْلِهِ (ع) (فُوجِدَ لَهُ مَالًا) وَيَدْلِلُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ  
أَمْوَالَهُ لِلْمَوْلَى لِقَوْلِهِ (ع) (الْمَالُ لِلْبَاعِ) إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ وَأَيْضًا عَنْ زِرَارَةٍ قَلْتُ لَا يَبْعِدَ اللَّهُ (ع) الرِّجْلُ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ وَلَهُ مَالٌ لِمَنْ مَالَ  
فَقَالَ (ع) إِنْ كَانَ عَلَمَ الْبَاعِ إِنَّ لَهُ مَالًا فَهُوَ لِلْمُشْتَرِيِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَمَ فَهُوَ لِلْبَاعِ «٣» وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَيْضًا تَدْلِلُ عَلَى إِمْكَانِ تَمْوِيلِهِ بِدُونِ  
عِلْمِ الْبَاعِ وَلَكِنَّهُ مَعَ عِلْمِ الْبَاعِ يَصِيرُ أَمْوَالَهُ فِي اخْتِيَارِ الْمُشْتَرِيِّ لِعدَمِ إِظْهَارِ الْبَاعِ إِسْتَثنَاءً وَأَمَّا مَعَ عِدَمِ عِلْمِ الْبَاعِ لَمْ يَذْهُبْ سُلْطَانَهُ  
عَلَى الْمَالِ فَهُوَ بَاقٌ عَلَى تَسْلِطَهُ. وَأَيْضًا عَنْ زِرَارَةٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فِي رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوكًا وَلَهُ مَالٌ قَالَ إِنْ كَانَ عَلَمَ

مولاه الذى باعه ان له مالا فالمال للمشتري و ان لم يعلم به البائع فالمال للبائع «٤» وقد ورد بهذا المضمون روايات اخرى لا جدوى لذكرها. وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) انه قال في المملوك ما دام عبدا فإنه و ماله لأهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصيّة الا ان يشاء سيده «٥» فإنه يدل على ان قلّة العطاء صحيحة منه لعدم ردع المولى بخلاف كثيرة فإنه مورد الردع والمنع كالتحrir والوصيّة. براهين الحج للفقهاء والحجج، ص: ٥٢ و في الوسائل عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا (ع) عن الرجل يأخذ من أم ولده شيئاً و هبه لها بغير طيب نفسها من خدم و شاع أيجوز ذلك له فقال نعم إذا كانت أم ولده «٦» فهو يدل على تملّك أم الولد لما يهبه لها من خدم و شاع و الألا لما صحت الهبة و لكن يجوز له استردادها و الأخذ منها لأنّ تسلط المولى فوق تسلّط العبد نظير تسلط الشيطان على الحاكم من قبله أو تسلط الله تعالى على مملوکات الإنسان و القول بأنّ استرداد المال من أم الولد إنما كان لأنّ الهبة جائزة ما دام الموهوب موجوداً ففيه انه ان كان كذلك (ع) (نعم إذا كان هبة) بدل قوله (ع) (نعم إذا كانت أم ولده) كما لا يخفى. و في الوسائل عن زرارة عن أبى جعفر (ع) قال إذا كاتب الرجل مملوکه أو عتقه و هو يعلم أن له مالا و لم يكن استثنى السيد المال حين أعتقه فهو للعبد «٧» و هذه الرواية في كمال الظهور فيما قلنا فان مال المملوك يتبعه إذا أعتق إلا مع استثنائه المال فهذا يدل على ملكية العبد للمال ما لم يردع عنه المولى. و عن أبى حرير قال سئلت أبى جعفر (ع) عن رجل قال لمملوکه أنت حرّ ولى مالك قال (ع) لا- يبدء بالحرّية قبل المال يقول لي مالك و أنت حرّ بربض المولى فان ذلك أحبّ إلى «٨» أقول و السير في هذا الحديث انه يمكن ان يصير بعد العتق ملك العبد تماماً لا يمكن للمولى استرداده و اما قبله يجوز الاسترداد لنقصان ملك العبد. عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل أعتق عبدا له و للعبد مال و هو يعلم أن له مالا فتوّفي الذي أعتق العبد لمن يكون مال العبد يكون للذى أعتق العبد أو للعبد قال إذا أعتقه و هو يعلم أن له مالا فماله له و ان لم يعلم فماله لولد سيد «٩». أقول و ذلك لأنّه مع العلم و عدم الاستثناء يصير المال تابعاً للعبد بخلاف عدم العلم فلم يكن متوجّهاً إلى المال فيكون تسلطه السابق باقياً بعد العتق أيضاً و أيضاً عن براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ٥٣ جعفر عن أبى عليه (ع) أعتق عبدا له فقال له ان ملكك لي و لك و قد تركته لك «١٠» فعلله (ع) أراد ما ذكرنا من انّ الملك للعبد و العبد مع ملكه مملوکان له (ع) ثم قال (ع) (تركته لك). و اما التشریک بين المولى و العبد مما لم يقل به العلماء أما ما ورد في الوسائل عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (ع) قال قلت له مملوکك في يده مال عليه زكاة قال لا قلت فعلی سیده فقال لا انه لم يصل الى السيد و ليس هو للمملوك «١١» فقد يستدلّ عليه بأنّ المال للمولى لأنّه صرّح فيه بأنه ليس للمملوك و قال أيضاً (مملوکك في يده مال) و لم يقل له مال. فيه أولاً انه ان كان ملكاً للمولى و امانة في يد العبد فهو في حكم الوصول الى السيد فلم قال (ع) (لم يصل الى السيد) فعدم الوصول لأنّه ملك ناقص للعبد و في تصرّفه و لذا لم تجب الرّكوة على السيد و أما حكمه بأنه ليس للمملوك يعني ليس ملكاً تماماً حتى تجب عليه الزكاة لأنّ المولى مسلط عليه و لعله يمنعه منه. و ثانياً هذه الرواية لا تصلح للمعارضه مع الأدلة السابقة كما لا يخفى. و اما التمسك بإطلاق أدلة سببية الأسباب الموجبة للملك التي لا فرق فيها بين الحرّ و العبد للقول بأنّ العبد يملك كالحرّ و الاستظهار منها للملكية التامة للعبد فيه انه بناء على ما يتبناه لا إشكال في سببية الأسباب المثلية كالبيع و الصلح و الهبة و أمثلتها بالنسبة الى العبد أيضاً ان الفرق بين العبد و الحرّ في ذلك انما سلط الله تعالى على العبد و مواله المولى بالأدلة التي أشرنا إليها بخلاف الحرّ فملكية الحر تامة بخلاف العبد كما لا يخفى. و اما ما احتمله بعض الفقهاء من عدم قابلية العبد للملكية، و شكّهم فيها فإن أرادوا الملكية الناقصة بالمعنى المذكور فقد عرفت عدم الشك في انه مدلول للأدلة الخاصة و ان كان المراد الملكية التامة فقد عرفت أنها خلاف ظاهرها. و امّا التمسك للملك التام بالاذواق العرفية فإنّها حجّة عليه بعد الإطلاقات فيه منع براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ٥٤ ذوق العرف بالملك التام أولاً فإنّ العرف لا يفهمون من ابتعاد العبد شيئاً مثلاً الا انه تملّكه باليبيع. و اما ان المولى لا اختيار له في ملكه فلا كما لا- يخفى و امّا الإطلاقات فلا إطلاق في المقام الا إطلاق أدلة الأسباب المثلية و هي ليست حجّة في مقابل الاخبار الكثيرة الخاصة الدالة على نقصان ملكه تبصرة لا إشكال في ان الحرّية شرط لوجوب حجّة الإسلام و ان قلنا بملكية العبد و الا لوجب عليه و

اجزء عن حجّة الإسلام إذا بذل المولى أو غيره بإذنه نفقة الحجّ و ذلك لأنّ العبد يصير مستطينا للحجّ و ان لم يكن مالكا كما لا يخفي.

#### المُسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعَشْرُونَ إِذَا حَجَّ الْمَمْلُوكُ أَوْ الْمَمْلُوكَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُمَا فَيَصْحُحُ

و لهما الأجر و ان لم يجز عن حجّة الإسلام بل يجب عليهم الإعادة بعد عتقهما كما هو مضمون الأخبار المعتبرة كصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال إنّ الم المملوك ان حجّ و هو مملوك أجزاء إذا مات قبل ان يعتق و ان أعتق عليه الحجّ «١» (اي الحجّ الواجب). أيضاً عن موسى بن جعفر (ع) قال الم المملوك إذا حجّ ثم أعتق فإنّ عليه اعادة الحجّ «٢» و عن عبد الله بن سنان أيضاً عن أبي عبد الله (ع) قال الم المملوك إذا حجّ و هو مملوك ثم مات قبل ان يعتق أجزاء ذلك الحجّ فإنّ أعتق اعاد الحجّ «٣». و خبر مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله (ع) قال لو انّ مملوكاً حجّ عشر حجج ثم أعتق كانت عليه حجّة الإسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً «٤». و غير ذلك من الاخبار المذكورة هنا أو غيره من الموارد. وأما ما رود عن حكم ابن الحكيم الصّيرفي قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول أيما عبد حجّ به مواليه فقد قضى حجّة الإسلام «٥» فالمراد الحجّ الذي شرع له في حال الم المملوكية لا الحجّ الواجب الذي شرع عليه بعد العتق بقرينة سائر الاخبار المذكورة في هذا الباب و لا يلزم حمله على إدراكه أحد الموقفين و نحوه.

#### المُسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعَشْرُونَ إِذَا حَجَّ الْعَبْدُ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ ثُمَّ انْتَعَقَ وَأَدْرَكَ أَحَدُ الْمَوْقِفِينَ فَقَدْ أَجْزَاهُ عَنِ الْحَجَّ الْوَاجِبِ

بالإجماع و النصوص الواردة في المقام وقد أشرنا إلى بعضها في المسألة العشرين فراجع.

#### المُسْأَلَةُ السَّادِسَةُ وَالْعَشْرُونَ هَلْ يَجْبُ عَلَى الْعَبْدِ بَعْدَ الْانْتِعَاقِ تَجْدِيدُ نِيَّةِ الْإِحْرَامِ أَمْ لَا

فنقول انّ حجّة الإسلام و ان كانت لا بدّ فيها بناء على اشتراط الحرية ان يقع تمام اجزائها بعد الانتعاق الا انّ الاخبار تدلّ على الاكتفاء بوقوع الإحرام و الوقوف بعرفة قبله إذا أدرك المشعر بعد الانتعاق و هذا مما لا ريب فيه. و أمّا انّ اجزاء الحجّ بتمامها تعدّ مستحبة أو واجبة أو مرکبة منها بان يكون الإحرام و الوقوف بعرفة مستحبين و سائر الأجزاء واجبة فيه وجوه و لكن الظاهر ان الإحرام و الوقوف بعرفة و ان وقعا قبل الانتعاق و لم يتصلقا بالوجوب من الأول و لكنهما مع سائر الأجزاء تتصلقا بالوجوب من حين العتق و هذا نظير احتساب الصّملوة الحاضرة من الفائمة بعد العدول إليها فإنّ من نوى صلاة المغرب فتذكّر عدم الإتيان بصلوة العصر مثلاً يجوز العدول الى العصر فما أتي بتيه المغرب يحسب من العصر و كذا احتساب صلاة العصر مكان صلاة الظهر فمين نسى الظهر و اتي بالعصر فقال بعض الفقهاء بل الأخبار الصّحيحة بأنه يحسب الظهر فإنه أربع مكان أربع فهي صلاة الظهر حقيقة و ان نوى به العصر. و لا ريب انه مع التذكّر والالتفات ينوي حجّة الإسلام و اما مع الجهل أو الذهول فيكتفى عن الواجب بل هو الواجب حقيقة كما هو ظاهر بعض الاخبار ك الصحيح معاویة بن عمار (إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ) «٦» ان قيل انّ لفظ يجزى في بعض الاخبار كصحيحة شهاب عن أبي عبد الله (ع) في رجل أعتق عشيّة عرفة عبده له قال (ع) يجزى عن العبد حجّة الإسلام إلخ «٧» يدلّ على مغايرة المجزى عن المجزى عنه فيمكن ان يكون حجّه غير حجّة الإسلام و لكن يجزء عنها. براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ٥٦ قلت اسناد الاجزاء الى نفس الحقيقة أولى من إسناده إلى شيء آخر مثلاً. إذا قال المولى اينى يأنسان فتارة تأتى بفرد منه و يقول المولى يجزيكم هذا و تارة تأتى بفرس يقول يجزيكم هذا فلا ريب انّ اسناد الاجزاء الى الأول أولى منه الى الثاني فإنّ كان حجّه حجّة الإسلام حقيقة فهو أحقّ بصدق الاجزاء مما إذا كان حجّه ندباً و مجزياً عنها كما لا يخفي و ثانياً لفظ يجزى انما هو في روایة شهاب فقط و أمّا سائر الاخبار مشتمل على لفظ (أدرك) و نحوه و هو ظاهر ان لم يكن صريحاً في وحدة الحقيقة فإنّ إدراك الحجّ

يعنى حجّة الإسلام لا المستحبّ فإنّ إدراكه ليس منوطاً بإدراك أحد الموقفين.

### المُسْئَلَةُ السَّابِعَةُ وَالْعَشْرُونَ هُلْ يَشْرُطُ فِي الْأَجْزَاءِ كُونَهُ مُسْتَطِيعًا حِينَ الدُّخُولِ

في الإحرام أو يكفى استطاعته من حين الانتفاع أو لا يشترط أصلاً أقوال مبئية على الاستظهار من الأخبار وهو على وجوهه. الأول ان يقال ان هذا الحجّ كان مستحبنا حين شروع العبد فيه فكذا بعده للاكتفاء بإحرامه الأول ولكنّه يجزى عن الواجب تبعداً. الثاني ان نقول ان العتق كاشف عن وجوبه من الأول واقعاً فتمامه كان من الأول حجّة الإسلام. الثالث ان يستظهر منها ان أول أعمال الحجّ في العبد المعتقد من المشعر مثلاً بخلاف غيره فإنه من المقيمات. الرابع ان يكون حجّه مرتكباً من المستحب قبل الوقوف والواجب بعده. الخامس ما حققناه من انه كان مستحبنا ولكن حين الانتفاع ينقلب الى حجّة الإسلام بتمامه من الأول. فعلى الأول لا دليل على اشتراط الاستطاعة أصلاً لانصراف أدلة الاستطاعة عنه وإطلاق النصوص في العبد المعتقد. وعلى الثاني يشترط الاستطاعة من الأول أيضاً لأن الرقبيّة في أوله كأمر زائد إلغاء الشارع لا اثر له. براهين الحج للفقهاء والحجج، ص: ٥٧ وعلى الثالث فلا بدّ من كفاية الاستطاعة من المشعر مثلاً لأنّه أول حجّة الإسلام بالنسبة اليه. وعلى الرابع فاللازم وجود الاستطاعة أيضاً من الأول لعدم الدليل على الاكتفاء بهذا الحجّ إذا لم يكن مستطينا من الأول منتهى ما يدلّ عليه الدليل هو الاكتفاء بالحرّيّة من المشعر مثلاً. وأما سائر الشرائط فلا بدّ ان تكون بحالها كما لا يخفى وعلى الخامس فلا بدّ من الاستطاعة من أول أعمال الحجّ أيضاً لأنّه لا دليل على الانقلاب في غير هذه الصيغة كما ان احتساب العصر ظهراً مثلاً. إنما يكون إذا كان سائر شرائط الظاهر موجوداً مثل ان يكون في الوقت المشترك لا الاختصاص بالعصر أو مع الطّهارة وأمثالهما من الشرائط. وأما العلامة الطباطبائي في العروة الوثقى في هذا المقام فقد صرّح أولاً بأن حجّة انقلاب شرعى و ثانياً قال في اشتراط الاستطاعة هل هو من حين الدخول في الإحرام أو يكفى استطاعته من حين الانتفاع أو لا يشترط ذلك أصلاً أقوال أقوالاً أخيراً لإطلاق النصوص وانصراف ما دلّ على اعتبار الاستطاعة عن المقام. أقول ان كان مراده انقلاب بقيّة أعمال الحجّ من حين الوقوف بالمشعر مثلاً فلا بدّ من شرط الاستطاعة من هذا الوقت أيضاً وان كان المراد انقلاب تمام الأول من الأول إلى الآخر كما حققناه فقد عرفت أيضاً عدم الدليل على سقوط شرط الاستطاعة. وأما ما استدلّ عليه من إطلاق النصوص فمراده النصوص الواردة في انتفاع العبد و إدراكه أحد الموقفين غير مفيد ضرورة ان النصوص المذكورة ليست في مقام البيان من جهة الاستطاعة بل هي في مقام الاكتفاء بالحرّيّة من أحد الموقفين وكذا ما افاده من انصراف أدلة اعتبار الاستطاعة عن المقام و ذلك لضروره أن الانصراف إنما هو إذا لم يكن حجّة حجّة الإسلام كالقول الأول من الأقوال المذكورة مثلاً و إلا فلا وجه للانصراف إذا كان حجّة الإسلام حقيقة بتمامه أو من أحد الموقفين كما لا يخفى ثم لا يخفى ان العبد الذي يحجّ يكون مستطينا غالباً من حيث تموّله مع اذن موّلاه أو براهين الحج للفقهاء والحجج، ص: ٥٨ من حيث وجود باذل لمثونته للحج موّلاه أو غيره ففرض عدم استطاعته للحجّ نادر قليل جداً و معه لا يمكن التمسّك لعدم اشتراط الاستطاعة بإطلاق النصوص الواردة في العبد المعتقد المدرك لأحد الموقفين مع وجود الاستطاعة فيه غالباً و كذا دعوى انصراف أدلة الاستطاعة عن المقام ليس دليلاً على عدم اشتراط الاستطاعة في المقام فلا يدلّ على اجزاء حجّة بدون الاستطاعة عن حجّة الإسلام فما تمسّك به العلامة الطباطبائي في العروة الوثقى لا يخلو عن ضعف كما لا يخفى.

### المُسْئَلَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعَشْرُونَ لَا إِشْكَالَ فِي أَجْزَاءِ حَجَّةِ إِسْلَامٍ إِذَا أَدْرَكَ الْمُوقِفَيْنَ كُلِّيَّهُما

كما لا إشكال في إدراكه المشعر فقط أيضاً و أما إجزاء حجّة عنه بإدراكه عرفة فقط بدون المشعر فيه إشكال وقال في الجواهر فلا يبعد عدم الإجزاء ضرورة ظهور النصّ و الفتوى في ان كل واحد منهما مجز مع الإتيان بما بعده لا هو نفسه انتهى و فيه ان عبارة النص

(إذا أدرك أحد الموقفين) «١» و هو ظاهر في كفاية إدراك كل واحد منهم ولو بدون الآخر أولاً و لو كان كذلك لقال (ع) (إذا أدرك الموقفين أو المشعر) ثانياً مع أنه قال في ذيل صحيحة معاویة بن عمار (و ان فاته الموقفان فقد فاته الحج إلخ) «٢» ثالثاً فإنه مع فوت المشعر بدون عرفة لا يصدق (فات الموقفان) و على هذا فوت حجّة الإسلام منه منوط بفوت الموقفين لا أحدهما كما لا يخفى تبصّرة هل يكفي الاضطرارى من الوقفين أو أحدهما أم لا وجهان من صدق الوقوف عليه و احتمال انصرافه إلى الاختيارى الذى هو مجعلوأولاً والأحوط عدم الاكتفاء به. المسئلة التاسعة والعشرون الظاهر انه لا فرق بين أنواع الحج من الإفراد و القران و التمتع و ان وقعت تمام عمرته حال المملوكيه و ذلك لإطلاق الأخبار الواردة في المقام مع ان السائلين فيها من أهل المدينة الذين يجب عليهم حجّ التمتع فان لم يجز عن عمرته ليتبه الإمام (ع) و أمر بإتيان العمرة المفردة بعد الحج كما لا يخفى. ان قلت قد صرّح في بعض الأخبار بإدراك الحج بدون العمرة كما ورد عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن (ع) عن الحد الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحج فقال براهين الحج للفقهاء والحج، ص: ٥٩ إذا اتى جمعا و الناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج و لا عمرة له و ان لم يأت جمعا حتّى تطلع الشمس فهـى عمرة مفردة و لا حجّ له إلخ «١» فيستظهر منه ان إدراك الحج لا يستلزم إدراك العمرة بل يمكن صحة حجّه مفردا و يأتى بالعمرـة بعده و يجزى عن حجّة الإسلام و ان كان تكليفـه حجّ التمتع. أقول مورد الرواية غير ما نحن فيه لأنـ هذه الرواية إنـما وردت في الحـر و لاـ ربط لها بالمقام فإـنه في بيان حـكم العـبد المـعـتقـ مع انـ العـبد المـفـروـضـ فيـ المـقـامـ اـتـيـ بالـعـمرـةـ كـماـ هوـ ظـاهـرـ حـالـهـ وـ لـوـ بـعـنـوانـ دـعـمـ الـوجـوبـ بـخـلـافـ مـفـرـوضـ هـذـهـ الرـواـيـةـ وـ إـلـاـ يـكـونـ وـجـهـ لـقـولـهـ (ع)ـ (لاـ عـمرـةـ لهـ).

### المسئلة الثالثون إذا اذن المولى لمملوكه في الإحرام فتبس به ليس له ان يرجع في اذنه

و يمكن الاستظهار له بوجوه الأـولـ وجـوبـ إـتـامـ الـحجـ وـ العـمرـةـ عـلـىـ الـمـمـلـوكـ كـالـحـرـ بلاـ فـرقـ بـيـنـهـماـ لـمـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ فـىـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ آـيـةـ (١٩٢ـ) وـ أـتـمـواـ الـحـجـ وـ الـعـمـرـةـ لـلـهـ بـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـحـجـ الـوـاجـبـ وـ الـمـسـتـحـبـ وـ الـحـرـ وـ الـمـمـلـوكـ وـ لـعـومـ الـأـخـبـارـ الدـالـلـةـ عـلـىـ حـلـيـتـهـ سـوـىـ الطـيـبـ وـ النـسـاءـ بـالـحـلـقـ وـ كـذـاـ الطـيـبـ بـالـطـوـافـ وـ السـيـعـيـ وـ كـذـاـ النـسـاءـ بـطـوـافـ النـسـاءـ كـصـحـيـحـةـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ الـمـرـوـيـةـ فـيـ الـوـسـائـلـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (ع)ـ قـالـ إـذـاـ ذـبـحـ الرـجـلـ وـ حـلـقـ فـقـدـ أـحـلـ مـنـ كـلـ شـيـءـ أـحـرـمـ مـنـهـ إـلـاـ النـسـاءـ وـ الطـيـبـ فـاـذـاـ زـارـ الـبـيـتـ وـ طـافـ وـ سـعـىـ بـيـنـ الصـفـاـ وـ الـمـرـوـةـ فـقـدـ أـحـلـ مـنـ كـلـ شـيـءـ أـحـرـمـ مـنـهـ إـلـاـ النـسـاءـ وـ إـذـاـ طـافـ طـوـافـ النـسـاءـ فـقـدـ أـحـلـ مـنـ كـلـ شـيـءـ أـحـرـمـ مـنـهـ إـلـخـ «٢ـ» وـ لـاـ رـيبـ فـيـ اـنـ هـذـهـ الرـواـيـةـ وـ أـمـتـالـهـ لـاـ اـخـتـصـاصـ لـهـ بـالـحـرـ بـلـ يـشـمـ الـمـمـلـوكـ أـيـضاـ فـيـجـبـ إـتـامـ الـأـعـمـالـ عـلـىـ عـلـيـهـ. انـ قـلتـ هـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـرـجـعـ الـمـوـلـىـ عـنـ اـذـنـهـ وـ إـلـاـ لـمـ يـصـحـ بـقـيـةـ اـعـمـالـهـ بـدـوـنـ اـذـنـ الـمـوـلـىـ لـتـسـلـطـهـ عـلـيـهـ وـ اـنـ سـلـطـانـهـ فـوـقـ سـلـطـةـ الـعـبـدـ عـلـىـ نـفـسـهـ كـمـ مـرـ قـلتـ إـذـاـ دـخـلـ الـعـبـدـ فـيـ الـإـحـرـامـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ جـمـيعـ الـمـحـرـمـاتـ حـتـىـ يـأـتـىـ بـالـأـعـمـالـ الـمـذـكـورـةـ وـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـ الـإـحـرـامـ بـرـاهـينـ الـحـجـ لـفـقـهـاءـ وـ الـحـجـ، ص: ٦٠ إـلـاـ بـهـ فـسـلـطـةـ الـمـوـلـىـ حـرـجـ عـلـىـ الـمـمـلـوكـ وـ هـوـ مـنـفـيـ بلاـ حـرـجـ انـ قـلتـ الـمـوـلـىـ مـسـلـطـةـ عـلـىـ إـبـطـالـ حـجـهـ وـ عـمـرـتـهـ أـيـضاـ. قـلتـ تـسـلـطـ الـمـوـلـىـ عـلـىـ الـعـبـدـ فـيـ الـعـبـادـاتـ غـيرـ مـعـلـومـ بـلـ مـعـلـومـ العـدـمـ مـثـلاـ إـذـاـ دـخـلـ فـيـ الصـيـلـوـةـ بـإـذـنـ الـمـوـلـىـ لـمـ يـكـنـ لـهـ الـرجـوعـ عـنـ اـذـنـهـ فـيـ أـثـنـاءـ الصـيـلـوـةـ. انـ قـلتـ هـذـاـ فـيـ الصـيـلـوـةـ الـوـاجـبـ وـ أـمـاـ فـيـ الصـيـلـوـةـ الـمـسـتـحـبـ فـانـ رـجـعـ عـنـ اـذـنـهـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـمـلـوكـ قـطـعـ النـافـلـةـ وـ كـذـاـ فـيـ الـحـجـ فـإـنـ نـافـلـهـ عـلـىـ الـعـبـدـ. قـلتـ بـعـدـ تـكـيـرـةـ الـإـحـرـامـ وـ الدـخـولـ فـيـ الصـيـلـوـةـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـمـصـلـىـ قـطـعـهاـ وـ لـكـنـ اـسـتـشـنـىـ النـافـلـةـ وـ إـلـاـ لـمـ يـكـنـ قـطـعـهاـ جـائزـةـ وـ لـكـنـ الـإـحـرـامـ فـيـ الـحـجـ لـاـ. يـخـرـجـ عـنـهـ بـعـدـ إـيـجادـهـاـ إـلـاـ بـإـتـيـانـ الـأـعـمـالـ الـمـذـكـورـةـ وـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ التـحلـيلـ مـنـهـاـ فـيـ الـحـجـ الـمـسـتـحـبـ أـيـضاـ. انـ قـلتـ اـنـ نـأـخـذـ بـعـمـومـ سـلـطـةـ السـيـدـ فـيـ الـمـقـامـ وـ نـقـولـ الـأـخـذـ بـعـمـومـ وـجـوبـ إـتـامـ الـحـجـ حـرـجـيـ حـيـثـنـدـ عـلـىـ الـمـمـلـوكـ فـيـرـفـعـ بلاـ حـرـجـ. قـلتـ إـذـاـ دـارـ الـأـمـرـ بـيـنـ سـلـطـةـ السـيـدـ أـوـ إـتـامـ الـعـبـادـةـ الـوـاجـبـ الـوـالـدـ فالـظـاهـرـ بـلـ الـمـتـيقـنـ تـقـدـمـ الثـانـىـ عـلـىـ الـأـوـلـ ضـرـورـةـ إـذـاـ تـسـلـطـهـ عـلـىـ الـعـبـدـ لـيـسـ بـأـكـثـرـ مـنـ تـسـلـطـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـانـ اـشـتـغـلـ السـيـدـ بـنـفـسـهـ بـالـحـجـ الـمـسـتـحـبـ لـيـسـ مـسـلـطـاـ عـلـىـ إـبـطـالـ فـكـيفـ يـتـسـلـطـ عـلـىـ إـبـطـالـ عـمـلـ غـيرـهـ ثـمـ عـلـىـ فـرـضـ كـوـنـ الـمـوـرـدـ مشـمـولاـ لـكـلاـ الـعـامـيـنـ اـيـ عمـومـاتـ تـسـلـطـ السـيـدـ وـ عـمـومـاتـ وـجـوبـ إـتـامـ الـحـجـ وـ التـعـارـضـ بـالـعـمـومـ مـنـ وـجـهـ فـالـأـخـذـ بـالـثـانـىـ أـرـجـحـ لـمـوـافـقـةـ الـكـتـابـ اـعـنـ قـولـهـ تـعـالـىـ وـ أـتـمـواـ الـحـجـ وـ الـعـمـرـةـ وـ مـعـ فـرـضـ عـدـمـ

الترجح فمقتضى الاستصحاب إبقاء وجوب الإلتمام على العبد وأيضاً استصحاب عدم تسلط السيد على إبطال هذه العبادة كما أنه ما كان مسلطاً عليه قبل تملكه للعبد وأنه بعد الإحاطة على ما حققناه تعرف أنَّ المقام ليس مورداً لأصل البراءة عن وجوب الإلتمام على العبد وان حقيقته في تقريرات بعض المعاصرین وذلك لبداية تقدُّم الاستصحاب على أصل البراءة هذا مضافاً إلى إمكان الحكم بإبطال العبادة الواجبة للمملوك ولو كان وجوبه بالعرض والأصل عدم تسلطه في المقام من أصله كما لا يخفى. وقد يستدل على المطلوب اعني وجوب إتمام الحج على العبد وأن رجع السيد عن اذنه براهين الحج للفقهاء والحجج، ص: ٦١ بالأخبار الدالة على أنه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق كما في صحيحه صفوان عن أبي عبد الله (ع) قال لا تسخروا الله برضي أحد من خلقه ولا تتقربوا إلى الناس بتبعاد من الله قال و من ألفاظ رسول الله (ص) لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وفيه عن علی (ع) قال لا دين لمن دان بطاعة مخلوق في معصية الخالق «١». وعن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) في كتابه إلى المؤمن قال وبِوالدين واجب و ان كانوا مشركين و لا طاعة لهم في معصية الخالق و لا لغيرهما فإنَّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق «٢» إلى غير ذلك من الاخبار. وفيه أنه إذا كان جواز إتمام الحج للعبد مشروطاً ببقاء اذن السيد فمع رجوعه عن اذنه لا يكون عدم إتمام الحج معصية بل هو طاعة الخالق للأمر بمتابعة السيد. والحاصل أنَّ التمسك بهذه الاخبار إنما يفيد إذا أحرزَ انَّ إتمام الحج معصية و لا يمكن استظهار أنه معصية منها لأنَّ الحكم لا يكون حافظاً لموضوعه والا لزم الدور. وقال بعض الفقهاء من المعاصرين كما في تقريراته ما محصله انَّ كلَّ عمل كان بطبعه الأولى و بعنوانه الأولى اعني مع قطع النظر عن اطاعة المخلوق معصية لا يكون اطاعة المخلوق مجوزاً له مثلاً ترك صوم شهر رمضان أو ترك الصيام الواجبة مع قطع النظر عن اطاعة المخلوق معصية فإذا صار ذلك معناً بعنوان اطاعة المخلوق كما إذا أمر المولى بتركهما لم يكن هذا العنوان مجوزاً للترك و مخرجاً له عن كونه معصية. و محصل كلام هذا الفقيه المتبحر الكامل انَّ الشروع في الإحرام للعبد كان مستحيلاً ثم صار إتمام الحج بعد الشروع واجباً و تركه معصية مع قطع النظر عن أمر المولى فلا يصير أمر المولى بتركه مجوزاً له و مخرجاً له عن المعصية انتهى ملخصاً. وأنَّ خبير بان ما افاده دام بقائه في نهاية الجودة ولكن ليس هذا معنى الأخبار المذكورة لأنَّها إنما هي بقصد الرد على من اختار معصية الخالق لطاعة المخلوق و ليست في مقام بيان انَّ ترك الواجبات الأولى معصية. نعم ان قال الإمام (ع) لا طاعة لمخلوق في ترك الواجبات الأولى لكنَّه وجه و إنما براهين الحج للفقهاء والحجج، ص: ٦٢ قال (في معصية الخالق) و هو يتحقق بعد إحرازَ أنه معصية للخالق كما لا يخفى اللهم إلا ان يقال بانصراف قوله معصية الخالق إلى ما كان معصية بعنوان الأولى كما انه يمكن ان يقال انَّ أدلةَ تسلط السيد على المملوك لا يفيد السلطة على إبطال عباداته الواجبة كالصيام و الصوم و الحج إذا كانت واجبة و قد مرَّ منا انَّ السيد ليس مسلطاً على نفسه في إبطالها فكيف يسلط على العبد في إبطالها فيبقى أدلةَ وجوب إتمامها بحالها بلا فرق بين الحرّ و العبد كما لا يخفى.

### المسئلة الحادية والثلاثون لو اذن السيد له في الحج ثم رجع قبل تلبس المملوك به لا إشكال في عدم جواز تلبسه بالإحرام

إذا علم برجوعه وأما إذا لم يعلم برجوعه فلتليس به فهل يصح إحرامه و يجب إتمامه أو يصح و للمولى حله أو يبطل وجوه و الظاهر انَّ السيد ان منع عن الحج و اختار تركه فليس للمملوك اختيار في مقابل اختيار السيد فهو باطل واقعاً يظهر بطلانه بعد علم المملوك بالرجوع ولكنَّ ان كان مردداً بمحضه ليس له منع ولا -اذن فالظاهر صحة الحج لكنَّ للسيد حلّه قبل إتمام الحج كسائر الموارد. ولا يخفى انَّ هذا الذي قلناه مبني على ما استظهرناه من الأدلة في المسئلة الثالثة والعشرين وغيرها من انَّ الشرط في صحة إعمال المملوك عدم منع من السيد و عدم اختيار له في مقابل اختياره و أما إذا قلنا باشتراط الاستيدان واقعاً فهو باطل من رأسه و لا يجوز قياسه إلى عمل الوكيل قبل العلم بعزله من طرف الموكل و هذا لوجود الدليل على صحة عمل الوكيل حينئذ بخلاف المملوك كما لا يخفى و كيف كان فقد عرفت مما بيناه انه لا وجه لأول الوجوه المذكورة أصلاً كما لا يخفى.

## المسألة الثانية والثلاثون يجوز للمولى أن يبيع مملوكه المحرم باذنه

و ليس للمشتري حل إحرامه نعم مع جهله بأنه محرم يجوز له الفسخ فيجب البحث فيه في مقامات ثلاثة الأول لا إشكال في جواز بيعه كسائر الموارد من البيع فالدليل هو الدليل. وأما الثاني فلما عرفت سابقاً من وجوب إتمام الحج على إذا كان شروعه في الإحرام بإذن السيد فلا يجوز حله للبائع ولا للمشتري وذلك لأن الاتمام صار واجباً بالاذن ولا براهين الحج للفقهاء والحجاج، ص: ٦٣ يجوز للسيد قطع العبادة الواجبة كما عرفت شرحه في المسألة (٣٠). وأما الثالث اعني الخيار مع جهله به فلان المبيع إن كان نفس رقبة العبد ولكنه بمحاجة الانتفاع به مثلاً إذا كان العبد أجيراً لشخص آخر في مدة مديدة ربما لا يرغب الناس في شرائه أصلاً فإذا كان العبد بحيث لا يمكن الانتفاع به في مدة فيصير كنفus فى المبيع يوجب الخيار للمشتري وذلك لعدم التزام المشتري باشتراء هذا النحو من العبد وعدم اقدامه عليه فوجوب الوفاء عليه محتاج إلى الرضاية عليه مع هذا الوصف فله الرد لمخالفته مع المبيع حقيقة أو القبول لعدم تغایره معه عرفاً فلا يحتاج إلى عقد جديد كما لا يخفى. و توجيه الخيار على النحو المذكور أولى من توجيهه بأنه للشرط الضمنى على البائع بكونه سالماً عن هذا النقص لبداية ان البائع ليس متعهداً لهذه السيدية أصلاً ليبع مع كونه عالماً بإحرامه كما لا يخفى. الا ان يقال ان البائع متعهد عرفاً بتحويل المبيع مع منافعه فإن العرف يحكمون بتعهده كذلك وأن خبير بأنّا لا نحتاج إلى هذا التكليف بل يكفي في ثبوت الخيار عدم التزام المشتري بهذا المبيع كك والحاصل انّ هذا ليس من قبيل الشرط الضمنى على البائع كما افاده جمع من المعاصرین بل من قبيل عدم الالتزام بهذا المبيع بالنحو المذكور من طرف المشتري فليس البيع لازماً إلا بتعقب الرضاية منه.

## المسألة الثالثة والثلاثون لا إشكال في أنه إذا انعقد العبد قبل المشعر هديه عليه

و مع عدم التمكن فعليه ان يصوم و ذلك لأنّه كغيره من الأحرار يجب عليه ما يجب على سائر الأحرار كما لا يخفى.

## المسألة الرابعة والثلاثون العبد الذي لم ينعتق فهل هديه عليه أو على مولاه أو عليه الصوم

فنقول بناءً على ما استظهرناه سابقاً من أن العبد يملك و لكن هو مع مملوكة لمولاه و أنّ له ان يفعل ما يشاء ما لم يمنعه السيد فان كان الحج بدون الاستيدان من السيد و لكن لم يمنعه أيضاً فلا يجب على السيد شيء فإن كان للعبد مال يمكن ان يذبح من ماله ان لم يمنعه السيد والا فعليه الصوم و مع عدم التمكن يذبح بعد العتق براهين الحج للفقهاء و الحجاج، ص: ٦٤ و ذلك لما رواه محمد بن مسلم عن أحد هما في حديث قال سئلته عن الممتنع المملوك فقال (ع) عليه مثل ما على الحرّ إما أضحية و اما صوم «١» و ان كان حجّه بعد صدور الاذن من السيد فالظاهر ان السيد مخير بين الذبح عنه من ماله او من مال العبد او أمره بالصيام و ذلك لما رواه جميل بن دراج عن أبي عبد الله (ع) عن رجل أمر مملوكة ان يتمتع قال فمره فليصم و ان شئت فاذبح عنه «٢» و أيضاً في صحيح سعد بن ابي خلف سئلت أبا الحسن (ع) قلت أمرت مملوكتي أن يتمتع قال ان شئت فاذبح عنه و ان شئت فمره فليصم «٣» و اما خبر على بن ابي حمزة سئلت أبا إبراهيم (ع) عن غلام أخرجه معى فأمرته فتمتع ثم أهل بالحج يوم التروية و لم اذبح عنه فله ان يصوم بعد النفر فقال ذهب الأيام التي قال الله تعالى الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير ف قال (ع) كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاء سمينه و كان ذلك يوم الفر الأخير «٤» فهو محمول على رجحان أحد فرد التخيير للسيد كما يدلّ عليه قوله (ع) (كما طلبت الخير) و اما ما ورد عن الحسن العطار قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن رجل أمر مملوكة ان يتمتع بالعمره إلى الحج أ عليه أن يذبح عنه قال لا لأن الله يقول عيناً ممْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ «٥» فهو محمول على عدم وجوبه عليه متعيناً لجواز أن يأمره بالصوم و الا فلا يعارض ما تقدم بضعف السند أولاً و اغتساش منه ثانياً فإنّ السؤال عن وجوب الذبح على السيد و لكن الجواب معلّباً العبد مملوك لا يقدر على شيء.

## المسئلة الخامسة والثلاثون إذا فعل المملوك ما يوجب الكفاره فهل هي عليه أو على مولاه

في خصوص الصيد أو مطلقاً وجوه فالظاهر أن كفاره الصيد إذا كان إحرامه بإذن مولاه على مولاه دون غيره من الكفارات أمّا الأول فلصحيحه حriz عن أبي عبد الله (ع) قال كلّما أصاب العبد وهو محرم في إحرامه فهو على السيد إذا إذن له في الإحرام (٦) وفي الوسائل قال وبهذا الاستناد مثله الـماـنه قال المملوك كلّما أصاب الصـيد و كيف كان فهو يدلّ على المطلوب و ان كانت الرواية بالمضمون الأول براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ٦٥ أيضاً لأنّ قوله (أصاب) ظاهر في الصـيد. ان قلت هذا ان لم يرد في بعض الأخبار عن عبد الرحمن ابن أبي نجران ما يعارضه و هو هـكـذا قال سـئـلت أبا الحسن (ع) عن عبد أصاب صـيدا و هو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه (١). قلت أولاً- على فرض تسلیم صـحة سـند ابن نجران بينهما عام و خاص مطلق لأنّ صـحـيـحة حـرـيز تـدـلـ على ثـبـوتـ الـكـفـارـةـ عـلـىـ السـيـدـ إـذـنـ لـهـ وـ روـاـيـةـ اـبـنـ نـجـرـانـ مـطـلـقـةـ وـ بـعـدـ حـمـلـ الـمـطـلـقـ عـلـىـ المـقـيـدـ يـفـيدـ انـ الـكـفـارـةـ إـذـنـ الـمـوـلـىـ لـإـحـرـامـهـ فـهـيـ عـلـىـ الـمـوـلـىـ شـيـءـ. انـ قـلـتـ لـاـ بـدـ مـنـ حـمـلـ روـاـيـةـ اـبـنـ نـجـرـانـ أـيـضاـ عـلـىـ مـاـ اـذـنـ الـمـوـلـىـ لـلـإـحـرـامـ وـ الـمـاـنهـ فـاـحـرـامـهـ غـيرـ صـحـيـحـ أـصـلـاـ قـلـتـ خـبـرـ اـبـنـ نـجـرـانـ لـيـسـ مـتـعـرـضاـ لـصـحـةـ إـحـرـامـهـ وـ بـطـلـانـهـ فـلـاـ دـلـيلـ عـلـىـ صـحـحـتـهـ حـتـىـ يـسـتـلـزـمـ الـاذـنـ هـذـاـ مـعـ آـنـهـ يـكـفـيـ فـيـ صـحـحـةـ الـإـحـرـامـ عـدـمـ مـنـ الـمـوـلـىـ وـ انـ لـمـ يـأـذـنـ أـيـضاـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ قـدـمـنـاهـ سـابـقاـ نـعـمـ لـهـ إـبـطـالـ إـحـرـامـ الـعـبـدـ وـ كـيـفـ كـانـ فـلـاـ يـصـلـحـ لـلـمـعـارـضـةـ مـعـ صـحـيـحةـ حـرـيزـ وـ ثـانـيـاـ هـوـ مـعـارـضـ مـعـ مـاـ رـوـيـ فـيـ الـوـسـائـلـ عـنـ الرـيـانـ بـنـ شـيـبـ فـيـ حـدـيـثـ سـؤـالـ الـقـاضـيـ يـحـيـيـ بـنـ أـكـثـرـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ الـجـوـادـ (ع)ـ مـاـ تـقـولـ فـيـ مـحـرـمـ قـتـلـ صـيدـاـ فـقـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ (ع)ـ قـتـلـهـ فـيـ حـلـ أـوـ حـرـمـ (الـىـ اـنـ قـالـ (ع))ـ وـ كـلـمـاـ اـتـىـ بـهـ الـعـبـدـ فـكـفـارـتـهـ عـلـىـ صـاحـبـهـ مـثـلـ مـاـ يـلـزـمـ صـاحـبـهـ (٢).ـ انـ قـلـتـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ عـاـمـةـ تـشـمـلـ كـفـارـةـ غـيرـ الصـيدـ أـيـضاـ فـيـنـهـمـاـ عـمـومـ مـنـ وـجـهـ قـلـتـ لـاـ فـإـنـهـاـ وـرـدـتـ جـوـبـاـ عـنـ الـقـاضـيـ وـ هـوـ سـئـلـهـ (فـيـ مـحـرـمـ قـتـلـ صـيدـاـ)ـ فـهـوـ ظـاهـرـ فـيـ خـصـوصـ الصـيدـ وـ لـاـ أـقـلـ مـنـ عـدـمـ كـوـنـهـ ظـاهـراـ فـيـ الـعـمـومـ أـيـضاـ وـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ هـوـ كـفـارـةـ الصـيدـ.ـ انـ قـلـتـ فـحـيـنـتـ يـقـعـ التـعـارـضـ بـيـنـ هـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ كـلـهـاـ أـعـنـ صـحـيـحةـ حـرـيزـ وـ روـاـيـةـ اـبـنـ نـجـرـانـ وـ روـاـيـةـ الرـيـانـ فـكـلـهـاـ سـاقـطـةـ عـنـ درـجـةـ الـاعـتـبـارـ قـلـتـ لـاـ تـعـارـضـ بـيـنـهـاـ أـصـلـاـ بـرـاهـينـ الـحـجـ لـلـفـقـهـاءـ وـ الـحـجـجـ،ـ ص: ٦٦ـ لأنـ الـعـرـفـ يـحـكـمـونـ بـالـخـاصـ أـعـنـ صـحـيـحةـ حـرـيزـ وـ يـحـمـلـونـ كـلـاـ مـنـ الـعـامـيـنـ عـلـيـهـ مـثـلـ إـذـنـ أـكـرمـ الـعـلـمـاءـ ثـمـ قـيلـ لـاـ تـكـرـمـ الـعـلـمـاءـ ثـمـ قـيلـ أـكـرمـ الـعـلـمـاءـ النـحـوـيـنـ يـأـخـذـونـ الـأـخـرـ شـاهـداـ لـلـجـمـعـ بـيـنـ الـأـوـلـيـنـ وـ يـحـكـمـونـ بـوـجـوبـ إـكـرامـ الـعـالـمـ النـحـوـيـ وـ حـرـمـةـ إـكـرامـ الـعـالـمـ الـغـيـرـ النـحـوـيـ وـ هـكـذـاـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ بـوـجـوبـ كـفـارـةـ الصـيدـ عـلـىـ السـيـدـ إـذـنـ لـهـ فـيـ إـحـرـامـ وـ عـدـمـ وـجـوبـهاـ عـلـيـهـ اـنـ لـمـ يـأـذـنـ لـهـ.ـ ثـمـ فـيـ الـمـسـتـمـسـكـ بـعـدـ فـرـضـ الـتـعـارـضـ بـيـنـ صـحـيـحـ حـرـيزـ وـ روـاـيـةـ اـبـنـ نـجـرـانـ قـالـ ثـمـ بـنـاءـ عـلـىـ فـرـضـ الـتـعـارـضـ يـتـعـيـنـ الـأـخـذـ بـالـصـيـحـ (الـىـ اـنـ قـالـ)ـ لـمـاـ كـانـ موـافـقاـ لـصـحـيـحةـ الـآـخـرـ الـذـيـ روـاـهـ الـمـشـايـخـ الـثـلـاثـةـ بـأـسـانـيدـهـ الـمـخـتـلـفـةـ الـصـيـحـيـةـ كـانـ أـرـجـحـ مـنـ الـآـخـرـ مـنـ بـابـ التـرجـحـ بـمـاـ وـافـقـ الـكـتـابـ بـنـاءـ عـلـىـ اـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـكـتـابـ بـالـمـعـنـىـ الـأـعـمـ مـنـ الـكـتـابـ وـ الـسـيـنـةـ إـلـخـ وـ أـنـتـ خـيـرـ بـاـنـ مـفـادـ صـحـيـحـ حـرـيزـ كـلـيـهـمـاـ وـاحـدـ فـانـ فـيـ أـحـدـهـمـ (الـمـمـلـوكـ)ـ إـذـنـ أـصـابـ صـيدـاـ)ـ وـ فـيـ الـآـخـرـ (كـلـ مـاـ أـصـابـ الـعـبـدـ)ـ وـ الـظـاهـرـ اـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـثـانـيـ أـيـضاـ هوـ اـصـابـةـ الصـيدـ لـاـ شـيـءـ آـخـرـ فـهـمـاـ مـتـحـدـاـ الـمـضـمـونـ سـوـاءـ كـانـاـ فـيـ الـأـصـلـ روـاـيـتـيـنـ أـوـ روـاـيـةـ وـاحـدـةـ فـلـاـ يـصـحـ اـنـ يـقـالـ اـنـ الـثـانـيـ مـرـجـحـ بـعـدـ فـرـضـ الـتـعـارـضـ بـيـنـ الـأـوـلـ وـ روـاـيـةـ اـبـنـ نـجـرـانـ.ـ أـقـولـ بـلـ الـمـرـجـحـ بـعـدـ فـرـضـ الـتـعـارـضـ اـنـمـاـ هـوـ إـطـلـاقـاتـ أـدـلـةـ الـكـفـارـاتـ عـلـىـ الـمـحـرـمـ فـإـنـهـ لـاـ فـرـقـ فـيـهـ بـيـنـ الـحـرـ وـ الـعـبـدـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ وـ أـمـاـ الـكـفـارـاتـ سـوـىـ الصـيدـ أـوـ الصـيدـ الـذـيـ لـمـ يـكـنـ الـمـمـلـوكـ كـمـاـ هـوـ مـقـتـضـيـ الـقـاعـدـةـ لـأـنـهـ أـوـجـدـ مـوـجـبـهاـ وـ حـيـنـتـ فـانـ تـمـكـنـ مـنـ أـدـائـهـ بـإـذـنـ مـوـلـاهـ فـهـوـ وـ الـأـلـاـ يـأـتـىـ بـالـصـومـ بـدـلاـ عـنـهـ فـيـمـاـ كـانـ لـهـ الـبـدـلـ وـ الـأـلـاـ يـأـتـىـ بـهـ بـعـدـ الـعـقـ وـ الـأـلـاـ فـلـاـ تـكـلـيفـ عـلـيـهـ لـلـعـجزـ نـعـمـ الـظـاهـرـ وـجـوبـ الـاسـتـغـفارـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ عـذـرـ فـيـ اـرـتكـابـهـ وـ الـأـلـاـ فـلـاـ يـجـبـ الـاسـتـغـفارـ أـيـضاـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

في وجوب الإيمان والقضاء في السنة الآتية والدليل هو الدليل في الحرج حرف بحرف كما سألته وأما البدنة فهى كسائر الكفارات وقد عرفت أنفها على المملوك لا على براهين الحج للفقهاء والحجاج، ص: ٦٧ السيد إلّا في كفاره الصياد الذى اذن السيد في إحرامه فلا جدوى في إعادته.

**المسئلة السابعة و الثلاثون هل يحب على المولى تمكينه من القضاء أم لا**

فالأظهر هو الأول لا-لما ذكره في العروة من ان الاذن في الشيء اذن في لوازمه لمنعه أولا و إمكان الرجوع عن الاذن ثانيا بل لأنّه لا يجب الاستيذان من السيد في العبادات الواجبة فمنع السيد عنه كمنعه عن الإتيان بغير يضمه الظاهر إذ لا فرق بين الواجب الأصلى من العبادات والعارضى كما مرّ نظيره في منع السيد عن إتمامه الحجّ إذا كان مأذونا منه قبلـاـ و من هنا ظهر لك ضعف ما قال في المستمسك من ان الوجوب على المملوک و ان كان مقتضى عموم الأدلة لكنه مزاحم بما دلّ على عدم جواز التصرف في مال الغير بغير اذنه كما سبق فيكون من موارد اجتماع الأمر والتهي و ذلك لأنّه ليس للسيد منع المملوک عما يجب عليه من العبادات بالذات كصلاة الظاهر أو بالعرض كقضاء الحجّ على المملوک إذا كان مأذونا في أصل الحجّ فلا مزاحم له و ليس من موارد اجتماع الأمر والتهي كما لا يخفى على المتأمل وقد عرفت انه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق و سيأتي التحقيق مـاـ إن شاء الله تعالى في محله ان الفرض هو الأول و أمّا الثاني فهو عقوبة.

**المسئلة الثامنة والثلاثون** ان جامع العبد مع زوجته ثم انعتق قبل المشعر فلا إشكال في انه كالحر

في وجوب الإتمام والقضاء والبدنة و كونه مجزيًا عن حجّة الإسلام إذا أتى بالقضاء سواء قلنا بأنّ الأول حجّ و الثاني عقوبة كما هو كك لظاهر بعض الأخبار أو قلنا بالعكس و ذلك لأنّ الاخبار إنما تدل على أنّ الجماع قبل المشعر موجب لإتمام الحجّ و الإتيان به في العام المستقبلي و البدنة فيجب علينا الامتثال بلا تفاوت بين أن يكون مقصود الإمام (ع) أنّ الأول حجّ و الثاني عقوبة أو بالعكس بلا تفاوت بين الحرج و العبد في ذلك كما لا يخفى.

**المسئلة التاسعة و الثلاثون** إذا أفسد حجّه بالجماع قبل المشرع ولكن انعقد بعد المشرع فالحكم كما ذكر

ولكنه يكفى عن حجّة الإسلام بناء على القول بأن إتمام الأول عقوبة والثاني حجّ ان صدر عنه مستطاعا واما على القول بأن الحجّ هو الأول و الثاني براهين الحجّ للفقهاء والحجّ، ص: ٦٨ عقوبة فلا يجزى الثاني عن حجّة الإسلام بل يجب عليه الحجّ بعده ان استطاع و لكن ان كان مستطاعا فعلا فهل يقدم حجّة الإسلام أو القضاء عقوبة فإن قلنا بأن القضاء واجب موسّع و كان مستطاعا بالنسبة إليهما بأن يأتي بهما في عامين فلا إشكال في وجوب تقديم حجّة الإسلام على القضاء بناء على أنها واجب فوري بخلافه و أما ان قلنا بأن القضاء أيضا واجب فوري كما هو ظاهر الأخبار أو كان مستطاعا بالنسبة إلى واحد منها و لا يقدر على كليهما فلا إشكال في تقديم القضاء لأنّه واجب مطلق بخلاف حجّة الإسلام فإنه مشروط بالاستطاعة و هي منافية مع الإتيان بالقضاء فالواجب هو القضاء لا غير نعم ان لم يأت بالقضاء عصيانا فيمكن ان يقال بوجوب حجّة الإسلام لوجود الاستطاعة حينئذ فإنّه لم يكن مستطاعا إذا اتى بالقضاء و مع ترکه يصير مستطاعا بالنسبة الى حجّة الإسلام و حينئذ فإن ترکهما معا يمكن ان يعاقب عليهما أما القضاء فلاّه واجب مطلق عصي بتركه و امّا حجّة الإسلام فإنّها و ان كانت مشروطة و لكن الشرط حاصل مع ترك امثال الواجب المطلق كما لا يخفى. تبصرة ١- قال في العروفة في هذا المقام- و ان كان مستطاعا فعلا ففي وجوب تقديم حجّة الإسلام أو القضاء وجهاً مبينا على ان القضاء فوري أولاً فعلى الأول يقدم لسبق سبيه و على الثاني تقدم حجّة الإسلام لفوريتها دون القضاء انتهي كلامه رفع مقامه. أقول قد عرفت مما بيناه ان

تقديم القضاء عقوبة على حجّة الإسلام ليس لتقدير سببه لعدم اثر للتقدير في باب التزاحم بل لأنّه واجب مطلق بخلاف حجّة الإسلام فإنّه مشروط بعدم امتثال الواجب المطلق كما عرفت بل ليس مبنياً على فورّيّة القضاء أيضاً لأنّه يجب تقاديمه و ان قلنا بأنّه موسّع إذا علم بعدم قدرته على الامتثال مع التأخير عن هذه السنة كما لا يخفى. تبصرة ٢- قد عرفت مما بيناه أنّ حجّة الإسلام مشروطة بالاستطاعة وهي متنافية مع امتثال الأمر المطلق لأنّ الأمر المطلق بنفسه لا يسلب القدرة عن الواجب المشروط لأنّه قادر و مستطيع أن يأتي بالمشروع مع ترك امتثال الأمر براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ٦٩ المطلق و من هنا تعرف ما في كلام صاحب المستمسك في المقام (الانتفاء الاستطاعة بلزم المبادرة كما سيأتي إن شاء الله تعالى من أن وجوب الواجب إذا كان مانعاً عن القدرة كان رافعاً للاستطاعة) و ذلك لعدم انتفاء الاستطاعة بلزم المبادرة و عدم ممانعة وجوب الواجب عن القدرة كما أوضحته.

### المُسْأَلَةُ الْأَرْبَعُونَ لَا فِرْقَ فِيمَا ذُكِرَ مِنْ عَدْمِ وَجْوَبِ الْحَجَّ عَلَى الْمُمْلُوكِ

و عدم صحته إلّا بإذن مولاه و عدم اجزائه عن حجّة الإسلام إلّا إذا اعتقد قبل المشرع بين القرآن و المدبر و المكاتب و أمّ الولد لإطلاق الأدلة و فتوى الأصحاب و لا اشكال فيه ظاهراً و أما المبعض فالظاهر انه لا يصدق عليه الحرّ لأنّه يطلق على من كان بتمامه حرّاً و لا المملوك أيضاً لأنّه أيضاً يطلق على من كان بتمامه مملوكاً و لكنّ الظاهر أنّ الحرّية ليست شرطاً في لسان الدليل بل العمومات التي تعلق على الناس في قوله تعالى وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْيَتِيمِ و لكن دليل المخصوص انما يدلّ على خروج العبد و المملوك عن هذا العموم في قولهم (ع) ولا- يجب على المملوك و هو ظاهر في من كان بتمامه مملوكاً فمجموع العام و الخاص يدلّان على وجوب الحجّ على الناس إلّا من كان بتمامه مملوكاً و عبداً فالملوك المبعض داخل في العام لا الخاص فيجب عليه حجّة الإسلام في نوبته إذا هياه مولاه و كانت نوبته كافية لإنعام الحجّ. و يمكن ان يكون هذا مراد العلامة الطباطبائي أعلى الله مقامه الشريف في العروة الوثقى في قوله (و ان كان يمكن دعوى الانصراف عن هذه الصورة) اي انصراف لفظ المملوك عن المبعض لظهوره فيمن كان بتمامه مملوكاً و حيث أنه يمكن التمسك بعموم أدلة وجوب الحجّ على المبعض كما لا يخفى ان قلت قال في الجواهر (و من الغريب ما ظنه بعض الناس من وجوب حجّة الإسلام عليه في هذا الحال ضرورة منافاته للإجماع المحكى من المسلمين الذي يشهد له التتبع على اشتراط الحرّية المعلومة عدمها في المبعض انتهى كلامه). و حاصل كلامه أنّ الإجماع منعقد على اشتراط الحرّية في وجوب الحجّ و الحرّ لا يصدق على المبعض لأنّه ظاهر فيمن كان بتمامه حرّاً و على هذا فلا يجب عليه الحجّ مضافاً براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ٧٠ الى انه يمكن ان يقال مع فرض وقوع التعارض فيما هو شرط الوجوب بين مدلول الدليل الليبي أعلى الإجماع (و هو اشتراط الحرّية) وبين مدلول الدليل اللغطي أعلى الاخبار (و هو اشتراط ان لا يكون مملوكاً) يصير المخصوص مجبراً من هذه الجهة و إجمالاً المخصوص المنفصل و ان لم يكن يسرى الى العام و لا يصيّر مجبراً إلّا انه يسقطه عن الحجّية و على هذا فلا يكون عموم قوله تعالى وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْيَتِيمِ حِجْرٌ في المبعض كما لا يخفى. قلت فيه أولاً ان الشرط لا يكون إلا واحداً و لا يمكن ان يكون الدليل الليبي مفسّراً للدليل اللغطي بل الأمر بالعكس فيكون الاخبار مفسّرة للإجماع و ذلك لأنّها أظهرت في المراد و ثانياً ان الإجماع المنقول ليس بحجّة و المخصوص منه غير حاصل و ثالثاً لا- يكون الإجماع المحصل أيضاً حجّة إذا كان مدركتهم هو ما بأيدينا من الاخبار و كيف كان فوجوب الحجّ على المبعض بحسب الأدلة بلا إشكال لأنّه من الناس الذين يجب عليهم الحجّ في قوله تعالى وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ إِلَخ و لا يكون مملوكاً الذي يدلّ الاخبار على عدم وجوبه عليه لأنّ المملوك ظاهر في من كان بتمامه مملوكاً كما مرّ إلّا إذا انعقد الإجماع على عدم وجوبه على خصوص المبعض و هو من نوع جداً بل لم ينقل الإجماع عليه و ان نقل الإجماع على اشتراط الحرّية مجبراً كما لا يخفى على المتأمل في كلماتهم.

**الشرط الرابع الاستطاعة****[الاستطاعة المالية]****المسئلة الحادية والأربعون لا شك في اشتراط الاستطاعة**

في وجوب الحج بالكتاب والسنّة بل الإجماع كما لا يخفى على من تأمل في الكتب الفقهية والأخبار والظاهر أن المراد من الاستطاعة عرفا هو معنى يلزم القدرة على الشيء بلا مشقة وحرج لا يتحمل عادة ولذا ورد في قوله تعالى في شأن الخضر مع موسى (ع) إنكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبَرًا<sup>١</sup> قال في مجمع البيان أى يشترط عليك الصبر ولا يخفى عليك ولم يرد أنه لا يقدر على الصبر إلخ و قال في كتاب المفردات في غريب القرآن تأليف العلامة أبي براهين الحج للفقهاء والحجج، ص: ٧١ القاسم الحسين بن محمد المعروف براغب الأصفهاني (و الاستطاعة أخص من القدرة) إلى أن قال أيضا (و قد يقال فلان لا يستطيع كذا لما يصعب عليه فعله فعلم أن الاستطاعة في العرف بهذا المعنى لا بمعنى القدرة العقلية فيقال لأمر كان شاقا لا استطيعه كما أن في اللغة أيضا مأخذ من الطوع ولذا قال في الصحيح و قوله تعالى فَطَوَعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ<sup>٢</sup> قال الأخفش مثل طوقت له و معناه رخصت و سهلت. ثم لا يخفى أن هذا المعنى هو الذي يدور عليه أحكام الاستطاعة في باب الحج لكرهة ورود الإشكال في الفروع الكثيرة التي سيأتي الإشارة إليها في محاله ان شاء تعالى ان فسّرناها بالقدرة العقلية و يأتي التحقيق في معنى الاستطاعة في المسئلة الحادية والستين من هذا الكتاب في ذيل التنبيه الأول.

**المسئلة الثانية والأربعون لا ريب في أن من لم يكن له راحلة ولكن كان المشي له إلى الحج سهلا يجب عليه الحج ماشيا**

و هو الحق المحقّق ولكن ذهب جمّع من الأصحاب رضوان الله عليهم إلى عدم وجوب الحج عليه لزعمهم أن الاستطاعة بمعنى الزاد والراحلة واستدلوا بأخبار كثيرة مثل صحيحه محمد بن يحيى الخثعمي قال سأله حفص الكناسى أبا عبد الله (ع) وانا عنده عن قول الله عز وجل وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا<sup>٣</sup> ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنـه مخلّى سربـه له زاد و راحـلة فهو ممن يستطـيع الحج أو قال ممن له مال فقال له الحفص الكناسـى فإذا كان صحيحا في بدنـه مخلـى سربـه و له زاد و راحـلة فـلم يـحج فهو مـمن يستطـيع الحـج قال نـعم<sup>٤</sup> و عن السـيـكونـي عن أـبـي عبد الله (ع) قال سـأـله رـجـلـ من أـهـلـ الـقـدـرـ فقال يا بن رسول الله أـخـبـرـنـي عن قول الله تعالى وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ إـلـخـ أـلـيـسـ قد جـعـلـ اللهـ لـهـمـ الـاسـطـاعـةـ فـقاـلـ وـيـحـكـ إنـماـ يـعـنـيـ بالـاسـطـاعـةـ الـزادـ وـالـراـحـلـةـ لـيـسـ استـطـاعـةـ الـبـدـنـ «٤» وـ أـيـضاـ صـحـيـحـ هـشـامـ بـنـ الـحـكـمـ عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ (ع)ـ فـيـ قـوـلـهـ عـزـ وـ جـلـ وـ لـلـهـ عـلـىـ النـاسـ حـجـجـ الـبـيـتـ مـنـ اـسـتـطـاعـ إـلـيـهـ سـبـيلـاـ ماـ يـعـنـيـ بـرـاهـينـ الـحـجـ لـلـفـقـهـاءـ وـ الـحـجـجـ،ـ صـ: ٧٢ـ بـذـلـكـ قالـ منـ كـانـ صـحـيـحاـ فيـ بـدـنـهـ مـخلـىـ سـرـبـهـ لـهـ زـادـ وـ رـاحـلـةـ «١»ـ وـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـمـفـسـرـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ وـ غـيرـهـ الـذـالـهـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ الـتـمـكـنـ مـنـ الـرـاحـلـةــ وـ الـحـاـصـلـ اـنـهـمـ اـسـتـدـلـواـ بـهـذـهـ الـأـخـبـارـ انـ الـاسـطـاعـةـ مـعـنـاهـ الـزـادـ وـ الـرـاحـلـةـ وـ تـخـلـيـهـ الـسـرـبـ وـ صـحـةـ الـبـدـنـ وـ غـيرـهـ فـلاـ يـجـبـ عـلـىـ مـنـ لـيـسـ لـهـ رـاحـلـةـ وـ لـكـ ذـهـبـ جـمـعـ مـنـ الـمـتـأـخـرـينـ إـلـيـ وـجـوـبـهـ مـاـشـيـاـ عـلـىـ مـنـ لـيـسـ لـهـ رـاحـلـةــ وـ يـمـكـنـ الـاسـتـدـلـالـ لـهـمـ بـوـجـوـهـ الـأـوـلـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ وـ أـذـنـ فـيـ النـاسـ بـالـحـجـ يـأـتـوـكـ رـجـالـاـ وـ عـلـىـ كـلـ ضـامـرـ يـأـتـيـنـ مـنـ كـلـ فـيـجـ عـمـيقـ<sup>٥</sup> فـانـ النـاسـ مـأـمـورـونـ يـاتـيـانـ الـحـجـ رـجـالـاـ إـيـ ماـشـيـاـ وـ لـاـ رـيـبـ فـيـ اـنـ ظـاهـرـهـاـ وـ جـوـبـهـاـ عـلـيـهـمـ لـاـ يـقـالـ الـمـخـاطـبـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـهـ هـوـ إـبـرـاهـيمـ خـلـيلـ الرـحـمـنـ (ع)ـ فـلاـ رـبـطـ لـهـ بـشـرـيـعـتـناـ لـأـنـ يـقـالـ أـوـلـاـ يـسـتـظـهـرـ مـنـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ اـنـ الـمـخـاطـبـ هـوـ الـتـبـيـ الخـاتـمـ (صـ)ـ كـمـاـ فـيـ تـفـسـيرـ الـبـرـهـانـ ذـلـيـلـ الـآـيـهـ الـشـرـيفـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ عـنـ عـلـىـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ (إـلـيـ قـوـلـهـ)ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ع)ـ قـالـ اـنـ رـسـولـ اللهـ (صـ)ـ أـقـامـ بـالـمـدـيـنـةـ عـشـرـ سـنـينـ لـمـ يـحـجـ ثـمـ اـنـزـلـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ عـلـيـهـ وـ أـذـنـ فـيـ النـاسـ بـالـحـجـ يـأـتـوـكـ

رجالاً إلخ فأمر المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى صوتهم بأنّ رسول الله (ص) يحجّ في عامه هذا فعلم من حضر بالمدينة وأهل العوالى والأعراب فاجتمعوا للحجّ رسول الله (ص) (فذكر شرح اعمال النبي (ص) في الحجّ الى ان قال) فلما كان يوم التروية عند الروال أمر الناس ان يغسلوا و يهلووا بالحجّ و هو قول الله عزّ و جل انزل على نبيه (ص) فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ فخرج النبي (ص) و أصحابه مهلين بالحجّ الخبر و هي مفصّلة فيها شرح حجّ رسول الله (ص) و ثانيا على فرض ان المخاطب هو إبراهيم (ع) فلا ريب في اشتراكتنا مع أهل الشرائع السابقة خصوصاً ملّة إبراهيم (ع) الا ما خرج بالدليل خصوصاً مع تمسّك الامام (ع) في الخبر المذكور بالأية المذكورة خصوصاً مع إيدان النبي (ص) بالحجّ بعد نزول هذه الآية الشريفة و أذن في الناس بالحجّ يأتوكم رجالاً إلخ وقد صرّح في كتاب الله تعالى في مواضع بوجوب متابعة ملّة إبراهيم منها قوله تعالى في سورة آل عمران آية ٨٩ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حينياً براهين الحج للفقهاء و الحجّ، ص: ٧٣ و منها قوله تعالى في سورة الحج آية (٧٧) ما جعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَيِّدُكُمُ الْمُشْرِكِينَ مِنْ قَبْلِ الْآيَةِ و غيره من الأخبار و ثالثاً مع الشّك في نسخ هذا الحكم يأتي استصحاب بقائه كما لا يخفى. الثاني الأخبار الصحيحة المعتبرة مثل صحيح معاوية بن عمّار سئلت أبا عبد الله (ع) عن رجل عليه دين أ عليه ان يحجّ قال نعم ان حجّة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين و لقد كان أكثر من حجّ مع النبي (ص) مشاة و لقد مرّ رسول الله (ص) بكراع الغيم فشكوا اليه الجهد و العناء فقال شدوا أزركم و استبطروا ففعلوا ذلك فذهب عنهم «١» و عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله (ع) قول الله عزّ و جلّ و لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال يخرج و يمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي و يركب قلت لا يقدر على ذلك أعني المشي قال يخدم القوم و يخرج معهم «٢». أقول لعله أريد به من لا يكون مهانا بالخدمة لقوم و لم يكن شاقا عليه لعدم شأنه أو طاقته و الا فلا يجب عليه الحجّ لدليل البرح أو عدم كونه مستطينا كما يتبناه في المسألة قبل مضافة الى عدم الإشكال في العمل بصدره و ان كان العمل بذيله مشكلا كما لا يخفى و صحيح محمد بن مسلم في حديث قال قلت لا يجعفر (ع) فان عرض عليه الحجّ فاستحبّي قال هو ممن يستطيع الحجّ و لم يستحبّي و لو على حمار أجدع أبتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا و يركب بعضا فليفعل و صحيح الحلبى عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له من عرض عليه ما يحجّ به فاستحبّي من ذلك فهو ممن يستطيع اليه سبيلا. قال نعم ما شأنه يستحبّي و لو يحجّ على حمار أجدع أبتر فإن كان يطيق ان يمشي بعضا و يركب بعضا فليحجّ «٣» الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي ذكرها موجب للتطويل. و الحق ان يقال ان الأدلة المذكورة خصوصاً الآية الشريفة المذكورة و أذن في الناس بالحجّ يأتوكم رجالاً براهين الحج للفقهاء و الحجّ، ص: ٧٤ إلخ مخصوصة للأخبار المرقمة أولاً و هي أظهر فيجب العمل بها مع انه المقتضى للجمع العرفى بينهما هذا مضافة الى ان الأخبار المذكورة أولاً إنما وردت في مورد الغالب الغالب عدم التمكن من المشي للحجّ خصوصاً من البلاد البعيدة فإنه غير ميسور ماشيا حتى للمتتمكن من المشي بل من كان المشي له أسهل أيضاً لبعد الطريق فالمشي موجب للمشقة الشديدة و الا فإن فرض عدم تفاوت بين الركوب والمشي او اسهليته من الركوب فيجب الحجّ ماشيا لمن يتمكّن من الحجّ راكبا كما هو صريح الآية الشريفة بل الأخبار. و لكن العلامة الطباطبائى قدس الله نفسه قد قوى القول بعدم وجوب الحجّ عليه و قال الأقوى هو القول الثاني (أى عدم الوجوب) لإعراض المشهور عن هذه الاخبار مع كونها بمجرى منهم و مسمع فاللازم طرحها او حملها على بعض المحامل إلخ. و حاصل كلامه انه و ان كان مقتضى الجمع بين الأخبار هو القول بوجوب الحجّ و لكن الأخبار الدالة على وجوب الحجّ لا يمكن ان يكون مخصوصاً للأخبار الأخرى و ذلك لإعراض المشهور عنها بعد رؤيتها ايها و سمعاً لهم فهذه الاخبار كالعدم لا تكون مخصوصة للأخرى. و فيه أولاً انك عرفت دلالة الآية الشريفة على وجوب الحجّ ماشيا اعني قوله تعالى و أذن في الناس بالحجّ و ثانياً انه لم يثبت اعراض المشهور لاحتمال انصراف الفتاوي كالأخبار الى مورد الغالب من الاحتياج إلى الراحلة و السير ماشيا موجب للحرج الشديد. و ثالثاً ذهب إليه جمع من الفقهاء أيضاً خصوصاً المتأخرین منهم كما اعترف به في العروة و قال ذهب جماعة المتأخرین إلخ و رابعاً اعراض المشهور لا يوجد ضعف التمسّك بها لجوائز ان يكون سببه موافقتها للعامة بزعمهم و غفلوا عن تقديم موافقة الكتاب على مخالفه العامة في الترجيح كما يأتي. لا يقال نعم و

لكن الشهادة حجّة بنفسها في مقابل الأخبار المذكورة و يكفي في حجيتها قوله (ع) في رواية زرارة (خذ بما اشتهر بين أصحابك و دع الشّاذ النّادر فان براهين الحج للفقهاء و الحجاج، ص: ٧٥) المجمع عليه لا- ريب فيه). لأنّه يقال و ان كان من المحتمل إراده احدى المعانى الثلاثة من هذه الرواية. أحدها الشهادة في الفتوى و ان لم تكن الشهادة في الرواية الثانية الشهادة في الرواية بأن كان رواية متعددة يرون كلّهم عن الأئمّة (ع). الثالث ان يكون الراوى عن الامام مثلاً واحداً و لكن نقله عنه جماعة كثيرة و كانت الرواية مشهورة بين الفقهاء- فالقدر المسلم هو شمول الرواية للثانية من الاحتمالات بل الثالث أيضاً على الظاهر و أمّا الأول من الاحتمالات فلا- يكون مشمولاً للرواية المذكورة كما يعلم من السؤال المذكور فيها (فقلت يا سيدى فإنّهما معاً مشهوران مأثوران عنكم) إذ لا يمكن ان يكون كلاهما مشهورين من حيث الفتوى و الذي يمكن هو شهرتهما من حيث الرواية و على هذا فالشهرة في الفتوى ان كانت في المقام لا تكون مانعة عن حجّيّة الأخبار الصّحيحة المعتبرة خصوصاً إذا كانت الأخبار المذكورة مشهورة أيضاً فإنّ هذه الرواية أيضاً تدلّ على حجيتها. و الحال ان كلّ طائفه من الاخبار مشهورة معتبرة فلا تعارض بينهما أصلاً ان كان الاخبار العامة منصرفة إلى موارد الاحتياج إلى الزاحلة و الأخرى مختصة بصورة عدم الاحتياج إليها أو التعارض بالعموم و الخصوص و يجب حمل العام على الخاص كما فيسائر الموارد. تنبية قد عرفت من مطاوى ما بيته انه لا يمكن حمل الأخبار المذكورة على التقى و ذلك لأنّها فرع التعارض ولا- تعارض بينهما بنحو لا يمكن الجمع بينهما ثم مع فرض التعارض و عدم إمكان الجمع بينهما لا ريب في ان الترجيح مع الأخبار الخاصة إذ هي موافقة للكتاب اعني قوله تعالى وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْجَ الْبَيْتِ و مخالفه للعامّة إذ كثير من العامّة قائلون بعدم وجوب الحجّ عليه. و على فرض شهرة القول بالوجوب بين العامّة كما لا يبعد ان يكون هذا سبباً لذهاب جمّع من الفقهاء كالشيخ و العلّامة و غيرهما الى عدم الوجوب و طرح هذه الأخبار الصّحيحة أو حملها على بعض المحامل كما ارتکبه صاحب العروة رحمة الله عليه. براهين الحج للفقهاء و الحجاج، ص: ٧٦ فنقول إذا دار الأمر بين موافقة الكتاب أو مخالفه العامّة فلا إشكال في تقديم الأول على الثاني كما ورد في صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق (ع) إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذلوه و ما خالف كتاب الله فردوه فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامّة فما وافق اخبارهم فذروه و ما خالف اخبارهم فخذلوه «١» بل يمكن ان يكون ادعاء الإجماع على عدم الوجوب ناشياً من موافقته للعامّة و الإجماع قائم على وجوب مخالفه العامّة فيدعون الإجماع لذلك و غفلتهم عن تقديم موافقة الكتاب على مخالفه العامّة كما لا يخفى على المتأمل. ثم لا بأس بصرف عنان الكلام الى بعض ما افاده سيدنا المعاصر في المستمسك في هذا المقام و قال لكن الإنصاف أن التأمل في نصوص الاحتمال الثاني (أى وجوب الحجّ مashiya) يقتضي البناء على الوجوب حتى مع المشقة الشديدة أما صحيح معاویة «٢» فلما يظهر من قوله (ع) فيه و لقد كان أكثر من حجّ الى ان قال فشكوا اليه الجهد و العناء و أمّا خبر أبي بصير «٣» يخرج و يمشي ان لم يكن عنده فالظاهر منه انه إذا لم يكن عنده ما يحج به يخرج و يمشي الى ان قال فيه يخدم القوم و يمشي معهم و كل ذلك ظاهر في الوجوب مع المشقة الالازمه من فقده ما يحتاج اليه و المهانة الالازمه من الخدمة. و أمّا صحيح ابن مسلم «٤» فيظهر ذلك من قوله (ع) فيه و لو على حمار أجدع أبتر فإن المهانة الالازمه من ذلك ظاهرة و نحوه مصحح الحلبى «٥» و على هذا يشكل الجمع المذكور و لا بد حينئذ ان يكون الجمع بحمل الاخبار الأول على صورة العجز حتى مع المشقة و الواقع في المهانة و هذا الجمع من أبعد البعيد لأنّه يلزم منه حمل المطلق على الفرد النادر و حينئذ تكون التصوّص متعارضاً لا تقبل الجمع العرفي و لا بد من الرجوع الى المرجحات ان كانت و الا فالتخير و لا ريب ان الترجيح مع التصوّص الأول لموافقتها ما دلّ على نفي العسر و الحرج و مخالفه الثانية. براهين الحج للفقهاء و الحجاج، ص: ٧٧ (لا- يقال) التصوّص الأولى مخالفه أيضاً لإطلاق الكتاب (لأنّه يقال) إطلاق الكتاب لا مجال للأخذ به بعد ان كان محكوماً لأدلة نفي العسر و الحرج فموافقته لا تجدى في الترجيح) انتهى كلامه ادام الله إفاضاته. و لكن لا يخفى على المتأمل انّ فيما افاده موارد للنظر أمّا أولاً فصحيح معاویة فيه (انّ حجّة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين) و قوله أطاق أي قادر يعني كان قادرًا على المشي عرفاً بدون مشقة شديدة و لعلّ الذين كانوا مع النبي (ص) مشاة هم الذين يقدرون

على المشى بلا مشقة بل حرج و اما شكاييthem من الجهد و العناء لعله مما وقع اتفاقا كما يقع كثيرا مما يتفق في السفر من المحرج هو المشقة لخصوصيات تقع اتفاقا لا ان يكون الجهد و العناء لازما لسفرهم دائما أو غالبا خصوصا إذا كان دفع الجهد و العناء سهلا بشد الأزر والاستبطان كما أمر بهما رسول الله (ص). و أما ثانيا ان روایة أبي بصير فهى أيضا مفسّرة للأية الشرفية و ان الاستطاعة بما ذا تحصل فقال ان لم يكن عنده راحلة يركبها يمشي فان لم يقدر على المشى تماما فيمشى ببعضها و يركب ببعضها و ان لم يقدر على المشى و يقدر على خدمة القوم و يخرج معهم فليفعل و قد عرفت هذا أيضا لا يكون في حق من لم يكن شأنه الخدمة بل من كان من شأنه الخدمة فليفعل و ليس شيء من هذه الأمور مخالفًا للاستطاعة الشرعية التي هي الاستطاعة العرفية كما يأتي شرحه ان شاء الله تعالى فلا تدل الرواية على خدمة تستلزم المهانة و لا على المشقة كما لا يخفى. و أما ثالثا ف الصحيح ابن مسلم و كذا صحيح الحلبى لا يدلان على المشقة و لا المهانة فان التركوب على الحمار الأجدع الأبترب ربما لا يكون مشقة و لا مهانة بل يتحققان به نادرًا لقليل من الناس فلا يكون حمل المطلق على المقيد حينئذ بعيدا فضلا على ان يكون من أبعد البعيد و لا يلزم حمل المطلق على الفرد النادر و لا عدم إمكان الجمع بين الأخبار و لا يلزم الرجوع إلى المرجحات و مع تسليمه فالمرجح قوله تعالى في سورة آل عمران آية ٩١ و لله علی الناس حجج البيت إلخ لا آية العسر و الحرج لعدم لزومهما أصلًا فيما فرضناه. براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ٧٨ و أمّا رابعاً فما ذكرنا فهو مع قطع النظر عن قوله تعالى في سورة الحج آية (٢٨) و أذن في الناس بالحج يأْتُوكَ رِجَالًا وَ عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ إلخ وَ إلَهٌ فَهُوَ دليل على وجوب الحج ماشيا و على فرض ورود أخبار مخالفة لها يجب طرحها و ضربها على الجدار كما لا يخفى. و الحاصل أنه لا إشكال لنا في وجوب الحج ماشيا على من كان مستطينا للحج ماشيا و ان لم يكن له راحلة لوجوه الأول قوله تعالى و أذن في الناس بالحج يأْتُوكَ رِجَالًا إلخ الثاني الأخبار الخاصة التي مرّ شرحها مفصلا الثالث عموم قوله تعالى و لله علی الناس حجج البيت من استطاع إليه سيلًا بناء على ما مرّ من معنى الاستطاعة لغة و عرفاً كما لا يخفى و قد عرفت ضعف ما أفاده صاحب العروة و صاحب المستمسك أيضاً فعلى هذا لا وجه لحمل الأخبار الخاصة على الحج المندوب خصوصاً مع أن أكثرها مفسّرة للأية الشرفية و لله علی الناس حجج البيت و لا على من كان منزله قريباً من مكانه لأنّ الزاوي فيها من أهل المدينة و غيرها و لا طلاقها و لا على من استقرّ الحج عليه سابقاً لعدم الدليل عليه مع كون أكثرها آثياء عن الحمل على ذلك و لا يمكن حمل الآية الشرفية على القدر المشتركة بين الوجوب و الندب و الاستطاعة أيضاً على القدر المشتركة بين الاستطاعة التي هي شرط في الوجوب و هو الراحلة بزعمهم و التي هي شرط في الاستحباب و هو القدرة العقلية و أن الأخبار الدالة على اشتراط الراحلة إنما هي شرط للوجب و الأخبار الخاصة و وردت لشرط الندب لعدم دليل على ذلك كلّه هذا مضافاً إلى أنّ الحمل على هذه الوجوه إنما هو لعدم طرح الأخبار الخاصة مع أنّ طرحها أسهل من الحمل على هذه الوجوه كما لا يخفى.

### المسئلہ الثالثۃ و الأربعون قد عرفت مما حققناه عدم اشتراط التمکن من الراحلة إذا كان المشى ميسورا له

بين القريب والبعيد ذلك لإطلاق الأدلة المذكورة ولكن يمكن ان يقال ان المشى في زماننا هذا من البلاد البعيدة صار معسوراً بل غير ممكن عادة لأن الناس يسافرون إلى الحج مع الطائرة فلا يكون للماشى رفقه و لا منازل معدة للماشى في أثناء السفر و لا غير ذلك مما كان معدة في الأزمنة السابقة التي كانوا براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ٧٩ يسافرون مشاة أو راكبين على الناقة و الحمار و نحوهما. و الحاصل أن المناط في الاستطاعة في كل زمان بحسبه فإذا كان مستطيناً اعني قادراً بسهولة على الحج ماشيا أو راكباً على الناقة أو الحمار أو السفينة أو السيارة أو الطيارة أو غير ذلك يجب عليه الحج كما لا يخفى.

### المسئلہ الرابعة و الأربعون قد عرفت أيضاً مما حققناه عدم اشتراط وجود الزاد و الراحلة عينا

بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلهما من الأموال من المنقول وغيره حتى الأراضي والدكاكين والخانات والبساتين ونحوها لصدق الاستطاعة على مالكها بلا فرق بين تحصيل تمام الزاد والراحلة قبل أو تحصيلها في أثناء السفر شيئاً فشيئاً بمقدار الحاجة.

### المسئلة الخامسة والأربعون يعتبر في وجوب الحج القدرة على تحصيل المقدمات

من المأكول والمشرب والمركب وكل ما يحتاج إليه في السفر ذهاباً وإياباً فعلاً أو في أثناء السفر حتى ما يأخذ منه الظلمة بأى عنوان من العناوين وسائر ما يحتاج إليه في المسافرة بحسب حاله قوة وضعفاً و زمانه حرزاً وبرداً و شأنه شرفاً و ضعة لعدم صدق الاستطاعة بدونها كما لا يخفى.

### المسئلة السادسة والأربعون إذا صار متمولاً في هذه الشّنة وذا ثروة كثيرة ولكن لم يجد إلا مركباً ليس من شأنه ركوبه في المسافرة فلا إشكال في عدم وجوب الحج عليه

أصلاً فإن خرج إلى الحج هل يجزى عن حجج الإسلام أم لا. فان قلنا أن عدم وجوب الحج إنما هو لقاعدة نفي العسر والحرج لكونه حرجياً عليه وأما فاطلاقات وجوب الحج كانت شاملة له كما اختاره العلامة الطباطبائي في العروة بقوله (و ان كانت الآية والأخبار مطلقة و ذلك لحكومة قاعدة نفي العسر والحرج على الإطلاقات) فالظاهر اجزاءه عن حجج الإسلام و ذلك لأن هذه الحكومة إنما تنفي الوجوب لا- أصل المشرعية لأن القاعدة إنما هي وضعت للامتنان وهو حاصل برفع اللزوم فان اتي بالحج اتي بعين حجج الإسلام. و في الفرار عن هذا الإشكال لا يجدى ما أفاده العلامة الحكيم في المستمسك بقوله براهين الحج للفقهاء والحجاج، ص: ٨٠ (اللهم إلا ان يستفاد مما دل على ان الاستطاعة السعة في المال أو اليسار في المال فإنه لا يصدق مع العسر ففي رواية أبي الربيع الشامي فقيل له بما التسليل قال السيدة في المال إلخ) لأن المفروض في المثال الذي ذكرنا هو كونه ذا ثروة وذا سعة في المال فلا بد في التفصي عن هذا الإشكال تفسير الاستطاعة على النحو الذي ذكرنا فيه المسئلة (٤٢) فان معناها عرفا هو القدرة على الإتيان بالحج بدون حرج و عسر فلا يشمله إطلاقات الآية والأخبار أصلاً وإن فعلى مبني صاحب العروة بل المستمسك أيضاً يشكل القول بعدم اجزاء الحج في المثال الذي بيناه كما لا يخفى. وقد عرفت في بعض المسائل السابقة ممن ان الحج حقيقة واحدة لا تميز بينها بحسب الوجوب والندب بل التمييز إنما هو باجتماع الشرائط المعتبرة في الحج الواجب كالبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة ونحوها التي هي معتبرة في حجج الإسلام فما اجتمع فيه هذه الشروط فهو حجج الإسلام وألا فلا ولا ريب ان الحج ممن لا يجد الراحلة إلا ما هو دون شأنه فهو ممن لا يستطيع الحج على ما فسّرنا به الاستطاعة بخلاف ما فسّر به بعض الأعلام كما لا يخفى.

### المسئلة السابعة والأربعون من لم يكن له مال بمقدار الحج ولكن كان له كسب يستغل به في السفر

يمكن تحصيل مؤنة المسافرة دفعه أو تدريجاً بحيث يمكنه تحصيل تمام ما يحتاج إليه في السفر بدون حرج و عسر ففي صدق الاستطاعة إشكال ولا يبعد صدقها مع الاطمئنان لأن وجوب الحج لا يتوقف على التمول بل على الاستطاعة من الحج.

### المسئلة الثامنة والأربعون من سافر من طهران إلى أمريكا متلاً واستطاع هناك بان يحج منه وعاد إلى طهران أو غيره مما يقصده وجب عليه

و ان لم يكن متتمكنا من الحج من بلده لأنّه في امريكا صار مستطينا فيجب عليه الحج و لا مدخل في المكان بعد حصول الاستطاعة و كذا لو حج متسلّكاً فاستطاع قبل الميقات يجب عليه حجّة الإسلام بلا إشكال.

### **المُسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ وَالْأَرْبَعُونُ مِنْ أَحْرَمَ لِلْحَجَّ فَاسْتِطَاعَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ فَهُلْ يَجُبُ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الْحَجَّ مُسْتَحْبًا**

و تأخير حجّة الإسلام إلى السنة الآتية ان كانت الاستطاعة باقيه أو يجزى إحرامه لحجّة الإسلام أو يحتاج الى تجديد الإحرام من ميقات آخر ان كان امامه أو غيره فيه وجوه واستدل للأول بأنّه لا إحرام في إحرام لقوله تعالى في سورة البقرة آية (١٩٢) و أتّموا الحجّ و العمرّة لـه ولكن يمكن ادعاء انصراف الآية عن الحجّ المنذوب خصوصاً في مقابل الحجّ الواجب و للثاني بأنه لا فرق في حقيقة الحجّ فالحجّ المنذوب هو الحجّ الواجب حقيقة فيجزى إحرامه عن إحرامه وفيه أنّ وحدة الحقيقة لا تدلّ على وحدة المأمور به فان الفرد المنذوب هو الحجّ قبل الاستطاعة و الفرد الواجب هو الحجّ بعد الاستطاعة مثلاً إذا قال المولى أعط الفقير مثناً من الحنطة بعد الظّهر فأعطيته قبله لا يجزى عنك مع انّ حقيقة الحنطة واحدة و كذا إذا قيل صلّ ركعتين بعد طلوع الفجر فأتيت بها قبله فلا يجزى عن الواجب و ان كان قبله مستحبّاً. وللثالث بعدم المانع لتجديد الإحرام بعد حصول الاستطاعة له الـ وجوب إتمام الحجّ المنذوب و قد عرفت ضعفه خصوصاً إذا قلنا بأنّ الإحرام ليس من اعمال الحجّ بل من شرائطه فلم يدخل في الحجّ بمجرد الإحرام حتّى يجب الإتمام عليه وقد مرّ تحقّيقات مثناً في أطراف هذه المباحث في المسألة (٢٠) من هذا الكتاب فراجع و يأتي أيضاً في المسألة (١٢٩).

### **المُسْأَلَةُ الْخَمْسُونُ إِذَا وَجَدَ الطَّيَارَةُ لِلْحَجَّ مُثْلًا وَ لَكُنْ لَمْ يُوجَدْ شُرَكَاءَ يَرْكُوبُونَ مَعَهُ فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ أَدَاءِ أَجْرَتِهَا بِتَمَامِهَا سُقْطُ الْوَجْب**

بلا إشكال و كذلك ان كان بذلك مجنحاً و مضراً بحاله و إنما الكلام إذا كان الضّرر كثيراً و لكن لا يكون مجنحاً بحاله مثلاً إذا كان الضّرر الف تومان و ثروته ألف ألف تومان أو أكثر فهل يجب الحجّ عليه أم لا وجهان فعن العلّامة أعلى الله مقامه في نظير المسألة في التذكرة قال (احتمل واجب الحجّ لأنّه مستطيع و عدمه لأنّ بذل الزيادة خسران لا مقابل له) و لكن الظاهر في هذا المقام تقديم أدلة نفي الضّرر لحكومته على أدلة الأحكام الأولى. لا يقال هذا إنما يكون إذا كان للاحكم الأولى فردان ضرري و غيره فيخرج براهين الحجّ للفقهاء و الحجّ، ص: ٨٢ الضّرر بلا ضرر و يبقىباقي تحت الأدلة باقياً مثلاً للبيع فردان ضرري و غير ضرري فيرفع الضّرر منه بلا ضرر و يبقىباقي و يحكم بذرومه كما لا يخفى بخلاف ما إذا كان الحكم الأولى ضررياً كله بنظر العرف نظير الحجّ فان كان قاعدة لا ضرر حاكمة على أدلة لزم نسخ حكم الحجّ من أصله و عدم وجوبه مطلقاً. لأنّه يقال لا ريب في انّ مصارف الحجّ كلها ضرر بنظر العرف و أمر الشارع بتحملها و لكن بالمقدار المتعارف مثل ان يستلزم أداء اجرة الطّيارة بمقدار شخص واحد لا بتمامها فإنه يلزم عليه ضرر كثير غير ما هو المتعارف في الحجّ فإذا جراء قاعدة نفي الضّرر بلا إشكال. لا يقال واجب الحجّ إنما هو دائر مدار الاستطاعة فإذا صدق انه مستطيع يجب عليه الحجّ و امثال الأمر ليس ضرراً بنظر الشرع و ان كان ضرراً بنظر العرف. لأنّه يقال لا فرق في شمول أدلة لا ضرر بين المقام و سائر موارد شمول أدلة الأحكام الأولى فان في تمام أدلة الأحكام يشمل موارد الضّرر و قاعدة نفي الضّرر حاكمة عليها و نافية لها فالامر كذلك في هذا المقام فان عموم أدلة الحجّ شامل للمقام لصدق الاستطاعة و لكن قاعدة نفي الضّرر تنفي الوجوب. نعم في المقدار المتعارف من المصارف للحجّ التي هي ضرر بنظر العرف فلا إشكال في عدم حكومة القاعدة على أدلة واجب الحجّ بل هذه واردة على القاعدة و يظهر منها انه لا ضرر واقعاً في امثال حكم الشرع بوجوب الحجّ.

و الحاصل انه لا فرق في الضرر إذا كان كثيرا بين ما إذا كان مجحفا بحاله أم لا فهو منفي بلا ضرر نعم يمكن الفرق بينهما بأنّ الضرر المجحف بحال الشخص يوجب عدم كونه مستطينا بناء على أن الاستطاعة معناه القدرة عليه بلا صعوبة كما عرفت معناه في المسألة (٤٢) و الا فهما مشتركان في شمول القاعدة لهما. و من هنا تعرف الفرق بينما نحن فيه و اشتراط الماء للوضوء بأضعاف قيمته فإنّه يجب الاشتراط للتص الخاص و هو صحيحة صفوان سالت أبا الحسن (ع) عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة و هو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ بمائة درهم أو بآلف درهم و هو واجد لها أيشترى و يتوضأ أو يتيمم قال بل يشتري قد أصابني مثل ذلك براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ٨٣ فاشترت و توضأت و ما يشتري بذلك مال كثير «١» سواء أريد بذيلها أنه طاعة الله فلذا اشتري مالا كثيرا أو أريد بأنّ الماء في مورد لا- يوجد فقيمه كذا فهو مال كثير في هذا المورد و ان كانت قيمته قليلا فيسائر الموارد. نعم إذا كان الضرر بحيث أنه مجحف بحاله و لا يستطيع تحمله عرفا فلا يجب اشتراطه للوضوء لقاعدة لا ضرر بل لا حرج أيضا و ذلك لأنصراف الصحيحة المذكورة عن هذا المورد و شمول القاعدتين له بلا كلام مضافة إلى أنه يمكن الاستدلال بخبر الحسين بن أبي طلحه قال سئلت عبدا صالحا عن قول الله عز و جل أو لامشتم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صاعيدا طيباً ما حد ذلك قال فان لم تجدوا بشراء و غير شراء قلت ان وجد قدر وضوء بمائة ألف أو ألف و كم بلغ قال ذلك على قدر جدته «٢» فان الجدة و ان كان بمعنى الشروء و لكن ليس المراد اشتراط الماء بمقدار تمام ثروته بل المراد بمقدار اقتضاء ثروته و هو يتفاوت بالنسبة بحال الأشخاص كما أشار إليه الفقيه المتبحر في مصباح الفقيه في السبب الثاني من أسباب التيمم بقوله و غایه ما يمكن استفادته من النصوص و الفتاوى انما هو وجوب شرائه ما لم يكن مضررا بحاله كما أشار إليه الإمام (ع) بقوله (بقدر جدته) فان المتبادر منه اراده استطاعته عرفا انتهى كلامه رفع مقامه و كيف كان فالظاهر عدم وجوب الشراء إذا كان الضرر مجحفا بحاله بحيث لا يكون مستطينا عرفا.

### **المسألة الإحدى والخمسون غلاء أجرة السيارة أو الطيارة أو نحوهما في هذه السنة لا يوجب سقوط وجوب الحج**

ولا- التأخير عن هذه السنة مع تمكّنه عن أداء الأجرة ولو كان بأضعاف أجرته ان لم يكن ضررا مجحفا بحاله و ذلك لصدق الاستطاعة الموجبة لوجوب الحج و عدم صدق الضرر إذا صار أجرتها في هذه السنة بهذا المقدار و هكذا لو نزل قيمة أملاكه و توقف حججه على بيعها بالقيمة النازلة فإنّ قيمتها كك و لا يعدّ ضررا و لا حرجا فيجب الحج مع صدق الاستطاعة بخلاف ما إذا كان اقتراحا من المشترى فيشتريه بأقل من ثمن المثل لا لتنزل السعر فالظاهر عدم وجوب الحج و ان كان مستطينا. براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ٨٤ ان قلت ان أدلة الوجوب على المستطيع لما كانت متضمنة لصرف المال كانت أخص من أدلة نفي الضرر فتكون مخصوصة لها كما صرّح العلامة المعاصر في المستمسك في ذيل المسألة الثامنة من مسائل الاستطاعة من العروءة. قلت صرف المال في الحج بالمقدار المتعارف مما لا بد منه و الا يلزم سقوط وجوب الحج من أصله و اما الزائد على المقدار المتعارف بان يبيع أملاكه بأقل من قيمته المتعارفة و ان كان أدلة وجوب الحج شاملا لهذا المورد أيضا لصدق الاستطاعة و لكن قاعدة لا ضرر حاكمة عليها و اما تخصيص أدلة وجوب الحج لقاعدة انما هو بالمقدار المتعارف من مصارف الحج لا أزيد. و الحاصل ان قاعدة لا ضرر حاكمة على أدلة الأحكام الأولية إلا في الحج و أمثاله بالمقدار المتعارف من المصارف و اما المقدار الرائد عن هذا فهو مثلسائر الأحكام الأولية وقد عرفت نظير ذلك في المسألة المتقدمة فتم جيدا فإنه من مزال أقدام الأعظم كما لا يخفى.

### **المسألة الثانية والخمسون كما يشرط الزاد و الراحلة للحج ذهابا كذلك يشرط التمكّن منهمما إيايا لمن أراد العود إلى وطنه**

و ذلك لعدم صدق الاستطاعة على من لا يتمكّن من المراجعة أولا و دلالة اشتراط الزاد و الراحلة بنفسه على اشتراطه ذهابا و إيايا

مثلاً- إذا قيل لك سافر الى طهران ان كان لك زاد و راحلة يفهم العرف من كلامه اشتراطهما ذهاباً و إياباً و على هذا فلا تحتاج إلى قاعدة لا حرج في الاستدلال على المطلوب. نعم ان أراد المسكن في بلد آخر يكفي تمكّن الزاد و الرحال إلى ذاك البلد بشرط ان لا يكون نفقته أزيد من بلده و المأوى يكفي تمكّنه من الزاد و الرحال إلى وطنه نعم ان كان محتاجاً إلى التوطّن في غير وطنه و كان العود إلى وطنه حرجاً عليه فيشترط التمكّن إلى ذاك البلد لقاعدة لا حرج.

### المُسْلَةُ الثَّالِثَةُ وَ الْخَمْسُونُ أَنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمَسْقُولَةِ وَ غَيْرِ الْمَنْقُولَةِ إِلَّا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي ضَرُورِيَّاتِ مَعَاشِهِ

كالدار التي هي مسكنه و العبد المحتاج اليه و الثياب المهنة بل التجمل اللائق بحاله إذا كان لازماً له و أثاث البيت و حلّي المرأة مع حاجتها براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ٨٥ بالمقدار اللازم بها في زمانها و مكانها بل الكتب اللازم له و آلات الصنائع التي يحتاج إليها بل فرسه و السيارة للركوب عليها مع الاحتياج إليها بل السلاح اللازم له و الحاصل كلّ ما يحتاج إليه في معاشه فلا يجب بيعها للحجّ اما لعدم صدق الاستطاعة عرفاً ان كان أمواله منحصراً في ما ذكر بناءً على ما بيناه في المسألة (٤٢) من ان الاستطاعة هي ما لا يكون صعباً عليه تحمله و اما لقاعدة نفي الحرج فإن الحج و ان كان حرجاً خصوصاً في الأزمنة السابقة مع الركوب على الدواب و أمثالها و لكن الحرج يقدر بمقدار المتعارف منه اللازم للحج و اما الزائد عن المقدار المتعارف لعموم الحاج فلا يجب تحمله كما لا يخفى. لا يقال لا يلزم حرج في المسافرة إلى الحج لأنّه يقال و لكن وجوب الحج حينئذ مستلزم لوقوعه في الحرج و لا يمكن دفعه إلا برفع الوجوب و لا-فرق في إجراء القاعدة فيما إذا كان نفس الحكم حرجاً أو كان مستلزم له. و لكن لا يخفى أنه مع انحصر أمواله فيما ذكر مما يحتاج إليه في معاشه فان باعه و حجّ به فهو لا يجزى عن حجّه الإسلام بناءً على الأول مما عرفت من معنى الاستطاعة لعدم صدق المستطاع على هذا الشخص و اما بناءً على الثاني أي إذا كان نفي الوجوب لقاعدة لا حرج فيمكن ان يقال باجزائه عنها و ذلك لأنّ قاعدة لا حرج إنّما تنفي الرّوم لا المشروعية لأنّ أصل المشروعية ثبت بالاستطاعة كما لا يخفى. و لا يخفى أيضاً انه كلّ ما شكّ في الاستطاعه أو الحرج فالمرجع هو العرف فإن بقي الشكّ أيضاً في الأول فالمرجع هو أصله البراءة عن الحجّ و لا يجوز التمسك بقوله تعالى **وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرٌ الْمُبَتَدِئُ مِنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** و ذلك لعدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المفهومية للمخصوص إذا كان كان متصلة كما إذا كان الشكّ فيه من جهة الشخص في مفهوم الاستطاعه لأنه لا إشكال في سرالية إجمال المخصوص اعني قوله (من استطاع) إلى العام لأنّ المجموع كلام واحد و لا يتم ظهوره إلا بعد تماميته و الحاصل أنه يجب الحجّ على المستطاع و مفهوم هذا غير معلوم فلا يجوز التمسك به. و أما الثاني اعني إذا كان المخصوص قاعدة لا حرج و هو مخصوص منفصل فقد يقال و ان كان للعام ظهور في العموم ولا براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ٨٦ يكون الخاص إذا كان مردداً بين الأقل و الأكثر حجّه إلا في القدر المتيقن و في هذا المقدار يرفع اليد عن ظهور العام قطعاً و اما أزيد من ذلك فليس دليلاً المخصوص حجّه فيه و لكن هذا صحيح في غير من كان عادته التخصيص بالمنفصل نظير النبي الخاتم و الأئمة المعصومين (ع) و على هذا فالشخص منفصل في كلامهم (ع) كالمخصوص المتصل في كلام غيرهم فهو أيضاً كالجمل لا يجوز التمسك بالعام فيه إلا أن الحقّ ان يقال لو كان الأمر كذلك لما جاز لأصحاب الأئمة (ع) التمسك بكلامهم (ع) و ذلك لأنّه كان كصدر كلام متكلّم قبل التكلّم بذيله و لما كان حجّه لهم و عليهم يظهر عدم كون كلامهم سابقاً و لا حقاً كالكلام الواحد المتصل الصادر في مجلس واحد و على هذا فلا إشكال في جواز التمسك بالعمومات و الإطلاقات الصادرة عنهم (ع) بعد الفحص لنا ان لم نجد مخصوصاً مبيناً كما لا يخفى. نعم لا-يجوز التمسك بها قبل الفحص كما هو مبين في محله. و الحاصل ان التمسك بعمومات وجوب الحجّ و إطلاقاته لا يصحّ على الأول بل يجري أصله البراءة عن وجوب الحجّ بخلاف الثاني فإنه يمكن التمسك بأدلة وجوب الحجّ حتى يتبيّن لنا انه مصدق للحرج كما لا-يخفى و على هذا يشكل ما يظهر من تقريرات بعض الأعاظم من المعاصرین فيما إذا كان مفهوم العسر و

الخرج مردداً بين الأقل والأكثر و حكمه بعدم صحة التمسك بالعام و ان المرجع هو أصالة البراءة من وجوب الحج و لا نطيل الكلام بذلك و قد ظهر جوابه مما بيناه كما لا يخفى.

#### **المسئلة الرابعة والخمسون من كان له دار موقوفة هي مسكنه و دار آخر مملوكة له**

فإن كان يحتاجا إليها لأن يستفيد من إيجارتها لمعاشه كلاً أو جزءاً فلا يجب بيعها و كذلك إذا كان مسكنه الدار المملوكة و كان الانتقال إلى الموقوفة حرجاً عليه وأما إذا كان الموقوفة كافية لمسكنه و ليس محتاجاً إلى المملوكة و لا حرجاً عليه بيعها فيجب بيعها و صرفها في مؤنة الحج و إذا حجَّ متسلكاً فمع وجوب الحج عليه كان مجزياً عن حجة الإسلام و الآلاً فلما لا يخفى و كذلك الحكم في الكتب إذا كان له كتب موقوفة و كتب ملكي له فمع عدم الاحتياج إلى المملوكة منها يجب بيعها لمؤنة الحج و هكذا سائر براهين الحج للفقهاء و الحجاج، ص: ٨٧ المستثنيات هذا إذا كان الدار الموقوفة موجودة عنده و أما إذا تمكَّن من تحصيلها فهل يجب عليه الحج أم لا فالظاهر عدم وجوبه لعدم صدق الاستطاعة حينئذ نعم يجب بعد تحصيلها كما هو أوضح من أن يخفى.

#### **المسئلة الخامسة والخمسون إذا كانت له دار لائقة بحاله بحيث لا يزيد عن شأنه و لكن ان باعها و اشتري دارا آخر بنصف ثمنه كانت هذه أيضا موافقا لشأنه فهل يجب البيع و الحج لصدق الاستطاعة أم لا**

فهو على وجوه الأول أن يكون تبديلها صعباً أو مستلزمًا لأمور حرجية فلا يجب سواء قلنا بعدم صدق الاستطاعة حينئذ كما قدمنا في مسئلة (٢٠) و قلنا بحكومة قاعدة نفي الحرج الثاني ان يستلزم ضرراً على البائع خصوصاً في هذا الزمان لأن المعاملة في هذا الزمان مستلزم للتضرر كثيراً فيمكن ان نقول بعدم وجوبه أيضاً بناء على ما بيناه من حكومة قاعدة لا ضرر بالنسبة إلى غير المتعارف من الضرر اللازم للحج كما عرفت الثالث ان لا يستلزم حرجاً و لا ضرراً بل يمكن تبديله بسهولة فنقول بوجوب الحج حينئذ لصدق الاستطاعة عزماً ثم لا فرق بين ان يكون التفاوت بين القيمتين قليلاً أو كثيراً إذا كان التبديل سهلاً لصدق الاستطاعة حينئذ بدون لزوم الحرج و الضرر كما لا يخفى.

#### **المسئلة السادسة والخمسون لا يجب عليه بيع الدار التي يحتاج إليها للسكنة**

و هكذا سائر المستثنيات مما يحتاج إليها و ذلك لعدم صدق الاستطاعة للحج عرفاً بل و كذلك لو باعها بقصد التبديل بدار آخر أو نحوها مما يحتاج إليها في معاشه فلا يجب صرفها في الحج لعدم صدق الاستطاعة عرفاً و لا تحتاج حينئذ إلى قاعدة نفي الحرج بخلاف المسئلة الآتية.

#### **المسئلة السابعة والخمسون إذا لم يكن له مسكن أو سائر المستثنيات مما يحتاج إليه لكن عنده ما يمكن شرائها به من النقود أو نحوها فالظاهر وجوب صرفها في الحج**

لصدق الاستطاعة حينئذ عرفاً إلا مع لزوم الحرج عليه فيرفع لزوم الحج دون مشروعيته بقاعدة لا حرج و هكذا إن باع الدار المسكنة أو غيرها مما يحتاج إليها لا بقصد التبديل فإن ثمنها يجب أن يصرف في الحج لصدق الاستطاعة عرفاً إلا إن يكون حرجاً عليه فيرفع

لزومه بقاعدة لا-حرج كما لا يخفى. ولعل هذا هو مراد العلامة الطباطبائى فى العروة فى مسئلة (١٣) من مسائل شرط براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ٨٨ الاستطاعة من الفرق بين المستثنين و التمسك بقاعدة لا-حرج فى الثاني دون الأول و لا يرد عليه ما فى تقريرات بعض المعاصرین من الإشكال عليه قدس سره بان المدرك فى استثنائها هو قاعدة نفى العسر و الحرج و بناء عليه لا فرق فى الحكم بذلك بينما إذا كان واجدا لأعيان المستثنيات أو كان واجدا لثمنها فإن الأمر بناء عليه دائرة مدار لزوم العسر و الحرج إلى آخره و ذلك لأنك عرفت أن المدرك فيما مختلف ففى أحدهما عدم صدق الاستطاعة و فى أحدهما لزوم الحرج كما عرفت كما لا احتياج الى توجيه بعض المعاصرین فى المستمسك أيضا بقوله نعم قد تفترق المستثنات باعتبار أن بيع ما عنده أصعب من عدم شراء ما ليس عنده فى نظر العقلاء و لا سيما إذا جرت عادته على استعماله بحيث يكون ترك استعماله صعبا عليه لصعوبه ترك العادة و ح قد يحصل الحرج فى البيع و لا يحصل الحرج فى ترك الشراء إلخ كما لا يخفى على المتأمل.

### **المسئلة الثامنة و الخمسون إذا كان عنده ما يكفيه لمصارف الحج و لكن نازعه نفسه الى النكاح فالظاهر وجوب الحج**

لأن النكاح مستحب لا يزاحم الواجب و لكن يمكن تقديم النكاح فى موارد. الأول ان يكون ترك النكاح موجبا لوقوعه فى الحرج فلا يجب الحج اما لعدم صدق الاستطاعة عرفا كما عرفت فى المسئلة (٢٠) و اما لقاعدة نفى الحرج. الثنائى ان يكون ترك النكاح موجبا لمرض يوجب التلف أو مرض غير قابل التحمل و ذلك لعدم صدق الاستطاعة عرفا أيضا و اما لوجوب حفظ النفس و لا يعارضه واجب الحج لأنه مشروط بالاستطاعة و لا استطاعة إذا كان ممثلا للواجب المطلق اعني واجب النكاح لوجوب حفظ النفس و اما لقاعدة نفى الحرج أيضا ثم على فرض التزاحم بين الواجبين فيقدم حفظ النفس كما سيأتي تحقيقه فى المسئلة (١١٨) من هذا الكتاب و اما إذا كان ترك النكاح موجبا لمرض خفيف سهل المعالجة فلا يجب سقوط وجوب الحج كما فى التترificات لدفع الأمراض الموجبة للحمى. الثالث ان يكون تركه موجبا لوقعه فى الرّبنا بلا اختيار منه قهرا فهو أيضا كالثانى فيما عرفت فى الحرج أو عدم الاستطاعة عرفا أو تقديم الواجب المطلق اعني النكاح للكف عن الرّبنا على الواجب المشروط اعني الحج أو تقديم ترك المعصية على امثال براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ٨٩ الواجب إذا كان ترك المعصية أهم بنظر الشارع مع التزاحم كما سيأتي تحقيقه فى المسئلة (١٠٧) هذا إذا كان وقوعه فى الرّبنا بلا اختيار قهرا. و اما إذا علم أنه مع ترك النكاح يقع فيه بسوء اختياره فلا يجب سقوط الحج فيجب الحج و يحرم عليه الرّبنا كما لا يخفى و كيف كان فكل ما كان مدرك ترك الحج عدم الاستطاعة فلا يصح منه ان اتى به و كلما كان مدركه قاعدة نفى الحرج فهو صحيح لأن القاعدة تنفي اللزوم لا أصل المشروعية.

### **المسئلة التاسعة و الخمسون إذا لم يكن عنده ما يحج به و لكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو بما تم به مؤنته فهو على وجوه**

الأول ان يكون الدين حالا و كان المديون باذلا بمجرد المطالبة أو بدونه فلا إشكال فى وجوب الحج فى هذه الصورة لصدق الاستطاعة عرفا. الثنائى ان يكون حالا و لم يكن باذلا إلا بالحرج و المشقة سواء كان مستلزمـا للرجوع الى الحاكم الشرعى أو العرفى أو غيره مما يوجب الحرج فلا إشكال فى عدم وجوب الحج لعدم صدق الاستطاعة أو لقاعدة نفى الحرج. الثالث ان يكون حالا و لا يكون باذلا-الـما مع الرجوع الى الحاكم أو غيره لا-للترافع و نحوه بل للوصول بدون استلزمـه للحرج فالظاهر وجوب الحج ح أيضا لصدق الاستطاعة عرفا بل ان كان مستلزمـا للترافع لسهولة بدون حرج و هذا المقدار من الزّحمة لا ينافي صدق الاستطاعة كما لا ينافيه إذا كان مفتاح الصندوق مفقودا فوجده بعد زحـمات بدون ان يصدق عليه الحرج و ذلك لصدق الاستطاعة. الرابع ان يكون الدين مؤجلا و امتنع المديون عن أدائه معجلا فلا إشكال فى عدم وجوب الحج ح ان لم يكن استطاع قبل هذه السنة. الخامس إذا كان

الدين مؤجلاً و بذلك المديون معجلاً فلا إشكال في وجوب الحجّ بعد البذل. السادس إذا كان مؤجلاً ولم يبذل المديون إلا بالمطالبة فهل يجب الحجّ أم لا فالظاهر عدم وجوب الحجّ لعدم صدق الاستطاعة كما أفاده صاحب المستمسك و ذلك لأنّ الاستطاعة موقوفة على مطالبة الدائن وأداء المديون فلا استطاعة قبلها فهو براهين الحجّ للفقهاء والحجّ، ص: ٩٠ تحصيل للاستطاعة و ليس بواجب نظير الاستقرار. فيما في العروة في مسئلة (١٥) من مسائل الاستطاعة من وجوب الحجّ لو كان الدين مؤجلاً و كان المديون باذلا قبل الأجل لو طالبه فهو مشكل جداً لعدم دليل على وجوب المطالبة و ما أفاده في الجواهر من منع الوجوب إذا بذلك المديون قبل الأجل أشكال و ذلك لوجوب الحجّ مع البذل من غير المديون كما سيجيء فكيف لا يجب مع البذل منه.

### المُسْأَلَةُ السِّتُّونُ مِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَحْجَجُ بِهِ أَصْلًا وَ لَكِنْ يَمْكُنْ لَهُ الْاسْتِقْرَارُ لَمْ يَحْجَجْ بِهِ فَلَا إِشْكَالٌ فِي عَدْمِ وَجْوَهِهِ

و ان كان متمنّاً من أدائه بسهولة لأنّه تحصيل للاستطاعة و هو غير واجب إجماعاً إلا في موارد الأول إذا كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحجّ فعلاً. الثاني ان يكون له مال حاضر لا راغب في شرائه. الثالث ان يكون له دين مؤجل لا يكون المديون باذلا قبل الأجل و لكن يمكنه الاستقرار للحجّ ثم وفاته بعد ذلك فهل يجب عليه الحجّ في هذه الموارد أم لا. فقال العلامة الطباطبائي في العروة (فالظاهر وجوبه لصدق الاستطاعة حينئذ عرفاً إلا إذا لم يكن واثقاً بوصول الغائب أو حصول الدين بعد ذلك فحينئذ لا يجب الاستقرار لعدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة انتهي كلامه رفع مقامه). و ما أفاده قدس سره لا يخلو من متنأة و سداد فإنه لا ريب في وجوب الحجّ مع صدق الاستطاعة عرفاً و ذلك لأنّه صاحب شأن و اعتبار يعرف بالصدق والأمانة مع وجود ما بحذائه من الأموال بالشرح المذكور فأخذه الوجه من الأشخاص كأخذه من الصندوق و لا إشكال إذا عذرّ مستطاعاً عرفاً. و لكن استشكله بعض الأساطين من المعاصرين في المستمسك شرعاً على قوله في العروة (فالظاهر وجوبه) في المُسْأَلَةِ (١٦) من مسائل شروط الاستطاعة إلى أن قال (و المتحقّق أنّ المستفاد من النصوص انه يعتبر في الاستطاعة أمور الملك للمال و كونه عنده و كونه مما يمكن الاستعانة به على السيف و يظهر الأول من قولهم (ع) ان يكون له زاد و راحلة و يظهر الثاني من قولهم (ع) إذا قدر على ما يحجّ به أو كان عنده ما يحجّ به أو وجد ما يحجّ به و يظهر الشرط الأخير من ذكر باء الاستعانة في قولهم (ع) ان يكون عنده ما يحجّ به فإذا لم يكن له ملك فليس بمستطاع و إذا كان ليس عنده كالعبد براهين الحجّ للفقهاء والحجّ، ص: ٩١ الآبق و الدين المؤجل فليس بمستطاع و ان امكنه تبديله و إذ كان عنده و لكن لم يمكن تبديله بنحو يستعين به في السيف و لو بدلته كالملك المرهون و المال الحاضر الذي لا يرغب أحد في شرائه فليس بمستطاع انتهي. أقول وفي كلامه موارد للنظر أمّا أولاً لا ريب في انّ الاستطاعة لها مفهوم واحد يعرفه أهل العرف كسائر المفاهيم المتعارفة فكلّ مورد يصدق الاستطاعة يحكم بوجوب الحجّ و كلّما شكّ في الصدق يحكم بأصلّه البراءة عنه و لا يلزم ان يعرفه الشارع لنا. و ثانياً الاخبار غالباً لا يفسّر مفهوم الاستطاعة فإنه لا شكّ في انّ من له الزاد و الراحلة مثلاً ليس مفادة مفهوم الاستطاعة أصلاً حتى يقال انّ الاستطاعة شرعاً هو بمعنى من له الزاد و الراحلة بل هو أحد المصادر لـها مثلاً إذا سألك شخص عن الماء و قال لك الماء ما هو فقلت في جوابه هو ما في البحر أو في الحوض مثلاً فليس مقصودك تعين مفهوم الماء بل تعريفه إجمالاً و على هذا فإن لم يكن له ملك و لكن أباح له شخص ما يمكن ان يحجّ به فهو مستطيع كما يأتي في الاخبار البذرية و لا يلزم ان يقال انّ الاستطاعة على قسمين الاستطاعة المالكية والاستطاعة البذرية كما يستفاد من كلام هذا التحرير الفاضل المعاصر في بعض الموارد كما لا يصحّ ما أفاد في بعض الموارد انّ ما يفسّر في بعض الاخبار بأنه إذا قدر على ما يحجّ به أو عنده ما يحجّ به مطلق و الاخبار المفسّرة بمن له الزاد و الراحلة مقيّدة لأنّها تقيّده بالملك و يجب حمل المطلق على المقيد لما عرفت من انها ليس في مقام بيان مفهوم الاستطاعة بل تعريف بعض مصاديقه إجمالاً و يأتي ذيل المُسْأَلَةِ ٧٢ و أيضاً ٧٥ ما هو نافع للمقام فراجع. و ثالثاً حمل المطلق على المقيد انّما هو في الحكم الوارد عليهم كقوله أعتق رقبة مؤمنة بخلاف ما إذا قيل أعتق الرّقبة فقيل ما الرّقبة فقال تارة هو العبد

المملوك و تارة قال هو المملوك المؤمن فإنه لا- يفهم من هذين الجملتين ان المراد من الرقبة هو خصوص المؤمنة بل الظاهر ان مطلق العبد المملوك رقبة كما ان خصوص الرقبة المؤمنة أيضا رقبة فلا يمكن حمل المطلق على المقيد هنا والسير في ذلك ان المفسر في مقام بيان تمام المراد فان لم يكن المطلق مرادا يلزم الإغراء بالجهل فلا بد ان يكون المطلق مرادا و المقيد يكون أحد مصاديقه. براهين الحج للفقهاء والحجج، ص: ٩٢ و رابعا المعانى المذكورة فى كتب التحو لكلمة اللام كالملك و الاختصاص و التعليل و القسم فى التعجب و التقويت و بمعنى الى و غيرها فالظاهر انها ليست معانى متعددة لللام بل هي موارد متعددة لاستعمالاتها فلها معنى واحد و مفهوم فأرد ينطبق على جميع الموارد و هو ربط مخصوص فهو مشترك معنوي و على فرض الاشتراك اللغوى يحتاج إلى قرينة معينة لمعنى الملكية. و خامسا على فرض ظهورها فى الملكية انما يحمل المطلق على المقيد إذا كان المقيد أظهر و ظهور اللام فى قوله (ع) من له الزاد والراحلة فى خصوص الملكية ليس أظهر من الإطلاق المستفاد من قوله (ع) من قدر على ما يحتج به أو عنده ما يحتج به و أمثالهما مضافا الى ان شرط حمل المطلق على المقيد ان يعلم وحدة المطلوب و ان الحكم مربوط اما بالمطلق او بالمقيد وليس المقام كذلك لاحتمال تعلق الحكم عليها جميا. و سادسا المراد من قوله (ع) (إذا قدر على ما يحتج به) أو (كان عنده ما يحتج به) أو (وجد ما يحتج به) هو القدرة عليه بأى نحو من أنحاء القدرة و لو بالبيع و نحوه مثلا إذا أمكن بيع العبد الآبق مع الصئمة يمكن صرف ثمنه فى الحج كبيع سائر الأموال و كلما الدين المؤجل يمكن تبديله بالبيع و غيره بثمن حال بل هو المتداول فى الأسواق من تبديل الحال و أثمان الحال بالمؤجل و المؤجل بالحال و كثير من أهل السوق رءوس أموالهم عند غيرهم من الأشخاص فهم مستطعون عرفا و حقيقة و العجب من هذا المحقق الفاضل انه حكم بأنه ليس بمستطيع و ان امكنته تبديله و كل الباء فى قوله (ع) (يحتج به) ليس المراد صرف شخصه فى الحج بل المراد ان يصير سببا للحج ولا ريب فى ان من كان له ألف ألف تoman مثلما من الأموال التي لا راغب فى شرائها فعلا يصير سببا لاعتبار مالكه و ان أخذ الأثمان من الناس فهو كأخذه من الصندوق بلا فرق فيصدق انه يقدر على الحج بسبب هذه الأموال. و سابعا على فرض عدم شمول الأخبار المذكورة لهذه الموارد فلا يقدح فى المطلوب أصلا بعد كونها من مصاديق عنوان الاستطاعة كما هو أوضح من ان يخفي و يأتي بعض الكلام فى المسئلة (٧٢).

### المسئلة الحادية و الستون إذا كان عنده ما يكفيه لمصارف الحج و لكن عليه دين

و دار الأمر بين ان يصرفه فى الحج أو الدين فيه وجوه و أقوال لا تخلو عن ضعف و لما كان مناط الحكم هو معرفة معنى الاستطاعة و صدقها لا نحتاج الى ذكر الأقوال و التعرض لوجه ضعفها بل يعلم من مطاوى ما نذكره إن شاء الله تعالى. فنقول وبالله الاستعانة قد مرّ منا في المسئلة الحادية والأربعين ان الاستطاعة معناها القدرة على الشيء بلا صعوبة و هي صادقة في المقام إذا رضى الدائن بالتأخير في أداء الدين مع وثوق المديون بل رجائه بادائه و لو بعد موته بان يكون له أموال يؤدى الدين منها سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً. و الحاصل عدم ازجر الدائن من تأخير الأداء إلى زمان تحقق التأدية و أما في غير هذه الصورة يجب أداء الدين لأنّه واجب مطلق بخلاف الحج فإنه واجب مشروط بالاستطاعة. لا يقال أنه مستطيع اي قادر على الحج كقدرته على أداء الدين و كل منهما تحت قدرته وهو معنى الاستطاعة و مع عدم الترجيح لأحدهما يتخير لأنّه يقال لا إشكال في انه يقدر على الإتيان بإحدى الوظيفتين اما الحج وحده و اما أداء الدين وحده و لا يقدر على الجمع بينهما فلا يستطيع الحج إذا كان مؤديا للدين و لا أداء الدين إذا كان حاجا و على هذا يتعين عليه أداء الدين لأنّه واجب مطلق و ليس مشروطا بشيء بخلاف الحج فإنه واجب مشروط بالاستطاعة و قد عرفت أنها متنفية إذا كان مؤديا للدين. ان قلت فكذلك لا- يستطيع أداء الدين إذا حج قلت نعم و لكن وجوب أداء الدين ليس مشروطا بالاستطاعة شرعا فيجب مطلقا و مع امثال أمر الدين لا يستطيع الحج فليس بواجب. ان قلت أ بيطل حجّه ان اتي به قلت لا بل عصى بتركه أداء الدين و لكن حجّه صحيح لأنّه كان بترك التأدية و عصيانه مستطينا للحج. و الحاصل ان عليه أداء الدين أولا ثم على

فرض تحقق العصيان بترك تأديته يستطيع الحجّ فيجب عليه في هذه الصورة و يصحّ منه لو اتي به بل نقول في تركهما معاً يتحقق استحقاق عقوتين لترك التأدبة و لترك الحجّ و سيأتي مزيد تحقيق في المسألة (١٠٧) من هذا الكتاب فانتظر. براهين الحج للفقهاء و الحجّ، ص: ٩٤ لا يقال هذا إذا كان الدين حالاً و اما مع التأجيل فلا مانع للحجّ و يصدق الاستطاعة فعلاً لأنّه يقال لا فرق بين الدين المعجل و المؤجل فان لم يرض الدين بتأخير الدين عن موعده و لم يكن المديون واثقاً بتأديته في الموعد فلا يجوز صرف المال في الحجّ بل يجب عليه إمساكه لأداء الدين في رأس الموعد. ان قلت لا يجب عليه أداء الدين فعلاً بل وجوبه مشروط بحضور موعده. قلت أولاً قيل انّ أداء الدين واجب معلقٍ يأتى موعده لا مشروط و قد حُقِّقَ في الأصول انّ ظرف الوجوب في الواجب المعلق حاصل قبلـ. و ان كان ظرف الواجب مستقبلاً فلِمَّا كان الوجوب فعلّيـاً لاـ. بـأـسـ بـوـجـوـبـ مـقـدـمـتـهـ اـعـنـ إـمـسـاـكـ الـمـالـ لـصـرـفـهـ فـيـ أـدـاءـ الدـيـنـ مـسـتـقـبـلاـ هـذـاـ عـلـىـ مـاـ قـيـلـ وـ لـكـنـ التـحـقـيقـ دـعـمـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـوـاجـبـ الـمـشـرـوـطـ وـ الـمـعـلـقـ كـمـاـ عـرـفـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـخـامـسـةـ مـنـ هـذـاـ كـتـابـ. وـ ثـانـيـاـ نـقـولـ بـوـجـوـبـ الـمـقـدـمـاتـ الـوـجـوـدـيـةـ قـبـلـ زـمـانـ الـوـجـوـبـ فـيـ الـوـاجـبـ الـمـشـرـوـطـ أـيـضـاـ مـثـلـاـ إـذـاـ قـيـلـ يـجـبـ عـلـيـكـ ضـيـافـةـ زـيـدـ اـنـ جـاءـكـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـ كـنـتـ تـعـلـمـ بـمـجـيـئـهـ فـيـ هـذـاـ يـوـمـ وـ تـعـلـمـ بـعـدـ التـمـكـنـ مـقـدـمـاتـهـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ فـلـاـ رـيـبـ فـيـ وـجـوـبـ تـحـصـيـلـ الـمـقـدـمـاتـ قـبـلـهـ مـعـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـاـ قـبـلــ. وـ مـعـ الـتـرـكـ تـسـتـحـقـ الـعـقـوبـةـ وـ الـمـؤـاخـذـةـ عـلـىـ تـرـكـ الـضـيـافـةـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـ ذـلـكـ لـلـتـمـكـنـ مـنـ تـحـصـيـلـ مـقـدـمـاتـهـاـ قـبـلــ وـ اـنـ لـمـ يـكـنـ مـتـمـكـنـاـ بـعـدـ شـرـطـ الـوـجـوـبـ اـعـنـ مجـيـئـهـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـ قـدـ مـرـ بـعـضـ الـتـحـقـيقـاتـ مـنـاـ فـيـ ضـمـنـ الـمـسـأـلـةـ الـخـامـسـةـ مـنـ هـذـاـ كـتـابـ هـوـ نـافـعـ لـلـمـقـامـ أـيـضـاـ فـرـاجـعـ. وـ عـلـىـ هـذـاـ فـيـ الـدـيـنـ الـمـؤـجـلـ أـيـضـاـ انـ حـجـ يـعـاـقـبـ عـلـىـ تـرـكـ تـأدـيـةـ الـدـيـنـ فـيـ موـعـدـهـ لـأـنـهـ كـانـ قـادـراـ عـلـىـ التـأدـيـةـ بـإـمـسـاـكـ الـمـالـ وـ عـدـمـ صـرـفـهـ فـيـ الـحـجـ كـمـاـ لـيـخـفـيـ. وـ يـدـلـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـنـاـ مـنـ التـحـقـيقـ صـدـقـ الـمـسـتـطـيعـ عـلـىـ الـمـدـيـوـنـ إـذـاـ رـضـيـ الـدـائـنـ بـتـأـخـيرـ الـأـدـاءـ وـ كـانـ الـمـدـيـوـنـ مـطـمـنـاـ بـأـدـاءـ دـيـنـهـ بـعـدـ بـلـ فـيـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ إـشـعـارـ بـذـلـكـ كـمـاـ لـيـخـفـيـ عـلـىـ الـمـتـأـمـلـ فـيـهـ. وـ قـدـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ وـجـوـبـ تـقـدـيمـ أـدـاءـ الـدـيـنـ عـلـىـ الـحـجـ مـطـلـقاـ بـأـمـرـ الـأـوـلـ عدمـ صـدـقـ الـاستـطـاعـةـ مـعـ وـجـوـدـ الـدـيـنـ سـوـاءـ كـانـ مـؤـجـلاـ أوـ مـعـجـلاـ. مـطـالـبـاـ بـهـ أـوـ لـاـ وـ ذـلـكـ لـتـفـسـيـرـ الـاسـتـطـاعـةـ فـيـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ بـالـيـسـارـ مـثـلـ خـبـرـ عـبـدـ الرـحـيمـ الـقـصـيرـ الـمـرـوـيـ فـيـ بـرـاهـيـنـ الـحـجـ لـلـفـقـهـاءـ وـ الـحـجـ، صـ: ٩٥ـ الـوـسـائـلـ «١»ـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ قـالـ سـأـلـهـ حـفـصـ الـأـعـورـ وـ اـنـ اـسـمـعـ عـنـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ وـ جـلـ وـ لـلـهـ عـلـىـ النـاسـ حـجـجـ الـبـيـتـ مـنـ اـشـيـأـتـعـاـنـ إـلـيـهـ سـيـلـاـ قـالـ (عـ)ـ ذـلـكـ الـقـوـةـ فـيـ الـمـالـ وـ الـيـسـارـ قـالـ فـانـ كـانـواـ مـوـسـرـيـنـ فـهـمـ مـمـنـ يـسـتـطـيعـ قـالـ نـعـمـ الـحـدـيـثـ «٢»ـ وـ لـاـ رـيـبـ فـيـ اـنـهـ لـاـ يـصـدـقـ الـيـسـارـ وـ الـقـوـةـ فـيـ الـمـالـ مـعـ وـجـوـدـ الـدـيـنـ. وـ فـيـ أـوـلـاـ مـنـ عـدـمـ صـدـقـ الـيـسـارـ مـعـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ مـاـ يـحـجـ بـهـ. وـ ثـانـيـاـ اـنـهـاـ كـمـاـ فـسـرـتـ بـالـيـسـارـ فـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ فـكـذـلـكـ فـسـرـتـ فـيـ بـعـضـهـاـ الـآخـرـ بـالـزـادـ وـ الـرـاحـلـةـ وـ فـيـ بـعـضـهـاـ بـالـقـدـرـةـ عـلـىـ مـاـ يـحـجـ بـهـ وـ اـنـمـاـ الـأـخـبـارـ يـفـسـرـ بـعـضـهـاـ بـعـضـاـ فـلـيـسـ مـفـهـومـ الـاسـتـطـاعـةـ دـائـرـاـ مـدارـ صـدـقـ الـيـسـارـ فـقـطـ بـلـ يـمـكـنـ صـدـقـهـاـ مـعـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ الـعـنـاوـيـنـ. وـ ثـالـثـاـ لـلـاـسـتـطـاعـةـ مـفـهـومـ عـرـفـتـ كـمـاـ مـرـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـحـادـيـةـ وـ الـأـرـبـاعـيـنـ مـنـ هـذـاـ كـتـابـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـمـفـسـرـ وـ لـاـ رـيـبـ فـيـ صـدـقـهـاـ عـلـىـ الـمـدـيـوـنـ إـذـاـ رـضـيـ الـدـائـنـ بـتـأـخـيرـ فـيـ الـأـدـاءـ إـلـىـ زـمـانـ الـأـدـاءـ وـ كـانـ الـمـدـيـوـنـ وـاثـقـاـ بـالـأـدـاءـ. الـثـانـيـ اـشـتـهـارـ أـهـمـيـةـ حـقـ النـاسـ مـنـ حـقـ اللـهـ تـعـالـىـ فـعـمـ الـتـرـاحـمـ يـقـدـمـ الـدـيـنـ عـلـىـ الـحـجـ. وـ فـيـ اـنـهـ وـ اـنـ كـانـ مـشـهـورـاـ وـ لـكـنـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ إـطـلاقـهـ مـنـ الشـارـعـ وـ لـكـنـ يـمـكـنـ اـنـ يـقـالـ اـنـ الـفـرـقـ بـيـنـهـماـ اـنـ مـطـالـبـ الـحـقـ مـنـ النـاسـ لـعـلـهـ أـشـدـ لـعـدـمـ عـفـوـهـمـ عـنـ حـقـوقـهـمـ بـسـهـولةـ بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ كـانـ حـقـ اللـهـ تـعـالـىـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ مـنـ اـنـ الـظـلـمـ ثـلـاثـةـ فـلـمـ لـاـ يـغـفـرـهـ اللـهـ وـ ظـلـمـ يـغـفـرـهـ اللـهـ وـ ظـلـمـ لـاـ يـدـعـهـ اللـهـ فـاـمـاـ الـظـلـمـ الـذـيـ لـاـ يـغـفـرـهـ اللـهـ فـالـشـرـكـ وـ اـمـاـ الـظـلـمـ الـذـيـ يـغـفـرـهـ اللـهـ فـظـلـمـ الرـجـلـ نـفـسـهـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ اللـهـ فـاـمـاـ الـظـلـمـ الـذـيـ لـاـ يـدـعـهـ فـالـمـدـاـيـنـ بـيـنـ الـعـبـادـ وـ سـيـأـتـىـ ذـكـرـ مـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ الـتـبـصـرـةـ مـنـ الـمـسـأـلـةـ (١٤٢)ـ مـنـ هـذـاـ كـتـابـ. وـ الـحـاـصـلـ اـنـ الـعـقـلـ حـاـكـمـ عـلـىـ تـقـدـيمـ حـقـ النـاسـ لـعـدـمـ الـاـبـلـاءـ بـمـطـالـبـهـمـ حـقـهـمـ يـوـمـ الـحـسـابـ وـ لـكـنـ هـذـاـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـهـمـيـةـ حـقـ النـاسـ وـ لـاـ رـيـبـ فـيـ اـنـ فـعـلـيـةـ الـحـكـمـ تـابـعـ لـلـأـهـمـ فـيـ مـقـامـ الـتـرـاحـمـ هـذـاـ مـعـ اـنـهـ اـنـمـاـ يـفـيدـ فـيـ مـوـارـدـ الـتـرـاحـمـ مـمـاـ لـاـ يـدـلـ دـلـيلـ عـلـىـ بـرـاهـيـنـ الـحـجـ لـلـفـقـهـاءـ وـ الـحـجـ، صـ: ٩٦ـ تـقـدـيمـ أـحـدـهـمـ لـاـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ كـمـاـ سـيـأـتـىـ شـرـحـهـ. الـثـالـثـ صـحـيـحـةـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ عـنـ رـجـلـ عـلـيـهـ دـيـنـ أـنـ يـحـجـ قـالـ (عـ)ـ نـعـمـ اـنـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ وـاجـبـةـ عـلـىـ مـنـ أـطـاقـ الـمـشـىـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ وـ لـقـدـ كـانـ أـكـثـرـ مـنـ حـجـ مـعـ النـبـيـ مـشـأـ وـ لـقـدـ مـرـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ)ـ بـكـرـاعـ الـغـمـيـمـ فـشـكـوـاـ إـلـيـهـ

الجهد و العناء فقال شدّوا أزركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم فان ظاهر هذه الصيحة انّ من عليه دين انما يجب عليه الحجّ ماشيا إن أطاك المشي و الا فلا يجب عليه الحجّ بل يجب صرف ماله في الدين و لكن هذا بقرينةسائر الأدلة محمول على الدين الذي لا يرضى الدائن بتأخيره أو عدم وثوق المديون بتمكنه من الأداء بعدا وقد ذهب جماعة إلى تقديم الحجّ على الدين. و منهم العلامة المعاصر فى المستمسك قال و عن المحقق الأردبili الوجوب و الظاهر انه مذهب القدماء حيث لم يتعرضوا لاشتراط الخلو عن الدين و هو الحق لصدق الاستطاعة عرفا و المستفيضة المصرحة بأن الاستطاعة ان يكون له مال يحج به (إلى ان قال) و لا شك ان من استدان مالا على قدر الاستطاعة يكون ذلك ملكا له فيصدق عليه انّ عنده مالا و له ما يحج به من المال للاتفاق على انّ ما يفرض ملك للمديون ولذا جعلوا من إيجاب صيغة القرض ملكتك و صرحا بجواز بيعه و هبته و غير ذلك من أنحاء التصرف و الأخبار المتضمنة لوجوب الحجّ على من عليه دين بقول مطلق إلخ. أقول مراده من الأخبار خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع) قال الحجّ واجب على الرجل و ان كان عليه دين «١» و ما ورد عن معاوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لأبي عبد الله (ع) يكون على الدين و يقع في يدي الدرهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيء فأحتج بها او أوزعها بين العزائم فقال (ع) تحج بها و ادع الله ان يقضى عنك دينك «٢». و ما ورد عن يعقوب بن شعيب قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الإسلام قال نعم ان الله سيقضى عنه إن شاء الله تعالى «٣» و مثل ما ورد عن براهين الحج للفقهاء و الحجاج، ص: ٩٧ عبد الملك بن عتبة قال سئلت أبا الحسن (ع) عن الرجل عليه دين يستقرض و يحج قال ان كان له وجه في مال فلا بأس «٤» و ما ورد عن موسى بن بكر الواسطي قال سئلت أبا الحسن (ع) عن الرجل يستقرض و يحج فقال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادى عنه فلا بأس «٥» و مثلها غيرها من الأخبار الواردة بهذه المضامين. و لكن فيه أولا ان هذه الأخبار معارضة مع أدلة القائلين بتقاديم تأدبة الدين على الحجّ و مع الترجيح لموافقة الكتاب و هو اشتراط الاستطاعة في الآية الشريفة فمدار الحكم هو صدق الاستطاعة و قد عرفت عدم صدقها مع عدم رضائه الدائن بتأخير التأدبة او عدم وثوق المديون بأدائها بعدها. و ثانيا يجب الأخذ بمعنى الاستطاعة و ان لم يقع التعارض أيضا بين الأدلة كما عرفت مرارا. و ثالثا كثير من هذه الأخبار المذكورة يستظهر منها أيضا وثوق المديون بتأديته بعدها كخبر عبد الملك و خبر موسى بن بكر و بعضها رجاء التأدبة كرواية معاوية بن وهب و رواية يعقوب وغيرهما و كيف كان فلا اشكال مع الوثوق بتمكنه من الأداء و كلها منصرف عن مورد لا يرضى الدائن بتأخير الأداء خصوصا مع ما يستظهر من معنى الاستطاعة كما لا يخفى. و لكن بعد ذلك كله فنقول ان وجوب الحجّ و أداء الدين من قبل الواجبين المتراحمين فيجب تقديم ما هو الأهمّ منهم و يمكن ترجيح جانب الحجّ غالبا كما يفهم من الأخبار المذكورة أيضا و سيأتي تحقیقات مثنا في المسألة (١٠٧) من هذا الكتاب فانتظر.

## نبیهات

### الأول ما حققناه هو مما يستفاد من مفهوم الاستطاعة التي هي مناط وجوب الحج لغة و عرفا

كما حققناه في المسألة الحادية والأربعين من هذا الكتاب و لا يقدح تفسير الاستطاعة في بعض الأخبار بالزاد والراحلة و في بعضها بالقدرة على ما يحج به و في بعضها باليسار والقوء في المال و في بعضها ببذل ما يحج به و غير ذلك و ذلك لأنها ليست مفسّرة لمفهوم الاستطاعة بل مفسّرة لبعض مصاديقها مثلا إذا وقع السؤال عن الماء و قلت في جوابه تارة بما في الحوض و تارة بما في البئر و تارة بما في البحر و تارة بغير براهين الحج للفقهاء و الحجاج، ص: ٩٨ ذلك من مصاديقها فلا يوجد الاختلاف في حقيقة الماء و لا يقع التعارض بينها بل كلها مشير الى مصاديقها فكذلك حال الأخبار المفسّرة للاستطاعة و هو معنى عرفى أعني القدرة على الحج بلا صعوبة كما مرّ و كلما فسرت بشيء آخر فيجب حمله على هذا المعنى و مع عدم إمكانه فهو مردود لأنّه مخالف لظاهر الاستطاعة التي قيد بها وجوب الحج في القرآن.

## التبية الثاني قد يتوجه انه يجب تقديم ما هو الأسبق سبباً من الاستطاعة للحج أو الدين

فإن استطاع أولاً ثم حصل الدين يجب الحج و إن صار عليه الدين أولاً ثم صار مستطاعاً يجب عليه أداء الدين وفيه أنه لا دليل على هذا التقديم أصلاً بل يجب تقديم ما يقتضيه الدليل كما مر في المقام ثم مع عدم الدليل يقدم ما هو الأقوى مصلحة و إلا فالتخير كما لا يخفى.

## التبية الثالث قال في العروة يظهر من صاحب المستند (العلامة الفاضل التراقي أعلى الله مقامه الشريف) إن كلاً من أداء الدين و الحج واجب

واللازم بعد عدم الترجح التخير بينهما في صورة الحلول مع المطالبة أو التأجيل مع عدم سعة الأجل للذهاب و العود و تقديم الحج في صورة الحلول مع الرضا بالتأخير أو التأجيل مع سعة الأجل للحج و العود ولو مع عدم الوثوق بالتمكن من أداء الدين بعد ذلك حيث لا يجب المبادرة إلى الأداء فيما فيقى وجوب الحج بلا مزاحم فيه أنه لا وجه للتخيير في الصورتين الأوليين ولا لتعيين تقديم الحج في الأخيرتين بعد كون الوجوب تخييرياً أو تعبيرياً مشروطاً بالاستطاعة الغير الصادقة في المقام انتهى موضع الحاجة أقول و في كلامهما مجال للنظر اما المستند فلما عرفت من كلامنا تقديم أداء الدين على الحج في الصور الثلاثة المذكورة أعني لزوم الحرج أو كون الدين حالاً مع المطالبة أو مؤجلاً مع المطالبة بعد حلول الأجل و العلم بعد عدم تمكّنه من الأداء بعد صرف ما في يده في الحج فلا وجه للتخيير في الصورتين الأوليين من كلامه و لا لتقديم الحج في المؤجل مع عدم الوثوق بالتمكن من أداء الدين و اما صاحب العروة أعلى الله مقامه فلما عرفت من صدق الاستطاعة فيما إذا لم يجب أداء الدين لعدم المطالبة في رأس الموعد و عدم وقوعه في الحرج للدين فما أفاد من قوله الاستطاعة الغير الصادقة في المقام بنحو براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ٩٩ الإطلاق فلا يخلو من اشكال بل منع لما عرفت من التفصيل في الصدق.

## المسئلة الثانية و الستون إذا دار الأمر بين صرف المال الذي عنده في الحج أو الزكوة

فيجب التكلم في أمور الأول هل الزكاة تتعلق بالعين أو الذمة فلا إشكال في أن ظاهر الأخبار هو الأول مثلاً قولهم (ع) في أربعين شاة شاة و في خمس من الإبل شاة و في ثلاثة من البقر تبع و فيما سقط السماء العشر و في عشرين مثقالاً من الذهب نصف مثقال ظاهر في تعلقه بالعين بمناسبة لفظ (في) و كذلك صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قلت لأبي عبد الله (ع) رجل لم يزكَّ ابله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم يؤخذ زكوتها و يتبع بها البائع أو يؤخذ زكوتها البائع «١» و قول أبي عبد الله (ع) في رواية أبي المعزى أن الله تعالى شرَّكَ بين الفقراء والأغنياء في الأموال فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم «٢» و غيرها من الأخبار الظاهرة في التعلق بالعين كما لا يخفى. الثاني على فرض تعلقها بالعين فهل هو نظير الرهن أو عين من ذور التصدق أو الشركة الحقيقة أو الكلية في المعين أو استحقاق غرماء الميت من تركته حقهم أو من قبله حق أرش الجنائية في العبد أقوال و وجوده لا يخلو أكثرها أو كلها من ضعف. أما الأول فهو خلاف ظاهر الروايات المذكورة لأنَّ في الحقيقة هو التعلق بالذمة و العين وثيقه. و أمّا الثاني فمقتضاه عدم خروج العين من أموال صاحبها لما بعد إخراج الزكوة و أنت خير بأن الأدلة دالة على شركة الفقراء في الأموال. و أمّا الثالث فهو أيضاً باطل لأنَّه يقتضي حرمة تصرف كل من الشركين في العين بدون إذن صاحبه و عدم جواز دفع القيمة بغير رضاه و أنت خير بجواز دفع القيمة و ليس لولي الزكوة الامتناع من قبوله و تبعيَّه النماء للملك. و أنت خير بأن النماءات ليست لمستحقِ الزكوة و ضمانة المالك مع التفريط بالتأخير لمنافع مال الشرك مع أنه ليس في المقام ضمانة للمنافع مع التلف و ان يكون ضمان براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ١٠٠ العين في الأنعام بالقيمة لا بالمثل. و أمّا الرابع فلا يمكن القول به في قولهم (ع) في

خمسة من الإبل شاء بل إنما يتصور فيما إذا كان تمام اجزائه متساوية كصاع من الصبرة مع أنه يلزم أن لا يكون تلف العين على ولئه الرزكوة مع أن الضرر يرد عليه أيضاً. وأمّا الخامس فإنه إذا زاد التركة عن الديون وتلف بعض التركة بتلف سماوی مثلًا لا يضر بالدائنين شيئاً فلهم الاستيفاء لحقهم فيكون نظير الكلى في المعين ولكن في المالية لا - في العين بخلاف الشركة فيما نحن فيه فإن التلف يوزع بين المالك والقراء كما لا يخفى. واما السادس فلان المجنى عليه مخير بين استرقاقه بمقدار حقه أو قبول الفداء من سيده بخلاف المقام فإنه ليس الاختيار بيد ولئه الزكاة بل الاختيار بيد المالك للعين كما لا يخفى ويأتي شطر من الكلام في المسألة ١٣٤ من هذا الكتاب. إذا عرفت هذا فالحق ان يقال ان تعلق الزكاة بالعين نظير حق الشمن للزوجة في الأبنية والعمارات فإنه ليس من قبل الأقسام ستة المذكورة بل هو الشركة في المالية الأعيان لا في نفس الأعيان فلا حق لولئه الزكاة على خصوصيات العين بل على ماليتها كما لا حق للزوجة على خصوصيات الأعيان بل لها ماليتها وعلى هذا فإن أذاها المالك من غيرها فتبرأ ذمته والألا فلا يجوز له التصرف فيه أصلاً بدون الإجازة من ولئه الرزكوة كما هو كذلك في حق الشمن للزوجة كما لا يخفى. وعلى هذا المعنى يحمل الأدلة الدالة على الشركة في المالية لا في أعيان الأموال ولا يرد عليه ما يرد على الشركة الحقيقة لأن ولئه حق الزكاة يستحق ماليتها فإذا دفعها المالك اليه وليس له الامتناع من قبوله كحق ثمن الزوجة وليس لولئه الزكاة نمائات العين ولا يضمنها المالك مع التلف ولا - ينتقل خصم العين في الأنعم بالقيمة لعدم كونها حقاً لولئه الرزكوة حتى ينتقل إلى القيمة بل الحق تعلق من الأول على المالية وكذا بعد تلف العين. الثالث لا إشكال في تقديم الرزكوة على الحج بناء على تعلقها بالعين على الوجه الذي ذكرنا بل سائر الوجوه أيضاً وأمّا على القول بتعلقها بالدمة فهـى كالدين المطالب به براهين الحج للفقهاء والحجاج، ص: ١٠١ لأن أولاء الزكاة يطالبون فلا يستطيع الحج بل يجب صرفها في الرزكوة أيضاً بناء على ما حقيقناه في الدين ولا يبعد ترجيح ما هو الأهمّ منها كما سيأتي في المسألة ١٠٧. وقد يستدل على تقديم الرزكوة لأنها حق الله وحق الناس معاً بخلاف الحج فإنه حق الله تعالى فقط ولكن لا يخلو عن ضعف لأنّ يمكن ان لا يكون كلتا المصلحتين معادلة لمصلحة واحدة للحج و كانت هذه وحدتها أقوى وأعظم منها معاً كما لا يخفى. الرابع إذا كان الحج قد استقرّ عليه سابقاً أعني في السنة السابقة والزكاة في هذه السنة فلا إشكال في عدم سقوط وجوب الحج عنه بل يجب ولو متسكعاً. واما الزكاة فإن تعلقت بالعين فلا يجوز صرفها في الحج بل يصرف في الزكاة والألا فيمكن القول بالتخير لعدم دليل على تقديم الأسبق كما لا دليل على تقديم حق الناس بل ان كان منضما إلى حق الله تعالى لما عرفت من إمكان ان يكون الحق الواحد أقوى وأعظم من الحقين معاً وكيف كان فلا يسقط الحق الآخر أيضاً بل يجب عليه أدائه بعد التمكن.

### المسألة الثالثة والستون إذا كان له مال و دار امره بين صرفه في الحج أو الخمس فهو أيضاً كدوران الأمر بين الحج و الزكاة

في تمام ما ذكر الأدلة في باب الخمس ظاهرة في الشركة الحقيقة ولذا قال العلامة التراقي في المسألة السادسة عشر من المقصد الثالث من كتاب الخمس من كتاب المستند (مقتضى الآية والأخبار تعلق الخمس بالعين فيجب أداؤه منها ولا يجوز العدول إلى القيمة إلا إذا أعطى العين إلى أهلها ثم اشتراها منه. نعم الظاهر جواز تولي النائب العام للمبادلة سيمما في سهم الإمام (ع) فإنه يجوز له قطعاً و لرب المال القسمة بالإجماع و ظواهر الأخبار المتضمنة لإفراز رب المال خمسه و عرضه على الإمام و تقريره عليه) و كذا الآية الشريفة و أغلموا أنما عينتم من شئ فأن لله خمسه و للرسول ولدى القربي و اليتامي و المساكين و ابن السبيل «١» فإن إضافة الخمس إلى ضمير الشيء ظاهرة في الشركة الحقيقة و كذا سائر الأدلة. براهين الحج للفقهاء والحجاج، ص: ١٠٢ ولكن يمكن استظهار خلافه أيضاً من بعض الأخبار كما في الوسائل في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) إلى ان قال و عن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال إنما يبيع منه الشيء بمائة درهم أو خمسين درهماً هل عليه الخمس فكتب أمّا ما أكل فلا و أمّا البيع فنعم هو كسائر الضياع «١» فإن الشركة الحقيقة تقتضي بطلان البيع بدون إجازة ولئه الخمس كما أفاده في المستند مع ان

المشهور أفتوا على جواز أداء القيمة أيضا فنقول بالشّرکة في المالیة في الخمس أيضا بلا فرق بينه وبين الرّکاۃ كما مرّ مشروحا في المسئلة السابقة.

### المسئلة الرابعة والستون إذا شك في مقدار ماله وأنه وصل إلى حد الاستطاعة أم لا هل يجب عليه الفحص أو لا

و كذا إذا علم مقداره و شك في مقدار مصرف الحجّ و أنه يكفيه أم لا فنقول هذا من الشبهات الموضوعية المشهور عدم وجوب الفحص فيها بخلاف الحكمية و اختيار العلامة الفقيه و المتبحر في كتاب الصيّلوجة من مصباح الفقيه في الأمر الرابع مما ينبغي التنبيه عليه من صلاة المسافر ص ٧٢٥ وجوب الفحص ما لم يكن حرجا عليه. و حكم عن الأستاذ الأعظم المحقق النائني قدس سره وجوب الفحص في الجملة حتى في الشبهات الموضوعية مثل النظر إلى يده ليعلم أنها قدرة أم لا مثلا. و أما استأذنا الأعظم و الفقيه الأعلم العلامة الحائرى أعلى الله مقامه الشّريف قال في المسئلة السادسة من مسائل صلاة المسافر ص ٤٠٥ ما ملخصه عدم إيجاب الأدلة العقلية و النقلية للتخيص قبل الفحص اما العقلية فلووضح ان ملاكه عدم البيان و مع عدم الفحص يشك في تتحققه إذ ليس المراد بالبيان المعتبر عدمه البيان الفعلى بل الأعم منه و مما يظفر به بعد الفحص بالمقدار المتعارف و لا فرق فيه بين الشبهة الحكمية و الموضوعية لوحدة الملاك و اما النقلية فلا مكان دعوى انصراف لفظ الشك و عدم العلم عن مورد يمكن تحصيل العلم بسهولة و بمقدار متعارف من الفحص (إلى أن قال) نعم خرج الشبهة التحريمية الموضوعية لقيام الإجماع على التخيص فيها قبل كالفحص و يبقى ما عدتها من الشبهة الحكمية بقسميها و الوجوبية من الموضوعية تحت براهين الحج للفقهاء و الحجاج، ص: ١٠٣ القاعدة و الله العالم. و يستظهر من كلام العلامة الحافظ المتبحر صاحب الحدائق (ره) في المقدمة الخامسة من أول كتابه ما ملخصه ان الجاهل على قسمين الأول من كان غافلا عن الحكم بنحو لا يتحمل الوجوب أو التحرير الثاني من احتمل التكليف مع شكّه أو ظنه فالقسم الأول معدور بخلاف الثاني يجب عليهم السؤال و الفحص. و الحق ان يقال ان الجاهل بالأحكام ليس له حكم فعلى بل رخصه الشارع في تركها سواء كان في الشبهات الموضوعية أو الحكمية و سواء في الشبهات التحريمية أو الوجوبية ولكن الفحص واجب في الحكمية مطلقا دون الموضوعية فيجب التكلم في المقامات الثلاثة. الأول هل التخيص وارد من الشارع أم لا الثاني في كيفية التخيص و إمكانه الثالث في وجوب الفحص في الشبهات الحكمية. اما الأول فلا- إشكال في تخيص ترك العمل بالواجبات و المحرمات للجاهل بها لقوله (ص) وضع عن أمّتي تسعة خصال الخطأ و النسيان و ما لا يعلمنون و ما لا يطيقون و ما اضطروا اليه و ما استكرهوا عليه و الطيرة و الوسوسة في التفكّر في الخلق و الحسد ما لم يظهر بسان أو يد «١». و عن الصادق (ع) أيضا كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي «٢» و لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم (ع) قال سئلته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة هي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها قال يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك فقلت بأى الجهالتين يعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محروم عليه أم بجهالته أنها في عده فقال احدى الجهالتين أهون من الأخرى الجهالة بأن الله حرم عليه و ذلك لأنّه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت هو في الأخرى معدور فقال نعم إذا انقضت عدتها فهو معدور في ان يتزوجها «٣» إلخ و أيضا رواية عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله (ع) قال جاء رجل يلبى حتى دخل براهين الحج للفقهاء و الحجاج، ص: ١٠٤ المسجد الحرام و هو يلبى و عليه قميصه فوثب عليه الناس من أصحاب أبي حنيفة فقالوا شق قميصك و أخرجه من رجليك فان عليك بدنك و عليك الحج من قابل و حجك فاسد (إلى أن قال (ع)) فأخرجه من رأسك فإنه ليس عليك بدنك و ليس عليك الحج من قابل ايّ رجل ركب أمرا بجهالة فلا شيء عليه إلخ «٤» و رواية عبد الأعلى بن أعين قال سئلت أبا عبد الله (ع) عمن لا يعرف شيئا هل عليه شيء قال لا «٢» و قوله (ع) كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام بعينه و قوله (ع) الناس في سعة ما لا يعلمنون و أيضا عن جعفر بن محمد (ع) انه قال رفع الله عن هذه الأمّة ما لا يستطيعون و ما استكرهوا عليه و ما نسوا و ما جهلوا حتى يعلموا «٣» و

غيرها من الأخبار الواردة في الشبهات الحكمية أو الموضوعية أو مطلقاً فلا إشكال في أصل الترخيص وإنْ واقع من قبل الشارع. أما الثاني أعني كيفية الترخيص والجمع بين الحكم الظاهري والواقعي والتخلص من إشكال لزوم اجتماع الضدين أو المثلين والإرادة والكراء فقد تفضي القوم بوجوه موكول إلى محله الذي يقوى في النظر أن يقال إن الأحكام الأولية تعلق بذات الموضوعات في حال التجدد عن الخصوصيات والعنوانين الطارئتين مثلاً قول الشارع الخمر حرام تعلق الحرمة على ذات الخمر بدون ملاحظة أنها مشكوك حرمتها ولكن الترخيص والحلية إنما تعلق على الخمر باعتبار أنها مشكوكاً حرمتها ولا تعارض بينهما أصلاً نظير سائر الأحكام الحيثي مثلاً إذا قال الشارع الغنم حلال أي في حد ذاته بدون ملاحظة حال كونه موطوء ولا ينافي قوله (ع) الغنم الموطوء حرام فإنَّه يرجع إلى تعدد الموضوع على هذا لا تنافي بين قولهم (ع) الخمر حرام وقولهم الخمر المشكوك الحرمة حلال ونظائره كثيرة في الأحكام الفقهية كما لا يخفى. أما الثالث فلا إشكال في أن إطلاق الأدلة المذكورة يقتضي عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية والحكمية سواء في الوجوبية أو التحريمية ولكن يمكن ان يقال ان الدليل قائم على وجوب الفحص في الشبهات الحكمية و تحصيل العلم ان أمكن من الآيات والأخبار مثل قوله تعالى فشئلوا أهل الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ\* و في براهين الحج للفقهاء والحجج، ص:

١٠٥ البحار باب فرض العلم و وجوب طلبه (في المحسن) ابى موسى ابن القاسم عن يونس قال سئل أبو الحسن موسى ابن جعفر (ع)

هل يسع الناس ترك المسئلة عما يحتاجون إليه فقال لا. وفي الحدائق في المقدمة الخامسة من أول الكتاب بعد نقل الخبر المذكور قال و قول الصادق (ع) لحرمان بن أعين في شيء سأله عنه إنما يهلك الناس لأنهم لا يسئلون و قوله (ع) لا يسع الناس حتى يسئلوا و يتفرقوا. ثم قال في الحدائق وكذلك يدل على ذلك الأخبار المستفيضة بالأمر بطلب العلم والأمر بالتفقه في الدين وكيف كان فشارب الخمر مثلاً يعاقب إنما على شرب الخمر مع العلم بحرمتها وإنما على ترك تحصيل العلم في صورة الجهل بأصل الحرمة هذا بخلاف الشبهات الموضوعية فلا يعاقب فيها على ترك تحصيل العلم و الفحص ولا على ارتكاب شرب الخمر في صورة الجهل بأنها خمر.

### **المسلة الخامسة والستون من كان له نفقة الذهب و كان له مال غائب لو كان باقيا يكفيه في رواج امره بعد العود لكن لا يعلم بقائه فهل يمكن استصحاب البقاء أم لا**

فنقول ان كان قبلاً بحيث كان كافياً لرواج امره بعد عوده ان كان حاجاً فلا إشكال في جريان الاستصحاب و إنما ان فرض انه لم يكن كافياً و علم انه ان كان باقياً صار كافياً لرواج امره فلا يكفي و هو الأصل المثبت. و الحاصل ان جريان الاستصحاب موقوف على سبق العلم بكونه كافياً حين كان موجوداً و كذا نقول فيما إذا شك في ان أمواله الحاضرة تبقى الى ما بعد العود أو لا فان كان كافياً لرواج امره مع فرض عوده عن الحج فعلاً يمكن استصحاب بقائه كافياً و إنما ان لم يكن فعلاً كافياً و لكن لو كان بحيث يصير كافياً مع فرض بقائه و لم يكن كافياً فعلاً فلا يجري الاستصحاب الا على القول بالأصل المثبت.

### **المسلة السادسة والستون الظاهر ان المناط في الاستطاعة هو القدرة على الذهاب الى الحج في موسمه الى ان يأتي بتمام اعمال الحج**

#### **اشارة**

من حيث التمول و صحة البدن ان قلنا بها و تخليه السرير و عدم مانع من عدو أو غيره و الحيوة. و الحاصل ان الاستطاعة عبارة عن تحقق هذا المجموع في موسم الخروج الى الحج براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص:

١٠٦ سواء خرج بعض الحجاج أم كان هو أو لهم فإن كان هذا المجموع مقدوراً له قبل موسم الحج لا يكون مستطيناً لعدم قدرته على الحج بل لا يكون خروجه خروجاً الى

الحجّ مثلاً من خرج من بلده لزيارة الأربعين في كربلاء من قبله بأيام يصدق الخروج لزيارة الأربعين واما بعد الأربعين ان خرج وقيل له لم خرجت فقال خرجت لزيارة الأربعين من السنة الآتية فهو مما يضحك به الشكلي و هكذا في المقام بعد أيام الحج لا يصدق الخروج إلى الحج ولا يعتبر الاستطاعة فيه إلا في الموسم وما بعده فان كان قادرا على الذهاب في الموسم إلى تمام اعمال الحج كان في الواقع مستطينا و مع فقدان أحد الشرائط لا يكون مستطينا أصلاً مثلاً الصوم واجب على من كان قادرًا على الصوم من الفجر الصيادق إلى الليل و مع فقدان القدرة على الصوم في بعض النهار ينكشف عدم وجوبه أصلًا. وممّا ذكرنا يعرف وجه جواز إزاله التمويل قبل موسم الحج لا فيه و ذلك لعدم حصول الاستطاعة قبلًا فلا يجب الحج بخلاف ما بعده فمع تحقق الاستطاعة واقعاً و في علم الله يثبت الوجوب و إزاله الاستطاعة لا تسقط وجوب الحج بعد ثبوته فيجب ولو متسكّعاً بخلاف زوال أحد الشرائط بنفسه بدون أقدام المكلّف بأنّه يكشف عن عدم الاستطاعة واقعاً كما لا يخفى. ان قلت وجوب الحج مشروط بالاستطاعة وهي القدرة على مجموع التمويل و صحة البدن و تخليه السرّب و فقدان المانع من عدوّ و غيره و لا يجب حفظ الموضوع مثلاً يجب القصر على المسافر والإتمام على الحاضر فكأنما كان حاضراً يجب الإتمام و كأنما كان مسافراً يجب القصر و لا يجب عليه الحضور كما لا يجب عليه السيفر بل يجوز تبديل الموضوع فكذا هنا يجب الحج على المستطاع و لكن يجوز له إزاله الاستطاعة قبل و بعده قبل إتمام الحج. قلت ليس هذا من هذا و ذلك لما عرفت أنّ الاستطاعة عبارة عن تتحقق مجموع أمور في الموسم إلى إتمام الحج واقعاً بان كان قادرًا على الذهاب إلى الحج مع قطع النّظر عن إزالتها باختياره فمع تتحققه ثبت وجوب الحج واقعاً فإن أقدم على إزاله الاستطاعة من قبل نفسه لا يسقط الوجوب بل يكون عاصياً بترك الحج ان قلت بعد إزاله براهين الحج للفقهاء والحجج، ص: ١٠٧ الاستطاعة لا يقدر على الإتيان بالحج قلت الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار فإنه كان قادرًا على الذهاب إلى الحج فان ترك الحج فهو بسوء اختياره وليس هذا من قبيل المسافر والحاضر لأنّه من قبيل تبديل الموضوع بموضوع آخر و لكلّ منهما حكم يختلف هذا المقام فان الحج واجب على المستطاع وهو عبارة عن القادر على الذهاب إلى الحج و هو يحصل باجتماع الشرائط المذكورة في موسم الحج واقعاً و مع نقص أحد الشرائط المذكورة ينكشف عدم الاستطاعة واقعاً بخلاف ما إذا كان كلّها موجوداً فأقدم المكلّف على إزاله بعضها أو كلّها فإنه لا ينافي الاستطاعة كما لا يخفى.

## تبنيات

### الأول قد عرفت من مطاوى ابحاثنا أنه لا مانع من إزاله التمويل قبل الموسم

بهبة أو صلح أو عتق أو نذر أو نكاح أو غير ذلك من أنحاء النقل والانتقال و ذلك لعدم تتحقق الاستطاعة قبل الموسم ولا وجوب الذهاب إلى الحج قبله فلا يشمله قوله تعالى وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا و لذا قال في المتهى لو كان له مال فباعه قبل وقت الحج مؤجلًا إلى بعد فواته سقط الحج لأنّه غير مستطيع و هذه حيلة يتصور ثبوتها في إسقاط فرض الحج على الموسـر و كذا لو كان له مال فوبيه قبل الوقت أو أنفقه فلّمـا جاء وقت الخروج كان فقيراً لم يجب عليه و جرى مجرـى من أتلف مالـه قبل حلولـ الـحـولـ و كـذا عـبـارـةـ التـذـكـرـةـ لوـ كانـ لـهـ مـالـ فـبـاعـهـ نـسـيـةـ عـنـ قـرـبـ وقتـ الخـروـجـ إـلـىـ أـجـلـ مـتأـخـرـ عـنـ سـقطـ الفـورـ فـيـ تـلـكـ السـيـنةـ عنهـ لـآنـ المـالـ آـنـماـ يـعـتـرـ وـقـتـ خـرـوجـ النـاسـ وـ قـدـ يـتوـسـلـ المـحتـالـ بـهـذـاـ إـلـىـ دـفـعـ الحـجـ وـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ كـلـمـاتـ الفـقهـاءـ رـضـوانـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـمـ وـ أـمـمـاـ مـاـ فـيـ الجـواـهـرـ مـنـ قـوـلـهـ (وـ لـاـ يـخـفـيـ أـنـ تـحرـيمـ صـرـفـ المـالـ فـيـ النـكـاحـ آـنـماـ يـتـحـقـقـ مـعـ توـجـهـ الخطـابـ بـالـحجـ وـ توـقـفـهـ عـلـىـ المـالـ فـلـوـ صـرـفـ فـيـ قـبـلـ سـيـرـ الـوـفـدـ الـذـيـ يـجـبـ الـخـرـوجـ مـعـهـ أـوـ اـمـكـنـهـ الـخـرـوجـ بـدـونـهـ اـنـتـفـيـ التـحرـيمـ قـطـعاـ إـنـ أـرـادـ مـنـ إـمـكـانـ الحـجـ بـدـونـ الـوـفـدـ فـلـاـ اـشـكـالـ عـلـيـهـ بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ أـرـادـ إـمـكـانـهـ وـ لـوـ قـبـلـ المـوـسـمـ كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ فـيـهـ مـاـ لـاـ يـخـفـيـ وـ ذـلـكـ لـعـدـمـ الـقـدرـةـ عـلـىـ الـحجـ قـبـلـ فـلـاـ يـكـونـ مـسـتـطـيـعاـ وـ لـاـ يـشـمـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـ لـلـهـ عـلـىـ النـاسـ حـجـ الـبـيـتـ مـنـ اـسـتـطـاعـ إـلـيـهـ سـبـيلـاـ وـ ذـلـكـ لـأـنـهـ مـسـتـطـيـعـ عـلـىـ الـخـرـوجـ إـلـىـ سـائـرـ الـبـلـادـ وـ لـهـ السـيـلـ إـلـيـهـ لـاـ إـلـىـ الـحجـ لـعـدـمـ بـلوـغـ بـرـاهـينـ الـحجـ لـلـفـقـهـاءـ وـ الـحجـجـ، صـ: ١٠٨ـ أـوـانـهـ وـ كـذاـ لـاـ دـلـيلـ

على اعتبار شهر الحجّ إلّا في بلد يكون موسم الخروج إلى الحجّ فيها لا مطلقاً كما لا يخفى.

### **التبنيه الثاني قد يقال ببطلان الهبة والوقف والصلح والتوكيل والعتق وسائر المعاملات بالمال الذي يستطيع به**

و لعلّ نظر القائل بأنّ المعاملات المذكورة موجبة لإزالة الاستطاعة وهي موجبة لترك الحجّ الواجب فهى منهي عنها و النهى في المعاملات موجب للفساد. وفيه أولاً أنّ إزالة الاستطاعة لا توجب ترك الحجّ لإمكانه متسلّكاً أو بالخدمة و ثانياً حرمة المعاملات المذكورة إنما هي لكونها مصداقاً لإزالة الاستطاعة وهي مقدمة لترك الحجّ الذي هو حرام و لا يكون حرمة مقدمة الحرام إلّا عقلاً و حرمة العقلية لا توجب البطلان. و ثالثاً المقتضى لبطلان المعاملات إنما هو تعلق النهى بذات المعاملة لا بأمر خارج إلى المقام لم يتعلّق النهى بذات معاملة البيع والتوكيل والهبة والصلح والوقف والعتق وغيرها بل تعلق النهى بأمر خارج عنها و هو إزالة الاستطاعة أو ترك الحجّ فلا يوجب البطلان أصلاً. و رابعاً صرّح بعض الفقهاء بعدم اقتضاء النهى في المعاملات البطلان أصلاً و لكنه لا يخلو عن ضعف لدعوى بعضهم الإجماع على البطلان وإمكان دعوى أن النهى فيها كافٍ عن عدم إمضاء الشارع ايتها بل ظاهر في عدم نفوذها وبعبارة فارسية (گذران نبودن) و هو البطلان لا حرمة التكليفية نعم هذا فيما إذا تعلق النهى بذات المعاملة لا بأمر خارج كما عرفت.

### **التبنيه الثالث ان تصرف في المال الذي يستطيع به بهبة أو صلح و نحوهما للفرار من الحج**

قال العلّامة الطّباطبائي في العروة (أمكن ان يقال بعدم الصيحة) أقول إنما قبل الموسم بناء على ما حققناه فهو غير مستطاع لا إشكال في تصرفاته وإنما في الموسم فصار مستطاعاً ويجب الحجّ عليه ولو متسلّكاً وإنما ان صار التصرف موجباً لترك الحجّ فلا يوجب بطلان المعاملة وإن كان حراماً عقلاً بل وإن كان حراماً شرعاً لما عرفت من أن النهى لم يتعلّق بذات المعاملة. براهين الحجّ للفقهاء و الحجّ، ص: ١٠٩ إن قلت إذا كان النهى تعلّق بالفرار عن الحجّ وكانت الهبة مثلاً عين مصداق الفرار عن الحجّ يكون حراماً و باطلاً ولذا قال في العروة بإمكان عدم صحته. قلت على هذا أيضاً لم يتعلّق النهى على ذات عنوان الهبة و نحوها بل تعلّق على عنوان الفرار عن الحجّ وهو أيضاً عنوان خارج عن عنوان الهبة و نحوها و لعله لهذا قال في العروة (أمكن ان يقال بعدم الصيحة) ولم يحكم به وكيف كان الفرار عن الحجّ هو أمر خارج لا يوجب النهى عنه الفساد كما مرّ نظيره و اعترف به في العروة في هذا المقام.

### **التبنيه الرابع قال في العروة و الظاهر ان المناط في عدم جواز التصرف المخرج هو التمكّن في تلك السنة**

فلو لم يتمكّن فيها و لكن يتمكّن في السّنة الأخرى لم يمنع عن جواز التصرف فلا يجب إبقاء المال إلى العام القابل إذا كان له مانع في هذه السّنة فليس حاله حال من يكون بلدده بعيداً عن مكانه بمسافة سنتين أقول من قال بأنّ الاستطاعة عبارة عن التموّل بقدر ما يتحقق به و لم يعتبر فيها القدرة من سائر الجهات كصحة البدن و تخلية السّيرب و خلوّ الطريق عن العدوّ نحوها فلا بدّ ان يقول بمحض التموّل بقدر ما يتحقق به يجب عليه الحجّ فان كان له مانع في هذه السّنة يجب حفظه إلى السّنة الآتية بل إلى الثالثة. وإنما على التحقيق من إنّ المراد بالاستطاعة هي القدرة على الحجّ فلا بدّ من حصول مجموع التموّل بقدر ما يتحقق به و صحة البدن و تخلية الشرب و خلوّ الطريق عن العدوّ و بلوغ موسم الحجّ لعدم القدرة عليه قبله كما عرفت وهذا المجموع لا يحصل في ابتداء السنة فضلاً عن قبلها بل لا بدّ من بلوغ أوان الحجّ حتى يصير قادراً على الخروج إلى الحجّ. و على هذا فان صار متوفلاً في محرم الحرام مثلاً لا يجب عليه حفظه إلى شهر ذي الحجه الحرام بل يجوز له المعاملة و النّقل و الانتقال بأى نحو شاء و ذلك لصدق الاستطاعة و القدرة على الحجّ و الذهاب إليه في موسم الخروج إلى الحجّ و عدم صدقها قبل اعدم القدرة على الإتيان بالحجّ و عدم صدق الخروج إلى الحجّ.

## المسألة السابعة والستون من كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو منضمًا إلى ماله الحاضر

فإن تمكّن من التصرف في ذلك المال الغائب أيضاً لأن يصرفه في مؤنة براهين الحج للفقهاء والحجج، ص: ١١٠ الحج و لو بان يبيع وكيله وأرسل ثمنه إليه فلا ريب في أنه مستطيع يجب الحج عليه سواء تملّك هذا المال بالإرث أو غيره بشرط أن يكون سائر شرائط الوجوب موجودة و إلا فلا يجب الحج لعدم تمكّنه منه وعلى هذا فإن تلف هذا المال مع عدم التمكّن من التصرف أصلاً فلا ريب في عدم وجوب الحج ولا قصائه. و أمّا في صورة التمكّن من التصرف فيه وجوه الأول أن يتلف المال بعد مضي زمان الحج بعد تحقق جميع شرائط الوجوب قبل الثاني أن يتلف في موسم الحج و تتحقق الشرائط ولكن كان التلف بتقصير منه و اختياره الثالث أن يتلف قبل موسم الحج أو عدم تتحقق سائر الشرائط الرابع أن يتلف في الموسم لا بتقصير منه و اختياره سواء كان سائر الشرائط موجودة أم لا فلا ريب في أنّ قضاء الحج واجب في الأول لاستقراره عليه كما هو أوضح من ان يخفى و كذا في الثاني كما مرّ سابقاً و أمّا الثالث فلا يجب القضاء لعدم استقرار الوجوب كما مرّ نظيره و كذا الرابع لأنّكشاف عدم كونه مستطينا واقعاً و على هذا فما في العروة من الحكم بوجوب الحج و استقراره عليه مع التمكّن في حال تتحقق سائر الشرائط مطلقاً لا يخلو عن ضعف كما يعرف مما حققناه.

### المسألة الثامنة والستون إذا وصل ماله إلى حد الاستطاعة لكنه كان جاهلاً به أو غافلاً عنه

ثم تذكّر بعد تلف المال قال العلّامة الطّباطبائي في العروة الوثقى (فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه إذا كان واحداً لسائر الشرائط حين وجوده والجهل والغفلة لا يمنعان عن الاستطاعة غاية الأمر أنه معذور في ترك ما وجب عليه و حينئذ فإذا مات قبل التلف أو بعده وجب الاستیجار عنه ان كان له تركه بمقداره و كذا إذا نقل ذلك المال إلى غيره بهبة أو صلح ثم علم بعد ذلك انه بقدر الاستطاعة فلا وجه لما ذكره المحقق القمي (ره) في أجوبة مسائله عن عدم الوجوب لأنّه لجهله لم يصر مورداً و بعد التّقل والتذكّر ليس عنده ما يكفيه فلم يستقرّ عليه لأنّ عدم التمكّن من جهة الجهل والغفلة لا ينافي الوجوب الواقعي و القدرة التي هي شرط في التكليف القدرة من حيث هي و هي موجودة و العلم شرط في التشجّز لا- في أصل التكليف انتهى كلامه رفع مقامه. براهين الحج للفقهاء والحجج، ص: ١١١ أقول هذا مبني على أن الأحكام الواقعية حين الجهل بها هل هي فعلية أم لا فعلى الفعلية كما هو المشهور فالحكم كما أفاده في العروة و وافقه جمع من الفقهاء الرّاشدين رضوان الله عليهم أجمعين و أمّا بناء على ما حققناه في المسألة ٦٤ من هذا الكتاب من أن الترخيص حكم فعلى و مانع عن فعلية الحكم الواقعي نظير الحكم الحيثي كقول الشارع الغنم حلال و الغنم الموطئة حرام فان الحكم الأولى و هو الحليّة و ان كان موجوداً و لكن لا فعلية له إذا كانت حرمة الوطى فعلية فلا اثر له أصلاً فكذا فيما نحن فيه الترخيص في ترك الحج حكم فعلى ليس معه الحكم الواقعي لوجوب الحج فعلياً أصلاً فعلى هذا ما أفاده المحقق القمي رحمة الله عليه في غاية الوجودة فلا يجب عليه الحج و جوباً فعلياً حين الجهل أو الغفلة و بعد التذكّر ليس مستطينا فلم يجب عليه قضائه حيتاً كان أم ميتاً كما لا يخفى. هذا مع إمكان الاستدلال ببعض الأخبار أيضاً كما في صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (ع) إذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله به فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام «١» و كذا قوله (ع) من قدر على ما يحجّ به و جعل يدفع ذلك و ليس له شغل يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيق شريعة من شرائع الإسلام «٢» فإن المراد بشغل يعذر الله فيه و ان كان واجباً آخر مزاحماً للحجّ يصير سبباً للخروج عن الاستطاعة للحجّ لما عرفت من أن الحجّ واجب مشروط بالاستطاعة و الواجب الآخر مقدم عليه إذا كان مطلقاً فيعذر الله به في تركه الحجّ مثلاً لو كان له مريض ينجرّ إلى التلف ان سافر إلى الحجّ فهو معذور في تركه الحجّ لحفظ هذا الشخص عن التلف و لكن يفهم من هذين الحديثين أن المناط هو جهة العذر لا المزاحم من حيث أنه واجب أو مزاحم نظير قوله أكرم زيداً العالم يفهم منه أن المناط في وجوب إكرام زيد هو كونه عالماً لا كونه زيداً

ففي المقام أيضاً يفهم أن عدم ترك شريعة من شرائع الإسلام (بأن لم يكن الحجّ واجباً) منوط بالعذر سواء كان من جهة الواجب المزاحم أو الجهل أو الغفلة أو غيرها من الأعذار ولكن يمكن أن يحتمل أن يكون لزيد دخل في وجوب الإكراه ولا يكون الموضوع مطلق براهين الحج للفقهاء والحجج، ص: ١١٢ العلم ولو في شخص آخر غيره فكذا في المقام يمكن أن يكون للشغل اعني الواجب المزاحم دخل في عدم ترك الحج الواجب لأن يكون الموضوع مطلق العذر ولو كان جهلاً أو غفلة ثم ان الظاهر ان نظر المحقق القمي قدس الله نفسه في المقام هو الوجه الأول يعني عدم فعليّة الأحكام في حال الجهل لا الثاني اي الأخبار المذكورة وان وجّهه بعض المعاصرین به في المستمسك فإنه لا دليل عليه أصلاً.

### المُسْأَلَةُ التَّاسِعُ وَالسَّوْنُ مِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ غَيْرَ مُسْتَطِيعٍ فَحَجَّ نَدِبَا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَجْزِي عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ

إلا إذا رجع إلى التقىد بأن يكون قصده عدم الإتيان بالحجّ إلا ندباً أمّا عدم إجزاء الثاني فواضح لأنّ العبادة تحتاج إلى القصد و أمّا إجزاء الأول فلأنّك عرفت في المسألة (٢١) من هذا الكتاب أنّ الحجّ حقيقة واجبة و مستحبة فإذا أتي به المستطاع باعتقاد عدم الاستطاعة جهلاً أو غفلة فيجزي لأنّه قصد الإتيان بالحقيقة و عدم قصده الوجوب للجهل أو الغفلة لا يضرّ إذا كان واقعاً مستطيناً نظير قصد الصوم المستحب في شهر رمضان جهلاً أو غفلة وقد مرّ منا التحقيق في المسألة (٢١) ما هو نافع في المقام فلا نعيد.

### الْمُسْأَلَةُ السَّبْعُونُ هَلْ تَكْفِي فِي الْاسْتِطَاعَةِ الْمُكْلَفَةِ الْمُتَزَلِّلَةِ لِمَؤْنَةِ الْحَجَّ

كما إذا صالحه شخص ما يكفيه للحجّ بشرط الخيار إلى مدة معينة أو باعه محاباة كذلك ففيه وجوه الأول أن ينفسخ المصالحة أو البيع قبل استغفاله باعمال الحجّ أو في أثنائه فلا ريب في انكشاف عدم الاستطاعة و عدم الوجوب واقعاً. الثاني أن لا ينفسخ أصلاً و لا ريب في كونه مستطيناً في الواقع الثالث أن لا ينفسخ إلا بعد تمام الأعمال فالظاهر إجزاءه عن حجّة الإسلام لأنّه كان مستطيناً فيجب عليه الحجّ و ان وقع في الحرج و المشقة بناء على أنّ الحرج و المشقة إنما ينفيان الوجوب لاـ أصل التشريع كما مرّ منا هذا حكم المسألة في الواقع و أمّا حكمه في الظاهر فتارةً يعلم المكلّف بالانفساخ فلا ريب في عدم وجوب الحجّ عليه فعلاً و تارةً يعلم بعدم الانفساخ فاللازم إتيانه بالحجّ و تارةً يحتمل الفسخ و عدمه فيأتي بالحجّ أيضاً استصحاباً لبقاء الاستطاعة و أمّا في صورة انكشاف الخلاف ففي الأول يأتي بالحجّ لأنّه كان مستطيناً واقعاً و في الثاني. براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ١١٣ و الثالث لا يكفي حجّه عن حجّة الإسلام كما لا يخفى و كيف كان فلا وجه لما أفاده العلامة الطباطبائي في العروة من قوله في المقام وجهان أقويهما العدم لأنّها في معرض الزوال إلا إذا كان واثقاً بأنه لا يفسخ لما عرفت من وجوب الحجّ مع احتمال عدم الفسخ للأصل تبصرة لو و به ما يكفي لأن يحجّ به فان كان لدى رحم أو تصرف فيه فلا إشكال في الاستطاعة و وجوب الحجّ و الآف فيه وجهان من كونه ملكاً متزللاً نظير ما سبق و من كونه قادراً على التصرف و عدم تسلط الواهب على الرّجوع فيصدق الاستطاعة مطلقاً فان تسامح في التصرف و رجع الواهب فلا ينافي الاستطاعة لأنّه كان مالكاً و قادراً على إيقانه في يده بالتصرف فهو نظير من كان مالكاً لما يقدر معه الحجّ فقضى في حفظه فلا يسقط عنه الحجّ لصدق الاستطاعة عليه كتلف المال بتفریطه و تقصیره و يأتي بعض الكلام في الهبة في المسألة الثمانين.

### الْمُسْأَلَةُ الْحَادِيَّةُ وَالسَّبْعُونُ يَشْرُطُ بَقَاءَ الْاسْتِطَاعَةِ ذَهَابًا وَإِيَابًا فِي الْحَجَّ

كما عرفت في المسألة ٥٢ بل يتشرط في الاستطاعة وجود ما يمون به عياله بل مقدار ما به الكفاية بعد الرجوع كما يظهر من النصوص وسيأتي الكلام فيه ولا إشكال فيه وإنما ان تلف ما يحجّ به فان كان قبل إتمام أعمال الحجّ فلا إشكال في عدم إجزاء حجّه عن حجّة الإسلام وذلك لعدم الاستطاعة واقعاً وإن كان بعده إباباً أو ما به الكفاية في الرجوع أو مؤنة عياله بعد إتمام أعمال الحجّ فان كان دليلاً اعتبار هذه المؤنات قاعدة لا حرج فلا إشكال في إجزاء حجّه عن حجّة الإسلام وإن كان دليلاً النصوص كما هو الظاهر فقد يشكل أجزائه عن حجّة الإسلام وذلك لأنّ الاستطاعة عبارة عن التمويل بمقدار الزاد والراحلة ذهاباً وإياباً ومؤنة العائلة والرجوع إلى الكفاية جميماً وتلف ما بعده واحد منها كاشف عن عدم الاستطاعة واقعاً لأنّ الاستطاعة عبارة عن التمويل بمقدار الجميع وسائر الشرائط جميعاً من حيث المجموع فيتفى بانتفاء أحدها. ولكن يمكن أن يقال إنّ الاستطاعة وإن كانت عبارة عن التمويل بمقدار مؤنة الذهاب والإياب والعائلة والرجوع إلى الكفاية جميماً ولكن يتشرط وجوده بهذا المقدار في زمان الإيتان بأعمال الحجّ فمن كان متمولًا بهذا المقدار وحجّ فحجّه مجزى عن حجّة براهين الحج للفقهاء والحج، ص: ١١٤ الإسلام وان صار تالفاً بعد الإيتان بأعمال الحجّ وعله لهذا قطع بالاجزاء صاحب المدارك كما حكى عنه قوله (فوات الاستطاعة بعد الفراغ من أفعال الحج لم يؤثر في سقوطه قطعاً وللوجب إعادة الحج مع تلف المال في الرجوع أو حصول المرض الذي يشق السفر معه وهو معلوم البطلان انتهى) وحکى عن الذخيرة أيضاً. وأما ما قال في العروءة إذا تلف بعد تمام الأعمال مؤنة عوده إلى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه فهل يكفيه عن حجّة الإسلام أو لاـ وجهان لاـ يبعد الاجزاء ويزربه ما ورد من ان من مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجّة الإسلام بل يمكن أن يقال بذلك إذا تلف في أثناء الحجّ أيضاً أقول لعلّ وجه التقريب أنه كما بالتلف ينكشف عدم الاستطاعة واقعاً فكذا بالموت فان كان بقاء الاستطاعة إلى آخر الأعمال شرطاً لما كان الإحرام ودخول الحرم مجزياً في الموت أيضاً ولكن لا يخفى أنّ هذا النحو من التقريرات نظير القياس والاستحسانات التي لا نقول بها. المسألة الثانية والسبعون الظاهر عدم اعتبار الملكية في الزاد والراحلة بل المعتبر هو صدق الاستطاعة سواء حصلت بالإباحة المالكية أو الشرعية أو الوصية بل البذل وأمثالها لما عرفت من صدق الاستطاعة والقدرة على ما يحجّ به كما فسّرت الاستطاعة بها وعنه ما يحجّ به كما في بعض آخر ويجد ما يحجّ به كما في بعضها أيضاً ومن عرض عليه الحجّ أو ما يحجّ به فان عمومها يشمل ما ذكر ولكن يتشرط فيما ذكر ان يكون سهلاً التناول والأخذ بخلاف ما إذا كان تناوله معسورة فان أباح له أو اوصى له أو وهبه أو بذل له مالاً بمقدار ان يحجّ به ولكن تناوله يحتاج إلى مقدمات حرجية فلا يكون مستطيناً ولا يجب الحجّ بخلاف ما إذا كان مسلطاً على التناول والأخذ بسهولة. قال العلامة الطباطبائي في العروءة (مسألة ٣٠) الظاهر عدم اعتبار الملكية في الزاد والراحلة ولو حصل بالإباحة الالزامية كفى في الوجوب لصدق الاستطاعة و يؤيد هذه الأخبار الواردة في البذل إلخ. فقال العلامة المعاصر في المستمسك (لا مجال للاستدلال به، صدق الاستطاعة) بعد ما براهين الحج للفقهاء والحج، ص: ١١٥ ورد في تفسير الاستطاعة بأن يكون له زاد وراحلة مما ظاهره الملك نعم في صحيح الحلبي إذا كان يقدر على ما يحجّ به وفي صحيح معاوية إذا كان عنده ما يحجّ به أو يجد ما يحجّ به وهو أعمّ من الملك لكن الجمع بينه وبين غيره يقتضي تقسيمه بالملك وعدم الاجتناء بمجرد الإباحة مضافاً إلى أنه لم يظهر الفرق بين الإباحة المالكية والإباحة الشرعية وليس بنائهم على الاجتناء بها في حصول الاستطاعة فلا يجب الاصطياد والاحتطاب وأخذ المعدن و نحو ذلك إذا أمكن المكلف ذلك لكونه مستطيناً بمجرد الإباحة في التصرف انتهى. وفي كلامهما نظر إنما صاحب العروءة أعلى الله مقامه فلتقييمه الإباحة باللزمات فإنه لا فرق بين اللازمتين و غيرها إذا كان أخذته سهلاً فإنّ الإباحة الالزامية أيضاً إذا كانت معسورة تناولها لا تفيد في الاستطاعة شيئاً و ثانياً جعل الأخبار في البذل مؤيداً للمطلوب مع إمكان الاستدلال بها كما عرفت منا. وأما صاحب المستمسك فأولاً قوله (له زاد وراحلة) ليس اللام فيه ظاهراً في خصوص الملكية بل يناسب الاختصاص أيضاً كما يناسب في بعض الموارد للتعليق أو التوقيت أو غيرها فهى كلّ مورد يناسب واحداً من المعانى المذكورة في النحو وان لم تكن هذه المذكورات من معانى اللام بل لها معنى واحد ومفهوم فأرد و هو ربط مخصوص يفهم منها فالخصوصيات تجيء من موارد استعمالها كما سيأتي الإشارة إليه في أثناء المسألة (١٣١) أيضاً و

ثانية على فرض ظهور اللّام في الملكيّة إنما يحمل المطلق على المقيد إذا ورد الحكم تارة على المطلق و تارة على المقيد فيحمل المطلق على المقيد لأنّه أظهر لا- ان يرد الحكم على عنوان معين يعلم أنّ الحكم إنما ورد على هذا العنوان لا- غير و لكن شك في المراد من هذا العنوان ففسّر تارة بالمطلق و تارة بالمقيد فإنه لما كان التفسير في مقام بيان تمام المراد من هذا العنوان فلا يمكن ان لا يكون المطلق مرادا لانه يلزم الإغراء بالجهل فعلى هذا إذا ورد حكم وجوب الحجّ على المستطاع فقيل ما الاستطاعة فلا يمكن ان يجيز الشارع بالمطلق أو المجمل الذين يحتاجان الى المقيد و المبين لأنّ الجواب بالمجمل عن السؤال المجمل ليس عقلانيا إلّا في بعض الموارد براهين الحج للفقهاء و الحجاج، ص: ١١٦ للاستهزاء و التمسخر وعلى هذا نقول فإذا قيل مثلا- توّضاً بالماء فقال المخاطب ما الماء فقيل في جوابه ما في الحوض و تارة قيل في الجواب بما في البئر و تارة بما في البحر و تارة بأنّه جسم بارد سيّال بالطبع يفهم منها ان للماء مفهوما واحدا و معنى فاردا هو الأخير مما ذكر و باقي المذكّرات في مقام تعين مصداق من مصاديقه للإشارة إلى المراد منه إجمالا فلا يمكن التّقييد بوحدة منها أو جماعتها اما الواحد منها يلزم ان لا يكون باقي القيود دخل في الحكم امّا التّمام فيلزم ان يكون بينها جامع يشمل الكل و ليس غير المطلق المذكور في جواب السّائل ففي المقام إذا كان الحكم محمولا على الاستطاعة فقيل ما الاستطاعة فقال الشارع في جوابهم تارة بمن له الزّاد و الزّاحلة و تارة بمن يقدر على ما يحجّ به و تارة بمن كان عنده ما يحجّ به و تارة بمن عرض عليه الحجّ أو ما يحجّ به الى غير ذلك. فيعلم منها ان الاستطاعة هي القدرة على ما يحجّ به كما يؤيّده العرف و اللغة أيضا و باقي المذكّرات من مصاديقها كما لا يخفى و إلّا يلزم الإغراء بالجهل إذا قال هو القدرة على ما يحجّ به و كان المراد واقعا هو القدرة عليه بالملكية فقط. و ثالثا كل من الإباحة المالكيّة و الشرعيّة على قسمين اما سهل التناول و اما صعب التناول فالأول سهل التناول منه كما إذا أباح له ما يحجّ به و نقل اليه المال و قال حجّ بهذا المال و اما صعب التناول منه كما إذا احتاج التناول الى مقدّمات تكون عسرا على المباح له و الثاني أي الإباحة الشرعيّة أيضا على قسمين اما سهل التناول كما إذا كان قائماً في حجر البحر و رأى جوهرا ثمينا من الجوهر يكتفي لمثونه حجّة فيمكن له الأخذ بيده فلا ريب في صدق الاستطاعة ح و اما صعب التناول كالاصطياد و الاحتطاب و أخذ المعدن مما يحتاج الى مقدّمات فما كان سهل التناول منهما إذا حصل للشخص صار مستطاعا دون ما كان صعب التناول كما لا يخفى.

**المسئلة الثالثة والسبعين إذا نذر أن يزور الحسين (ع) في كل عرفة حصلت الاستطاعة فهل يقدم النذر مطلقاً أو الحج مطلقاً**

أو ما يقدم سبباً أو لا تقديم لأحدهما إلا مع كونه أهّم أو تقديم النذر ان تحقق قبل الاستطاعة و ما هو الأهم ان تتحقق بعد براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ١١٧ الاستطاعة كما هو مختار صاحب العروة أعلى الله مقامه ففيه وجوه. الوجه الأول تقديم النذر مطلقاً لأنّ الحجّ واجب مشروط بالاستطاعة بخلاف النذر فإنه واجب مطلق سواء قلنا بأنّ الحجّ أهّم من النذر أو بالعكس و الحاصل أنّ النذر و مانع شرعي دافع و رافع للاستطاعة و المانع الشرعي كالمانع العقلى في الدفع عن تتحقق الاستطاعة فلا يجب الحجّ. وفيه أنّ صيغة النذر لا تأثير لها في الاستطاعة نفياً و إثباتاً و ان كانت قبل تتحقق الاستطاعة لأنّ الاستطاعة بمعنى القدرة فإن كان المكّلّف قادرًا على الحجّ لا فرق بين ان يجرى الصيغة أم لا نعم يكون الوفاء بالنذر مزاحماً للإتيان بالحجّ في الخارج لعدم القدرة على الجمع بينهما ولذا قال جمع من المحققين بالترابح و الأخذ بالأهم ان كان و الا فالتخير ولكن يمكن ان يقال انّ صيغة النذر و ان لم تكن مزيلاً للاستطاعة ولكن الوفاء بالنذر يزيلها بدون فرق بين تقديم النذر أو الاستطاعة فهو مسقط لوجوب الحجّ فالاستطاعة تتحققها منوط بأحد أمرين الأول عدم وجوب العمل بالنذر الثاني عدم الوفاء به و ان كان واجباً. وعلى هذا فان لم يف بالنذر فهو مستطيع يجب الحجّ عليه و كذا ان لم يكن النذر واجباً فعليه و ان عمل به لأنّه عمل لغو لا تأثير له أصلاً و الحاصل ان الاستطاعة لا تتحقق فيما إذا و في بالنذر و كان العمل به واجباً فالمعنى العمل بالنذر كما لا يخفى. ان قلت مع الإتيان بالحجّ أيضاً لا يقدر على الوفاء بالنذر فيجب

الحج دون النذر أو يقع التزاحم بينهما. قلت نعم ولكن الحكم في النذر لم يتعلّق على المستطاع بخلاف الحج و على هذا فالحكم بالوفاء بالنذر واجب مطلق ليس معلقاً على شيء بخلاف الحج فإنه واجب بشرط الاستطاعة وهي متنافية مع الوفاء بالنذر الذي كان واجباً مطلقاً وقد مضى شرحه في المسألة (٦١) و مضى الإشارة إلى أنَّ الحق إنهم من قبل الواجبين المتراحمين كما سيأتي شرحه في المسألة (١٠٧) من هذا الكتاب فانتظر. و يمكن الاستدلال لوجوب العمل بالنذر أيضاً بما ورد في صحيح الحلبى إذا قدر براهين الحج للفقهاء والحج، ص: ١١٨ الرجل على ما يحج به ثم رفع ذلك وليس له شغل يعذر الله فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام «١» فإنَّه يدلُّ على أنَّ مطلقاً العذر رافع لوجوب الحج ولا ريب في أنَّ الوفاء بالنذر عذر فيكون رافعاً لوجوب و فيه عدم الدليل على أنَّ النذر شغل يعذر الله فيه. الوجه الثاني تقديم الحج على النذر و ذلك لعدم انعقاد النذر أصلاً بعد تحقق الاستطاعة و انحلاله ان كان قبلها لوجهين. الأول لاشترط النذر حدوثاً و بقاء برجمان المنذور من حيث نفسه و مع غضَّ النظر عن تعلُّق النذر و هو يوجب انحلاله بالاستطاعة. و حاصل مرامه أنَّ المنذور لا رجمان له لأدائه إلى ترك الحج الواجب و فيه أنَّ الرجمان المعترف في المنذور هو اعتباره في حد نفسه لا- بالنظر إلى واجب آخر فأنَّ المنذور في المقام هو زيارة الحسين (ع) يوم عرفة والأضحى مثلاً و هو في حد نفسه راجح و أمَّا أدائه إلى ترك الحج فليس مربوطاً بالرجمان المعترف في المنذور نعم يمكن أن يقال أنَّ المنذور و أنَّ كان راجحاً و لكنَّ النذر بنفسه مرجوح لكونه موجباً لترك الواجب اعني الحج فلا يشمله أدلة الوفاء بالنذر كما سيجيء في الوجه السادس. الثاني لكونه من قبل الشرط المخالف للكتاب كما في الأخبار المؤمنون عند شروطهم الا ما خالف كتاب الله و سنته نبيه و في حكمه النذر و العهد و اليدين كما حققناه في كتاب توضيح التقريرات فإنَّ النذر موجب لترك الحج فيخالف قوله تعالى وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْيَمِنِ الآية و فيه أنَّ الآية إنما تدلُّ على وجوب الحج على المستطاع و لا استطاعة مع الوفاء بالنذر هذا مع أنَّ المراد من النذر أو الشرط المخالف ليس كل ما يستلزم ترك واجب أو فعل حرام بل المراد إذا اشتهرت مثلاً فعل ما يخالف الكتاب و السنة و من الواضح أنَّ فعل زيارة عرفة مثلاً ليس مخالفًا للكتاب و السنة و لا محل للحرام و لا محظوظ للحلال كما لا يخفى. براهين الحج للفقهاء والحج، ص: ١١٩ الوجه الثالث أنَّ العلل الشرعية إنما هي كالعمل العقلية فمع سبق واحد منها لا محل لتأثير الآخر فعلى هذا أن تقدم الاستطاعة يجب الحج و لا محل لتأثير النذر و إن كان النذر مقدماً فلا محل لوجوب الحج لعدم الاستطاعة و القدرة عليه و هذا مما يستفاد من العلامة المعاصر في المستمسك. و فيه أولاً أنَّ العلل المتوازدة العقلية لا تأثير للمتأخر منها في المحل الأول مثلاً إذا أحرق شيء بالنار و صار رماداً لا تأثير للنار الأخرى ثانياً فيه لعدم بقاء محل لتأثير النار ثانية و أمَّا إحراق شيء آخر بالنار الأخرى فلا إشكال فيه. و في هذا المقام أيضاً من قبل الثاني فان الواجب بالنذر زيارة الحسين (ع) يوم عرفة والأضحى و الواجب بالاستطاعة الحج فكل من النذر والاستطاعة يؤثر في شيء غير ما أثر فيه الآخر فيتعدد الموضوع فيما و ثانياً في العلل العقلية إنما لا تأثير للثانى إذا كان بعد تمام التأثير من الأول مثلاً ما أحرق بالنار حتى صار رماداً فلا تأثير للنار الثانية إما إذا كان النار الأولى لم تحرق بعد أو لم يتم إحراقها يمكن أن يحرق الشيء بالنار الأخرى. و على هذا في هذا المقام نقول المفروض أنَّ تمام التأثير في النذر إنما هو بعد الوفاء بالنذر و تمام التأثير في وجوب الحج إنما هو بعد إتمام أعمال الحج و قبل تمام التأثير يمكن أن يتبدل الحكم بحكم آخر مثلاً وجوب الحج قبل الشروع فيه أو في أثنائه يتبدل بجواز الترك و قام الوفاء بالنذر مقامه في الوجوب وبالعكس و كيف كان فلا تأثير للسبق في الأسباب كما لا يخفى وسيأتي متأخر الكلام في تحقيق هذا المقام في المسألة (١٢٣). نعم في الأسباب الشرعية يمكن أن يقال أنَّ التأثير للأهم كما إذا دار الأمر بين حفظ النفس أو الوفاء بالنذر مثلاً فلا إشكال في تقديم الأول سواء تقدم سببه أو تأخره. الوجه الرابع تقديم ما هو الأهم كما هو الشأن في الواجبين المتراحمين في مقام الامتثال والتخيير مع عدم الأهم فيهما لأنَّ الاستطاعة كما فسرت في الأخبار هو الراد والراحله براهين الحج للفقهاء والحج، ص: ١٢٠ أو ما يقدر به الحج و نحوه و ليس فقدان واحد من الواجبات من النذر و غيره شرطاً في الاستطاعة لأنَّها بمعنى القدرة و القدرة على الحج حاصلة ولو للنذر لزيارة عرفة والأضحى مع أنَّ الآية و الأخبار الدالة على اعتبار الاستطاعة منصرفة عن هذا التحوُّل من الاستطاعة فعلى هذا اجتمع سبب وجوب الحج و هو الاستطاعة و سبب

وجوب الزيارة و هو النذر فهما واجبان متراحمان يجب تقديم الأهم منهما ان كان و الا فالتخير و لكنه مبني على اعتبار الاستطاعة في الحج مع قطع النظر عن الأحكام الشرعية و كونها مانعا و هو الحق المحقق كما سيأتي شرحه في المسألة (١٠٧) فراجع. الوجه الخامس ما أفاده في العروة الوثقى من تقديم النذر إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين (ع) في كل عرفة ثم حصلت الاستطاعة لم يجب عليه الحج بخلاف ما لو حصلت الاستطاعة أولا ثم حصل واجب فوري آخر لا يمكن الجمع بينهما يكون من باب المزاحمة فيقدم الأهم منهما. وأنت خبير بأنه إنما يصح هذا التفصيل بناء على ما أفاده من أن النذر بنفسه مانع شرعى عن حصول الاستطاعة و المانع الشرعى كالمانع العقلى فإذا تحقق النذر لا يتحقق الاستطاعة بخلاف ما إذا حصلت الاستطاعة أولا فوجب الحج فإذا وجب الزيارة أيضا للنذر يقع التراحم بينهما و يقدم الأهم و فيه أنه ان قلنا بان عدم النذر أو واجب آخر ليس من شرائط الاستطاعة لأنها بمعنى القدرة و هي حاصلة مع وجود النذر و نحوه أيضا كما عرفت في الوجه الرابع فهو من باب تراحم الواجبين بلا فرق بين تقديم النذر أو الاستطاعة. و ان قلنا بأن النذر مؤثر في عدم الاستطاعة فنقول قد عرفت أن صيغة النذر لا اثر لها و إنما الأثر على الوفاء به بعد وجوبه فهو ناف للاستطاعة و هو أيضا لا فرق بين تقديم النذر والاستطاعة كما انك سترى ضعف هذا أيضا في المسألة (١٠٧) وقد عرفت انه لا تأثير للأسبقي السيدين أيضا. الوجه السادس هو الفرق بين تقديم النذر على الاستطاعة فيصح و يجب العمل به براهين الحج للفقهاء والحجج، ص: ١٢١ لأنه مانع عن حصول الاستطاعة و بين تأخيره فلا اثر له أصلا لأنه من قبيل ازاله الاستطاعة و هي حرام فالنذر باطل و فيه انك قد عرفت في الوجه الأول ان صيغة النذر لا اثر لها في نفي الاستطاعة سواء تقدم أو تأخر نعم مع الوفاء به فله وجه كما عرفت و إنما انه من قبيل ازاله الاستطاعة. فنقول قد عرفت مما حققناه في التنبيه الثاني من المسألة (٦٦) ما فيه من ان ازاله الاستطاعة حرمتها إنما هي لكونها مقدمة لترك الحج الذى هو حرام و حرمة مقدمة الحرام إنما هي عقلا لا شرعا و الحرمة العقلية لا توجب البطلان مضادا إلى ان الموجب للبطلان النهى الوارد على ذات النذر لا على أمر خارج و هو إزاله الاستطاعة و هو لا يوجب البطلان أصلا نعم يمكن ان يقال انه يكفى في بطلان النذر حرمه عقلا و مرجوحته نفسها و ان كان المنذور راجحا مع إمكان ان يقال بانصراف أدلة وجوب الوفاء بالنذر عن هذا النحو من النذر الذى هو حرام عقلا لكونه مقدمة للحرام كما لا يخفى وسيأتي شطر من الكلام في المسألة (١٦٢) مما ينفع هذا المرام ان شاء الله. تبصرة ١- إذا كان نذر الزيارة في عرفة والأضحى من كل سنة و قلنا بتقديم النذر فلا يجب الحج في السينوت الآتية أيضا لبقاء العذر دائم و إنما إذا قلنا بتقديم الحج فهو في السنة الأولى فيأتي بنذر في السنوات الآتية. تبصرة ٢- إذا كان نذر الزيارة في هذه السنة فقط و قلنا بتقديم الحج سقط النذر و إنما إذا قلنا بتقديم النذر فمع بقاء الاستطاعة إلى السنة الآتية فلا إشكال في وجوب الحج فيها و إنما مع زوال الاستطاعة في السنة الآتية فهل يجب الحج ولو متسكعا أم لا فيه وجهان و الظاهر عدم الوجوب لعدم وجود الاستطاعة في العام الأول أيضا بناء على ان النذر عذر شرعى كالمانع العقلى فليس مستطينا في العام الأول و لا في العام الثاني كما لا يخفى بل و كذلك مع التراحم و تقديم النذر لكونه أهم يمكن ان يقال بعدم صدق الاستطاعة فلا يجب الحج ان لم يكن مستطينا في العام الثاني أيضا. تبصرة ٣- إذا حصل واجب فوري غير النذر و نحوه و حصلت الاستطاعة فيجيء فيه براهين الحج للفقهاء والحجج، ص: ١٢٢ الوجه المذكورة في النذر الا الوجه الثاني لعدم اشتراط سائر الواجبات بما يشترط في النذر كما لا يخفى.

#### المسألة الرابعة والسبعين قال في العروة الوثقى النذر المعلق على أمر قسمان

تارة يكون التعليق على وجه الشرطية كما إذا قال ان جاء مسافرى فللها على ان أزور الحسين (ع) في عرفة و تارة يكون على نحو الواجب المعلق كان يقول لله على ان أزور الحسين (ع) في عرفة عند مجىء مسافرى فعلى الأول يجب الحج إذا حصلت الاستطاعة قبل مجىء مسافرة و على الثاني لا يجب فيكون حكم النذر المنجز إلخ. أقول ما أفاده (قده) مبني على أمرين الأول وجود

الفرق بين الواجب المشروع و الواجب المعلق لأنّ ظرف الوجوب في الواجب المعلق في الحال و ظرف الواجب فيه في الاستقبال بخلاف الواجب المنشروط فإنّ ظرف الوجوب و الواجب كليهما في الاستقبال. الثاني أنه إذا كان التذر من قبل الواجب المنشروط و حصلت الاستطاعة قبل مجىء مسافرة يجب عليه الحجّ لعدم وجوب النذر فلا يمنع من تحقق الاستطاعة بخلاف ما إذا كان من قبل الواجب المعلق فإنّ ظرف الوجوب حالى فيكون كالمنجز في المنع عن حصول الاستطاعة بمجرد النذر فلا يجب الحجّ و ذلك لتقدم الواجب المطلقاً على الواجب المنشروط اعني الحجّ كما تقدّم وقد عرفت ضعف الأول و عدم الفرق بين الواجب المنشروط والمعلق في المسألة الخامسة من هذا الكتاب فراجع و كما ضعف الثاني فإنّ التذر و ان كان منجزاً أيضاً ليس مانعاً عن تتحقق الاستطاعة إلا إذا و في بالذر بعد تنجزه على وجه قد عرفته في الوجه الأول من وجود المسألة السابقة آنفاً. وعلى ما حققناه هنا فإنّ جاء مسافرة و حصلت الاستطاعة و وفي بندره بعد تسليم وجوهه لم يجب الحجّ لعدم الاستطاعة و اما لو لم يكن التذر واجباً أو لم يف بالذر و ان قيل بعصيائه فهو مستطيع يجب عليه الحجّ كما لا يخفى على من تأمل فيما حققناه.

### المسألة الخامسة والسبعون من عرض عليه ما يحج به بصير مستطيعاً و يجب عليه الحج

وان لم يكن مستطيعاً قبل من غير فرق بين تعليكه إياه أو بذل عينه أو هبته أو بذل عينه أو ثمنه سواء كان البذل واجباً على البادل أو لا و ذلك لعموم الآية الشريفة و لـ<sup>لله</sup> علـى النـاسـ حـجـ الـبيـتـ مـنـ اـشـيـاطـ إـلـيـهـ سـيـلاـ لـعدـمـ الـفـرـقـ بـيـنـ أـنـوـاعـ الـاستـطـاعـةـ فـإـنـ مـنـ عـرـضـ عـلـيـهـ الـحـجـ أـيـضاـ مـسـتـطـيعـ إـيـ قـادـرـ عـلـيـهـ الـحـجـ يـجـبـ عـلـيـهـ وـ أـيـضاـ عـمـومـ الـأـخـبـارـ الـوـارـدـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ وـ هـىـ كـثـيرـةـ جـدـاـ نـذـكـرـ بـعـضـهـاـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ فـيـ حـدـيـثـ قـلـتـ لـأـيـجـعـفـرـ (عـ)ـ فـاـنـ عـرـضـ عـلـيـهـ الـحـجـ فـاـسـتـحـيـ قـالـ هـوـ مـمـنـ يـسـتـطـعـ الـحـجـ وـ لـمـ يـسـتـحـيـ وـ لـوـ عـلـىـ حـمـارـ أـجـدـعـ أـبـتـرـ قـالـ فـاـنـ كـانـ يـسـتـطـعـ اـنـ يـمـشـيـ بـعـضـاـ وـ يـرـكـ بـعـضـاـ فـلـيـفـعـلـ (١ـ).ـ عـنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـيـارـ قـالـ قـلـتـ لـأـيـبـعـدـ اللـهـ (عـ)ـ رـجـلـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ فـحـجـ بـهـ رـجـلـ مـنـ إـخـوـانـهـ أـيـجـزـيـهـ ذـلـكـ عـنـ حـجـةـ إـلـاسـلـامـ أـمـ هـىـ نـاقـصـةـ قـالـ بـلـ هـىـ حـجـةـ تـامـةـ (٢ـ).ـ وـ عـنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ أـيـضاـ عـنـ اـبـىـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ فـيـ حـدـيـثـ قـالـ كـانـ دـعـاهـ قـوـمـ اـنـ يـحـجـوـهـ فـاـسـتـحـيـ قـلـمـ يـفـعـلـ فـإـنـهـ لـاـ يـسـعـهـ أـلـاـ اـنـ يـخـرـجـ وـ لـوـ عـلـىـ حـمـارـ أـجـدـعـ أـبـتـرـ (٣ـ).ـ مـحـمـيدـ بـنـ مـحـمـدـ الـمـفـيدـ فـيـ الـمـقـنـعـ قـالـ (عـ)ـ مـنـ عـرـضـ عـلـيـهـ نـفـقـةـ الـحـجـ فـاـسـتـحـيـ فـهـوـ مـمـنـ تـرـكـ الـحـجـ مـسـتـطـيعـاـ إـلـيـهـ السـبـيلـ (٤ـ).ـ عـنـ الـحـلـبـيـ عـنـ اـبـىـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ فـيـ حـدـيـثـ قـالـ قـلـتـ لـهـ فـاـنـ عـرـضـ عـلـيـهـ مـاـ يـحـجـ بـهـ فـاـسـتـحـيـ مـنـ ذـلـكـ اـهـوـ مـمـنـ يـسـتـطـعـ إـلـيـهـ سـيـلاـ قـالـ نـعـ مـاـ شـأـنـهـ يـسـتـحـيـ وـ لـوـ يـحـجـ عـلـىـ حـمـارـ أـجـدـعـ أـبـتـرـ فـإـنـ يـسـتـطـعـ اـنـ يـمـشـيـ بـعـضـاـ وـ يـرـكـ بـعـضـاـ فـلـيـفـحـ (٥ـ).ـ وـ صـحـيـحـ أـبـىـ بـصـيرـ قـالـ سـمـعـتـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ يـقـولـ مـنـ عـرـضـ عـلـيـهـ الـحـجـ وـ لـوـ عـلـىـ حـمـارـ أـجـدـعـ مـقـطـوـعـ الذـنـبـ فـأـبـىـ فـهـوـ مـسـتـطـيعـ لـلـحـجـ (٦ـ).ـ وـ عـنـ أـبـىـ أـسـامـةـ بـنـ زـيـدـ عـنـ اـبـىـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـ لـلـهـ عـلـىـ النـاسـ حـجـ الـبـيـتـ مـنـ اـشـيـاطـ إـلـيـهـ سـيـلاـ قـالـ سـأـلـهـ مـاـ السـيـلـ قـالـ يـكـونـ لـهـ مـاـ يـحـجـ بـهـ قـلـتـ أـرـأـيـتـ إـنـ عـرـضـ عـلـيـهـ مـاـ يـحـجـ بـهـ فـاـسـتـحـيـ مـنـ ذـلـكـ قـالـ بـرـاهـيـنـ الـحـجـ لـلـفـقـهـاءـ وـ الـحـجـ،ـ صـ:ـ ١٢٤ـ هـوـ مـمـنـ اـسـتـطـاعـ إـلـيـهـ سـيـلاـ قـالـ وـ اـنـ كـانـ يـطـيقـ الـمـشـىـ بـعـضـاـ وـ الـرـكـوبـ بـعـضـاـ فـلـيـفـعـلـ قـلـتـ أـرـأـيـتـ قـوـلـ اللـهـ وـ مـنـ كـفـرـ اـهـوـ فـيـ الـحـجـ قـالـ نـعـ هـوـ كـفـرـ النـعـمـ وـ قـالـ مـنـ تـرـكـ (١ـ)ـ وـ غـيـرـهـاـ مـنـ الـأـخـبـارـ الصـيـريـحـةـ فـيـ الـمـطـلـوبـ مـمـاـ لـاـ مـجـالـ لـذـكـرـهاـ بـتـامـهـاـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـامـ وـ يـنـبـغـيـ التـنبـيـهـ عـلـىـ أـمـورـ الـأـوـلـ أـنـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـوـاعـ الـعـرـضـ حـتـىـ الـهـبـةـ لـصـدـقـ الـعـرـضـ فـهـوـ مـمـنـ يـسـتـطـعـ الـحـجـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ الـقـبـولـ وـ اـنـ كـانـ لـمـ يـجـبـ مـعـ قـطـعـ الـنـظـرـ عـنـ الـحـجـ الـثـانـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـخـبـارـ يـدـلـلـ عـلـىـ وـجـوـبـ الـحـجـ وـ لـوـ عـلـىـ حـمـارـ أـجـدـعـ أـبـتـرـ وـ لـاـ يـخـفـيـ اـنـ هـذـاـ رـبـماـ تـكـونـ فـيـ ذـلـكـ عـظـيمـةـ لـلـمـؤـمـنـ مـعـ الـاـهـتـامـ بـعـزـةـ الـمـؤـمـنـ وـ عـدـمـ إـهـانـتـهـ فـيـ الشـرـعـ الـمـقـدـسـ وـ هـوـ حـرـجـ عـلـيـهـ قـطـعاـ وـ لـذـاـ قـدـ يـتوـهـمـ تـخـصـيـصـ قـاعـدـةـ نـفـيـ الـحـرجـ بـهـذـهـ الـأـخـبـارـ وـ لـكـنـهـ ضـعـيفـ كـحـلـ بـعـضـهـمـ الـأـخـبـارـ الـمـذـكـورـةـ عـلـىـ الـحـجـ الـمـنـدـوـبـ مـعـ اـنـ أـكـثـرـهـاـ مـفـسـرـةـ لـلـآـيـةـ الشـرـيفـةـ وـ لـلـهـ عـلـىـ النـاسـ حـجـ الـبـيـتـ وـ حـمـلـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ اـنـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهـ وـجـوـبـ الـحـجـ فـيـ السـيـنـوـاتـ الـمـاضـيـةـ لـعـدـمـ الدـلـلـ عـلـيـهـ مـعـ كـوـنـ أـكـثـرـهـاـ أـبـيـاـ عـلـىـ الـحـمـلـ الـمـذـكـورـ كـمـاـ أـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ حـمـلـ الـآـيـةـ الشـرـيفـةـ عـلـىـ الـقـدـرـ الـمـشـتـرـكـ بـيـنـ الـوـجـوـبـ وـ الـنـدـبـ وـ الـاـسـتـطـاعـةـ أـيـضاـ عـلـىـ الـقـدـرـ الـمـشـتـرـكـ بـيـنـ

الاستطاعه التي هي شرط الوجوب و هو الراحله و التي هي شرط الاستحباب كالقدرة العقلية فالأخبار الداله على اشتراط الراحله انما هي شرط للوجوب والأخبار الخاصة وردت لشرط التدب لأنه لا دليل على ذلك كله هذا مضافا الى ان طرح هذه الأخبار أسهل من الحمل على هذه المذكورات كما هو واضح من ان يخفي كما عرفت في آخر المسئله (٤٢) من هذا الكتاب. فالتحقيق ان يقال ان الركوب على حمار أجدع أبتر ربما لا تكون ذلة و اهانه و لا حرجا على أكثر الناس نعم هي متحققه في قليل من الناس والأخبار منصرفه إلى أفراد كثيرة فلا يشمل بعض الناس ممن هو صاحب الشرف مضافا الى ان صاحب الشرف من الناس أكثرهم مستطعون لا يحتاجون الى بذل المال للحج بل ربما يكون عرض ما يحتج به بالنسبة إليهم اهانه فالأخبار المذكورة واردة بالنسبة إلى المحتاجين براهين الحج للفقهاء والحجج، ص: ١٢٥ و لا اهانه لأكثرهم في ركوبهم على حمار أجدع أبتر و مع فرض وجود قليل من المحتاجين صاحب عزه و شرف فالأخبار المذكورة منصرفه عنهم و لا أقل من ان تكون عامه قبله للشخص بما يدل على الاهتمام بعزة المؤمن و حفظ حرمه فنقول يجب الحج على المحتاجين ان عرض عليهم ما يحتجون به إذا لم يلزم ذهاب شرفهم و عزتهم و لم يلزم الحرج عليهم وقد مر في المسئله (٤٢) من هذا الكتاب ما ينفعك في هذا المقام فراجع. ولا يخفى ان العمدة في تزلزل الأصحاب في هذا المقام إطلاق هذه الاخبار بالنسبة الى من كان اهانه له و حرجا عليه في ركوبه على حمار أجدع أبتر لكونه ذا شرف و عزه مع ان الفقهاء ليس بناهم على العمل بمضمونها و ذلك انما يكون لذهولهم عمما حققناه في تفسيرها و ليس مضمونها مخالف لعملهم كما عرفت. و العجب من العلامة المعاصر في المستمسك حيث حكم بورود الاشكال على جماعة من الأصحاب حيث استدلوا بهذه النصوص التي ليس بناهم بزعمه على العمل بمضمونها ثم قال و مثله في الاشكال الاستدلال بالآية الشريفة و لله على الناس حجج اليه لصدق الاستطاعه مع البذل إذ فيه ما عرفت من ان الاستطاعه المذكورة في الآية الشريفة و ان كانت صادقة لكن بعد ورود الأدله على تقييدها بملك الزاد و الراحله كما في مصحح الحلبي و مصحح هشام بن الحكم و غيرهما لا مجال للتمسك بإطلاقها و لا ينافي ذلك ما ورد في تفسيرها بان يكون عنده مال او ان يجد ما يحتج به او ان يقدر على ما يحتج به و ذلك كله صادق مع عدم الملك لأن الجمع العرفي في أمثل المقام مما ورد في مقام الشرح و التحديد يتضمن التقييد فلا يتحقق بمجرد حصول واحد منها بل لا بد من حصول جميعها و ليس هو من قبيل القضايا الشرطية التي يتعدد فيها الشرط و يتعدد فيها الجزاء التي يكون الجمع بينها بالحمل على سبيه كل واحد من الشروط فإذا كان الجمع العرفي بين نصوص التفسير و التحديد هو التقييد تكون الاستطاعه مختصة بصورة ما إذا كان الزاد و الراحله مملوكتين فلا ينطبق على المقام كما أشرنا الى ذلك في المسئله التاسعه والعشرين انتهى موضع الحاجه من كلامه. براهين الحج للفقهاء والحجج، ص: ١٢٦ أقول لا يخفى على المتأمل البصير و المحقق الكامل الخير ما في كلماته أاما أولاً فلان الفقهاء رضوان الله عليهم قد يروا و حديثا بناهم على نقل هذه الاخبار و العمل بمضمونها و اما الحج راكبا على حمار أجدع أبتر فالمراد من الاخبار و كلمات الفقهاء رضوان الله عليهم ليس وجوهه على من كان ذا شرف و عزه بحيث يكون اهانه و حرجا عليه بل هي منصرفه عنه و ذلك لأنه من الفرد التادر إذ عرفت ان من كان له عزه و شرف يكون مستطينا غالبا و لا يحتاج الى بذل المال بل يكون عرض ما يحتج به عليه اهانه عليه فالأخبار الداله على وجوب الحج على من عرض عليه ما يحتج به يراد بها المحتاجون الذين لم يكونوا مستطعين و اما صاحب الشرف و العزه بحيث يكون الركوب على الحمار الأجدع أبتر منافيا لشرفه و عزته و كان اهانه أو حرجا عليه ما يحتج به هم الأشخاص المحتاجون ممن لا اهانه عليهم و لا حرج أصلا و ثانيا قد يكون التفسير تماماً يكون في مقام شرح الحقيقة بنحو يكون جاما و مانعا مثل قولك حيوان ناطق في جواب شخص قال لك الإنسان ما هو و قد لا يكون في مقام شرح الحقيقة و تعينها بل المراد الإشارة الى بعض أفرادها إجمالا كقولك زيد في جواب من قال ما هو الإنسان ما هو. وهكذا في المقام إذا قيل ما الاستطاعه فقال الإمام (ع) هي ان يقدر على ما يحتج به ثم قيل ما الاستطاعه فقال (ع) هي ان يملك الزاد و الراحله و تارة قال من عرض عليه الحج فهو من يستطيع الى غيرها من التفاسير فمن المعلوم انه ليس كلها في مقام بيان حقيقة

الاستطاعة و مفهومها حتى يكون بعضها مقيداً البعض آخر بل يكون بعضها في مقام بيان الحقيقة كقوله (ع) هي ان يقدر على ما يحج به فإن الاستطاعة هي بمعنى القدرة وبعضها في مقام بيانها إجمالاً مشيراً إلى بعض أفرادها ك قوله (ع) أن يملك الزاد والراحلة و هكذا قوله (ع) من عرض عليه ما يحج به و أمثالهما ولا ريب في أن هذا المقام ليس مورد الإطلاق والتقييد خصوصاً فيما إذا كان مفهوم الاستطاعة مفهوماً واضحاً عند العرف وهي القدرة فلا خفاء في أن ملك الزاد والراحلة أو العرض لما يحج به براهين الحج للفقهاء والحجج، ص: ١٢٧ و نحوهما من مصاديق الاستطاعة لا من تفاسير مفهوم الاستطاعة و حقيقتها وقد مرّ منها في المسألة ٦٠ وأيضاً في المسألة (٧٢) نظير المقال في هذا المقام فراجع. و ثالثاً حمل المطلق على المقيد إنما هو في الأحكام الواردة على المطلق تارة و على المقيد أخرى لا ما إذا كان الحكم على مفهوم معين و اختلف تفسير هذا المفهوم من حيث الإطلاق والتقييد كما مرّ شرحه في المسألة ٦٠ فراجع. التنبيه الثالث هل فرق في وجوب الحج بالبذل بين أن يكون البذل موثقاً به أو لا فقيل نعم و قيل لا فالتحقيق إن يقال أن الوجوب الواقعي لا ريب في أنه دائرة استمرار البذل إلى إتمام أعمال الحج فان رجع البذل ولو في الأثناء عن بذهله فلا ريب في أنه كافٍ عن عدم وجوب الحج واقعاً و عدم اجزائه عن حجّة الإسلام و إنما أن لم يرجع عن بذهله فان كان المبذول له واثقاً بعدم الرجوع أيضاً فلا ريب في اجزاء حجّه عن حجّة الإسلام و إن لم يحج فيجب عليه القضاء و إنما أن كان جاهلاً أو واثقاً بالرجوع و لكن لم يرجع اتفاقاً فهل كان الحجّ واجباً فعليه أم لا فان قلنا بفعالية الأحكام في حال الجهل فيجب عليه القضاء إن لم يكن حاجزاً و إنما أن قلنا بعدم فعالية الأحكام في حال الجهل كما حققناه سابقاً في ضمن المسألة (٦٤) وأيضاً في المسألة (٦٨) فلم يجب عليه القضاء و في هذه الصورة ان اتي بالحجّ فهل يجزى عن حجّة الإسلام لأنّه كان واجباً واقعاً أولاً يجزى لعدم فعالية الوجوب في حقه فلا يبعد الإجزاء و ذلك لأنّ شرائط حجّة الإسلام من الاستطاعة و غيرها حصلت بتمامها فاتي بحجّة الإسلام حقيقة و إن لم يكن وجوبه فعليه هذا من قبيل من كان جاهلاً باستطاعته فقد عرفت اجزائه عن حجّة الإسلام إلا أنّ كان قصده مقيداً بالاستحباب بمعنى عدم الإتيان بالحجّ إلّا مستحبّاً فلا يجزى حيئته عن الوجوب كما لا يخفى على المتأمل و قد مرّ منها تحقیقات في المسألة (٢١) من هذا الكتاب ما ينفعك في هذا المقام فراجع. ان قلت فعلى ما ذكر من عدم وجوب القضاء مع ترك الحجّ للجهل فهل لا يجب على الجاهل قضاء صلاته و صومه أيضاً. قلت فرق بين الحجّ وبين الصوم وبين الصلاة لأنّهما واجبان مطلقاً و إن لم يكن وجوههما براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ١٢٨ فعلى ما في حال الجهل ولكن يصير فعلياً بعد العلم أداء أو قضاء بخلاف الحجّ فإنّه مشروط بالاستطاعة فحين الجهل لم يكن وجوهه فعلياً و بعد العلم ليس مستطيناً فلم يجب القضاء هذا كله حال الحكم بحسب الواقع و في مقام الشّبه و إنما بحسب الظاهر مع احتمال رجوع البذل هل يجب الإقدام للحجّ أم لا فالظاهر وجوبه إذا كانت الأمارة على استمرار البذل موجوداً كالوثيق بالاستمرار أو استصحاب البقاء و لا يضر احتمال الرجوع بعد إعطائه المال كما لا يضر احتمال زوال الاستطاعة المائية هذا إذا أعطاه ما بذهله و إنما أن كان البذل بالوعدة مثل أن يقول حجّ و على نفقتك و مراده إيصال النّفقة بالتّدريج فالظاهر عدم وجوب الحجّ إلّا إذا كان بينهما صفاء و خلوص بحيث كان المال في حسب البذل ككونه في حسب المبذول له فله الأخذ كلّما شاء لصدق الاستطاعة ح كاما لا يخفى.

### المسألة السادسة والسبعين لو كان له بعض ما ينفق في الحج فبدل البذل له البقية يجب الحج

لصدق الاستطاعة و إنما لو بذهله نفقة الذهاب دون الإياب و لم يقدر على الإياب لم يجب عليه الحج إلّا إذا كان من قصده الإقامة بمكة كما عرفت في الاستطاعة المائية.

### المسألة السابعة والسبعين لا إشكال في وجوب الحج ان بذهله نفقة الذهاب والإياب مع نفقة العائلة

و اما مع عدم بذل التفقة للعائلة فهل يجب الحج لاطلاق أخبار البذل فان فيها (من عرض عليه ما يحج به) و ليس فيه نفقة العائلة او لا يجب لأن الاستطاعة الحاصلة بالبذل كالاستطاعة الحاصلة بالمال بلا فرق بينهما. فالتحقيق ان يقال ان نفقة العائلة على أربعة أقسام الأول من كان واجب النفقة و كان قادرا على إنفاقهم بالاكتساب ان لم يحج فالأمر دائر بين الحج بالمبندول أو إنفاق عياله بالاكتساب فلا بد من الترجح للأهم منها كما سيأتي شرحه في المسألة (١٠٧) ان صدق عليه انه مستطيع ولكن يمكن منع الصدق و الأخبار الواردة في تقديم الإنفاق على الحج في الاستطاعة المالية لعلها ناظرة إلى ذلك اعني عدم الاستطاعة مع الإنفاق عليهم كقوله (ع) في رواية أبي الربيع الشامي (من كان له زاد و راحله قدر ما يقوت براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ١٢٩ عياله و يستغنى به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إياه لقد هلكوا) «١» كما سيأتي في المسألة (١٠٠) من هذا الكتاب. الثاني إذا كان واجب النفقة و لكن لم يقدر على إنفاقهم ولو ترك الحج ولا ريب في وجوب الحج حينئذ لعدم وجوب الإنفاق عليهم مع عدم القدرة فلا يزاحم وجوب الحج و لا يكون مشمولا للأخبار المذكورة. الثالث إذا لم يكن واجب النفقة و لكن كان ممن يشق عليه ترك إنفاقه و حرجا عليه و هذا أيضا مقدم على الحج لقاعدة الحرج بل عدم صدق الاستطاعة أيضا لأنها عبارة عن القدرة بلا صعوبة كما مر في المسألة (٤١). الرابع إذا كان إنفاقه عليهم مستحبا صرفا فلا ريب في تقديم الحج عليه تبصرة -١- لا يخفى أن ما قلنا آنما هو فيما إذا اشترط الباذل صرف المبندول في الحج و اما ان بذله مطلقا بدون اشتراط فالإنفاق الواجب مقدم على الحج في القسم الثاني أيضا كما لا يخفى.

### المسألة الثامنة و السبعون هل يمنع الدين عن وجوب الحج في الاستطاعة البذلية

فالحق ان يقال من عرض عليه ما يحج به فان لم يكن قادرا على أداء دينه بترك الحج فالحج عليه واجب و اما ان كان قادرا لو لم يحج ولو تدريجيا فيه تفصيل يعرف مما حققناه في المسألة (٦١) فراجع كما انه إذا خيره الباذل بين الحج و أداء الدين أو بذله مطلقا فهو أيضا من قبيل هذه المسألة.

### المسألة التاسعة و السبعون بناء على اشتراط الرجوع عن الحج إلى كفاية في الاستطاعة المالية كما سيجيء شرحها فالظاهر عدم اشتراطه في الاستطاعة البذلية

إلا إذا صار الحج سببا لاحتلال نظم كسبه و معاشه بعد الرجوع فحينئذ لا يجب الحج إلا بعد تحصيل ما يرجع به إلى كفاية.

### المسألة الثمانون قبول الهبة و ان لم يكن واجبا و لكن الظاهر أنه واجب في موسم الحج

إذا كان و بهه لأن يحج بلا اشكال لكونه مشمولا لأخبار العرض و صدق الاستطاعة براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ١٣٠ و اما لو و به للحج في غير الموسم فلا يجب القبول لعدم تكميل الاستطاعة به إلا ان و به قبل و لكن بقى إلى الموسم بلا رد و لا قبول فيجب القبول في الموسم و كيف كان يجب على الموهوب له الحج و ان لم يكن قادرا على إنفاق العائلة لعدم وجوده عليه حينئذ بخلاف الهبة المطلقة أو المختيرة بين الحج و غيره فإن إنفاق العائلة واجب إذا كان واجبا فهو كسائر الواجبات مقدم على الحج لكونه واجبا مطلقا بخلاف الحج فإنه واجب مشروط بالاستطاعة و هي مفقودة مع الإيتان بواجب آخر من الإنفاق و غيره و لعل الأخبار الدالة على اشتراط الإنفاق للعائلة في تفسير الاستطاعة كما سيأتي ناظرة إلى ما ذكرنا اى كونه واجبا مطلقا و العمل به ينفي الاستطاعة للحج و لذا ليس الإنفاق شرطا في الاستطاعة بالبذل لعدم كون الإنفاق واجبا عليه فإذا لم يقدر عليه. ولكن التحقيق انه من قبيل الواجبين

المترافقين كما سيأتي في المسألة (١٠٧) فيجب تقديم ما هو الأهم بنظر الشارع مع إمكان دعوى عدم صدق الاستطاعة أيضاً إذا كان الهبة لخصوص الحج واما إذا خيره بين الحج و غيره بدون ان يعين الغير أو وبه مطلقاً بدون ذكر الحج و عدمه فهل يجب القبول في الموسم أو لا. فنقول ان لم يكن عليه واجب آخر فيجب أيضاً و ذلك لحصول الاستطاعة بها فالقبول شرط لوجود الحج لا لوجوبه بل يمكن ان يقال انه إذا كان عليه واجب آخر يجب عليه القبول لوجوب مقدمة الواجب الآخر عقلاً أو شرعاً ولكن الواجب الآخر يقدم على الحج ان قلنا بتقديم الواجب المطلق على المشروع مطلقاً ولكن فيه اشكال و الظاهر انهما من قبل الواجبين المترافقين وسيأتي شرحه في المسألة (١٠٧). تنبه وقد أورد بعض الفقهاء في هذا المقام اعترافات الأول ما في المسالك من ان قبول الهبة نوع من الالكتساب وهو غير واجب للحج لأن وجوبه مشروع بوجود الاستطاعة فلا يجب تحصيل شرطه بخلاف الواجب المطلق و من هنا ظهر الفرق بين البذل والهبة فإن البذل يكفي فيه نفس الواقع في حصول القدرة و التمكن فيجب بمجرد و فيه ان بعض الفقهاء قال بأن الهبة أيضاً لا يتشرط فيه القبول بل يكفي براهين الحج للفقهاء والحج، ص: ١٣١ عدم الرد فيها و ثانياً يصدق على الموهوب له لخصوص الحج (من عرض عليه ما يحج به) كما في اخبار البذل كما يصدق الاستطاعة بمجرد إنشاء الهبة على الموهوب مطلقاً ولو لم يكن للحج فيجب الحج بمجرد إنشاء التمكن من الحج عرفاً فالقبول شرط لوجود الحج لا لوجوبه كما لا يخفى. الثاني ان قبول الهبة فيه منه و لا يجب تحملها و فيه ان هذا المقدار منه المنه لا بأس بها في المقام و الآ فأخبار العرض لا مورد لها أصلاً. الثالث ما في المستمسك من ان الاستطاعة نوعان ملكية و بذلية و تختص البذلية بالبذل للحج فالهبة المطلقة قبل القبول خارجة عن النوعين معاً و ليست الاستطاعة نوعاً واحداً و هو التمكن من المال كي يدعى وجوب القبول انتهى موضع الحاجة و حاصل كلامه ان الاستطاعة البذلية لا تشمل الهبة المطلقة لأن اخبارها إنما هي واردة في مورد العرض للحج فيمكن شموله للهبة للحج بخصوصه لا مطلق الهبة و كذا الاستطاعة الملكية لا تشمل الهبة. و الحاصل ان الهبة المطلقة خارجة عن النوعين اعني الاستطاعة البذلية و الملكية فلا يجب القبول و فيه ما عرفت من ان الاستطاعة لها مفهوم واحد و معنى فارد و هي بمعنى القدرة على الحج و هي تحصل بالهبة لخصوص الحج و كذا بها للحج و غيره و بها مطلقاً من دون ذكر الحج و لكن في الآخرين يتشرط عدم وجود واجب آخر أهـمـ بنظر الشارع و الآـ فيقدمـ الأـ هـمـ منـهـماـ هـذـاـ بـحـسـبـ المـالـ المـوـهـوبـ وـ اـمـاـ معـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـهـ فـيمـكـنـ انـ يـزاـحـمـهـ وـاجـبـ آـخـرـ أـيـضاـ وـ لـوـ فـيـ الـهـبـةـ لـخـصـوـصـ الـحـجـ مـثـلاـ إـذـاـ دـارـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـحـجـ بـالـمـوـهـوبـ وـ حـفـظـ نـفـسـ مـحـرـمـةـ يـقـدـمـ الـحـفـظـ وـ هـكـذاـ.

### **المسألة الحادية و الثمانون في وجوب الحج على من عرض عليه الحج لا فرق بين ان يكون البذل بذل المال من ماله أو من الموصى به أو المنذور أو الموقوفة أو غير ذلك**

لصدق العرض بل الاستطاعة أيضاً و لا يجب عليه الحج قبل البذل إلا إذا أوصى أن يحج الشخص المعين و يتمكن هذا الشخص من وصول المال بسهولة.

### **المسألة الثانية و الثمانون قال العلامة الطباطبائي في العروة إذا أعطاه ما يكفيه للحج خمساً أو زكاةً و شرط عليه أن يحج**

فالظاهر الصحيح وجوب الحج عليه إذا كان فقيراً أو كانت الزكوة من سهم سبيل الله انتهى. أقول يجب التكلم في ما افاده قدس سره في أمور الأول لا إشكال في هذا الشرط إذا كان من الزكوة و كان من سهم سبيل الله ولا يتشرط أن يكون الأخذ فقيراً واما ان كانت الزكوة من سهم الفقراء أو الخمس كذلك و قلنا بعدم اعتبار اذن المجتهد في سهم النساء أو كان مأذوناً منه في الأخذ فهل يجوز الاشتراك عليه أم لا فقد يقال بعدم دليل على صحة هذا الشرط سواء كان الشرط من قبل إنشاء شرط العمل على المدفوع عليه بان

يعطيه و اشترط عليه الإتيان بالحجّ أو كان قيداً للمدفوع بان يدفعه له مقيداً بان يحجّ به لأنّ المال للفقير و إعطائه إيمانه كإعطاء مال زيد إيمانه سواء اشترط أم لا فلا يكون للشرط أثر أصلاً و هذا مما يستفاد من العلامة المعاصر في المستمسك و كلّا يفهم بطلاً الشرط من تقريرات العلامة الشاھرودی أیدھما الله تعالى بتأييدهاته لعدم دليل على ولايته على هذا الشرط فليس للمعطى إلّا تعين المستحق لا الاشتراط عليه. أقول يمكن ان يقال لما كان تعين المستحق بيد المعطى فله ان يعین زيداً بشرط ان يحجّ بمعنى انه لا يعین زيداً ان لم يحجّ و على هذا فان لم يأت بالحجّ ينكشف عدم تعينه من الأول و هذا واضح لا خفاء فيه و الحاصل انه لا إشكال في ان تعين الفقير في الزكوة و نحوه انما هو باختيار المعطى و هو لا يعین فقيراً لا يحجّ بل له ان يعین شخصاً معيناً يكون حاجاً لا غير و إنكار ذلك انما هو إنكار اختياره في تعين المستحق و العجب من هذين العلمين الفاضلين كيف خفي عليهم ذلك و لا يخفى ان هذا ليس من قبل الاشتراط في شيء بل هو من قبل تعين المستحق. و ان شئت قلت هو شرط التعين لا الشرط على المستحق بعد التعين و إلّا فالاولى في رده ان يقال لا دليل على صحة الشروط الابتدائية بل الشرط يجب العمل به إذا كان ضمن عقد لازم كما حقيقناه فيما علقناه على متاجر شيخنا العلامة الانصاری أعلى الله مقامه الشریف فما أفاده العلامة الطباطبائی في العروة من قوله (فالظاهر الصحة) براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ١٣٣ صحيح لا يرد عليه ما أوردوا عليه. الأمر الثاني ان المال الذي يأخذه الشخص للحج من زكاة و نحوه و يصير مستطاعاً قيل هو من قبل الاستطاعة المالية يحتاج إلى كونه بمقدار يكفي لمؤنة عياله و رجوعه إلى كفاية لا من قبل الاستطاعة البذرية حتى لا يتشرط فيه شيء فقال في تقريرات الفاضل المعاصر في الجهة الثانية من الجهات الثلاثة التي أوردها في المقام (التحقيق انه لا ربط لها بمسئلة البذر و ذلك لأنّه في البذر انما يعطيه المال بعنوان السير إلى الحجّ بإباحة أو بتملّكه إيمانه للحجّ لكون الباذل صاحب المال و مالكا له. و اما فيما نحن فيه فليس ما يعطيه بهبة و لا باباحة لعدم كون المعطى مالكا له بل انما يعطي الفقير حقه لأنّ الفقير شريك مع الغنى فيما تعلق به الخمس أو الزكاة على ما حقيقناه في محله و قلنا بتعلق حقه بعين المال بنحو الإشارة و ليس الخمس أو الزكاة صرف حكم تكليفي فعلى هذا يمكن للفقير ان لا يأخذ من الخمس أو الزكوة بمقدار الاستطاعة المالية لئلا يتحقق له الاستطاعة لأنّ قبوله تحصيل لها و هو غير واجب بالاتفاق و هذا بخلاف البذر إذ بمجرد عرض الحجّ عليه يحكم بوجوبه عليه من دون توقيفه على القبول). و فيه أولاً انك قد عرفت في المسئلة (٨٠) وغيرها انه لا فرق بين الاستطاعة المالية و البذرية و ان الاستطاعة مفهومها واحد و هو القدرة على الحجّ لكتها لا تحصل مع وجوب واجب آخر لتقدم الواجب المطلق على الواجب المشروط ففي الاستطاعة بالبذر لا يكون عليه واجب آخر من قبل وجوب أداء الدين أو نفقة العيال و غيرهما لعدم كونه ذا مال فوجوب الحجّ بلا مانع بخلاف الاستطاعة الحاصلة بالمال فاداء الدين و نفقة العيال و أمثالهما واجبة عليه فلا يصير مستطاعاً ان لم يكن المال زائداً على الواجب الآخر بمقدار ما يحجّ به. و ثانياً قولهم (ع) في اخبار العرض (من عرض عليه ما يحجّ به) و أمثاله يشمل العرض بمثل ما نحن فيه مما يكون اختيار تعين المستحق بيد المعطى و للفقير قبول المال و الرد مع قطع النظر عن الحجّ و اما مع العرض للحجّ فلا يجوز له الرد بل يصير مستطاعاً براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ١٣٤ و يجب عليه الحجّ كما عرفت في المسئلة السابقة و قبلها فعلى هذا يجب عليه الحجّ لا واجب آخر لأنّه إنما أعطاه المال لمصرف الحجّ لا لمصرف آخر و مع ترك الحجّ يحرم عليه التصرف في المال الا ان يأذنه المعطى و الحاصل ان تعين المستحق انما هو باختيار المعطى و ليس للفقير التصرف فيه إلّا بعد ما عينه المعطى للأخذ و هو لا يعینه إلّا في صورة إتيانه بالحجّ كما لا يخفى. و ثالثاً حصر الاستطاعة بالبذر بالإباحة أو التملّك كما فعل هذا الفاضل لا دليل له كما لا دليل على كون الباذل صاحب المال و مالكا له بل المناط صدق العرض كما عرفت. و رابعاً لهذا الفقير بخصوصه ليس شريكًا مع الأغنياء بل الشريك انما هو الفقير الذي يعنه المالك ان كان معطياً للزكوة و نحوها و الإمام أو نائبه ان لم يكن مؤدياً فيؤخذ منه قهراً. و خامساً تعلق حق المستحق بعين المال في الزكوة و الخمس بنحو الإشارة فإنّ ظاهره هو الإشارة في الملك و لكنّ الظاهر هو الإشارة في المالية لا في الملك نظير حق الثمن للزوجة و إلّا لم يكن للملك إعطاء ثمنه بل كان للمستحق مطالبة العين و قد حقيقناه في المسئلة ٦٢ مشروحاً فليراجع من شاء حقيقة الأمر. و سادساً ان كان هذا المستحق مالكا قبل إعطاء المالك و تعينه إيمانه

للأخذ فلم قال (يمكن للفقير ان لا يأخذ من الخمس أو الركوة بمقدار الاستطاعة المالية لئلا يتحقق له الاستطاعة لأن قبوله تحصيل لها و هو غير واجب بالاتفاق) لأنّ إذا كان الشخص مالكا يجب عليه الأخذ و يجب الحجّ و لا يسقط الوجوب بالرّد لأنّ كان مالكا لما يحّجه به وقدرا على التصرف فيه بان يحجّ به فهذا أيضا كاشف عن عدم كونه مالكا قبل تعين المعطى و إعطائه إياه و كيف كان فلا وجه لما ذكره هذا الفاصل المعاصر كما في قولهم (ع) (من عرض عليه ما يحّجه به) ولا ريب في صدقه هنا فيجب عليه القبول لصدق العرض ولا يجوز رده كما عرفت نظيره في الهبة براهين الحج للفقهاء والحجج، ص: ١٣٥ وغيرها وقد عرفت أن القبول هنا إنما هو شرط لوجود الحج لا لوجوبه كما مرّ. الأمر الثالث لا إشكال في جواز إعطاء الفقير بمقدار قوت سنته فيصرفه في الحج سواء كان من الركوة أو الخمس و إنما إعطائه أزيد من قوت سنته بمقدار يحّجه به أيضا فلا إشكال أيضا في إعطائه من الركوة دفعه لأنّ يجوز على الأقوى إعطائه أزيد من قوت السنة بل بمقدار يستغنى دفعه أيضا و إنما في الخمس فقد يشكل إعطائه أزيد من قوت السنة فالاحوط عدم الزيادة فإن كان صرفه في الحج لا يجوز له الأخذ مجددًا لقوت سنته على الأحوط ولكن قد يقال أن مؤنة الحج أيضا من قوت السنة فإنه ليس خصوص الأكل والشرب فقط بل بما مع سائر مصارفه في السنة من الضيافة والزيارة لقبور الأئمة (ع) والحج و غيرها من المصارف المتعارفة فعلى هذا فلا إشكال في إعطائه بمقدار يصرفه في الحج و سائر مؤنته في السنة كما لا يخفي.

### المُسْأَلَةُ التَّالِثَةُ وَالثَّمَانُونَ الْحَجَّ الْبَذَلِيُّ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ

فلا يجب عليه إذا استطاع مالا بعد ذلك و يدلّ على ذلك الأخبار الكثيرة بل المتوترة كصحيحة محمد بن مسلم في حديث قال قلت لأبي جعفر (ع) فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممّن يستطيع الحجّ و لم يستحبّي و لو على حمار أجدع أبتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا و يركب بعضا فليفعل «١» و صحیحه الحلبي عن ابی عبد الله (ع) في حديث قال قلت له فان عرض عليه ما يحّجه فاستحيى من ذلك اهو ممّن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحبّي و لو يحجّ على حمار أجدع أبتر فإن كان يستطيع ان يمشي بعضا و يركب بعضا فليحجّ «٢» و ما رواه محمد بن المفيد في المقنعة قال قال (ع) من عرضت عليه نفقة الحج فاستحيى فهو ممّن ترك الحج مستطينا اليه السبيل «٣» و ما رواه أبو بصير قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول من عرض عليه الحج و لو على حمار أجدع مقطوع فأبى فهو ممّن يستطيع الحج «٤» و ما رواه أيضا أبو بصير عن ابی عبد الله (ع) قال قلت له من عرض عليه الحج فاستحيى ان يقبله اهو ممّن يستطيع الحج قال مره فلا يستحبّي و لو على حمار أبتر و ان كان يستطيع ان يمشي بعضا و يركب براهين الحج للفقهاء والحجج، ص: ١٣٦ بعضا فليفعل «١» و في رواية أبي أسامة زيد عن ابی عبد الله (ع) قلت أرأيت ان عرض عليه ما يحّجه به فاستحيى من ذلك قال هو ممّن استطاع اليه سبيلا الى آخره «٢» و لا إشكال في دلالة هذه الأخبار على ان حجّه هو حجّة الإسلام و مجزى عنها فإن أيسر بعد ذلك لا يجب على الإعادة و عليه الإجماع. إلاّ عن الشّيخ في الإستبصار فأوجب الحج بعد اليسار لخبر فضل بن عبد الملك عن ابی عبد الله (ع) قال سأله عن رجل لم يكن له مال فحجّ به أناس من أصحابه اقضى حجّة الإسلام قال (ع) نعم فإن أيسر بعد ذلك فعليه ان يحجّ قلت هل تكون حجّته تلك تامة أو ناقصة فإذا لم يكن حجّ من ماله قال نعم قضى عنه حجّة الإسلام و تكون تامة و ليست بناقصة و ان أيسر فليحجّ الحديث «٣» و في رواية أبي بصير عن ابی عبد الله (ع) قال لو ان رجلا معاشر حجّة رجل كانت له حجّته فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحجّ الحديث «٤». و لكنّ الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم أجابوا عنه بأمور الأول حمل هذه على الاستحباب و لكنّ الإنصال أنّه بعيد خصوصا مع قوله (ع) (فليحجّ) و قوله (ع) (فليحجّ) و قوله (ع) (كان عليه الحجّ). و ثانية الحمل على ان يحجّ عن غيره كما في الوسائل و بعده غير خفي. و ثالثها الحمل على الوجوب الكفائي كما في الوسائل أيضا و لكنّه بعيد في الغاية. و رابعها وهن الخبرين بالإعراض و الهجر كما أفاده في المستمسك و فيه أولاً انه لم يثبت

اعراضهم عن هذه الأخبار و ثانياً يدل على عدم الإعراض حملها على الاستحباب أو الحج النيابي أو الكفائي. و خامسها على فرض التعارض لا- تقاوم الأخبار المتقدمة لكونها أرجح سندا و عددا و ظهورا خصوصا مع كونها مفسّرة للآية الشريفة و تطبيقها عليها بحصول الاستطاعة بها خصوصا مع ما عرفت من ان الاستطاعة بمعنى القدرة و هي تحصل بالبذل كما براهين الحج للفقهاء و الحج، ص: ١٣٧ تحصل بالتمويل. و سادسها و هو لا يخلو عن دقة هو ان المراد من الأخبار المذكورة غير ما هو المراد من الأخبار المتقدمة لأنّ موضوع الأدلة هو (من عرض عليه ما يحج به) و نحوه و هو ظاهر في إحضار ما يحج به أو الاطمئنان بإحضاره مما كان مثل الأخذ و التصرف بحيث صار مستطينا و لكن الأخيرة ليس ظاهرا في الإحضار والإصال و لا الوثوق باعطائهم إياه ما يحج به و ان كان يمكن ان يكون من أحجه كذلك كما يمكن ان يكون تاركا له في أثناء الطريق و لا ريب في انه لا يصدق الاستطاعة بصرف الإحجاج و تحمل مؤنته تدريجا بدون ان يثق به هذا الشخص الحاج و يؤيده انه ليس في هذين الخبرين تطبيق الآية الشريفة على موردhemما بانه ممن يستطيع بخلاف الأخبار الأولى كما عرفت. ان قلت بعض الاخبار التي استدلوا بها على الاجزاء عن حجّة الإسلام ورد بلفظ الإحجاج أيضا فهذا يدل على ان المراد من الإحجاج أيضا هو العرض اي تقديم ما يحج به مثل صحیحه معاویه بن عمار قال قلت لأبي عبد الله (ع) رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه أيجزيه ذلك عن حجّة الإسلام أم هي ناقصة قال بل هي حجّة تامة «١» و عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال فان دعاه قوم ان يحجّوه فاستحبّي فلم يفعل فإنه لا يسعه الا ان يخرج و لو على حمار أجدع أبتر «٢». قلت أولا- اخبار العرض في غایة الظهور في إحضار ما يحج به او بنحو يق باعطائه بنحو يصدق الاستطاعة بخلاف سائر الأخبار الدالة على الإحجاج فإنّها يمكن إرادة إيجاد ما يحج به او الاطمئنان بتحمله كما يمكن ارادة تحمل مؤنته بدون الوثوق تدريجا كما يمكن إرادة الأول من بعضها كهذين الخبرين المذكورين أخيرا و ارادة الثاني من بعضها الآخر كالخبرين المذكورين قبلًا مضافا الى إمكان إرادة الاستحباب من صحیحه معاویه بن عمار و ان قال فيها (بل هي حجّة تامة) لأن تمامية الحج لا ينافي الاستحباب كما في خبر يسار بن عبد الملك المروي آنفا. براهين الحج للفقهاء و الحج، ص: ١٣٨ و الحال ان الأخبار على قسمين بعضها ظاهر في استيلاه المبذول على المال الذي أعطاء البازل اما بالأخذ او بنحو الوثوق كما كان في تصرفه و هو معنى الاستطاعة كما في الأخبار التي ذكرناها أولا و بعضها الآخر ليس لها ظهور في ذلك بل يمكن ارادة العرض عليه بالاراءة او الوثوق و الاطمئنان و عليه يحمل الخبرين الآخرين كما يمكن إرادة ان لا- يعرض عليه ما يحج به بل و عده ان يحج به و يتحمل مخارجه تدريجا بلا وثوق و اطمئنان عليه فلا يصير مستطينا و لذا لم يحكم الامام باستطاعته كما في الخبرين الأولين. تذكره في تقريرات بعض الأساطين بعد نقل الأقوال و الاخبار الواردة في هذا الباب قال و الأقوى عدم الاجزاء و عليه الحج ثانيا إذا حصلت له الاستطاعة المالية و ذلك لأن الطائفة الثانية (الدالة على عدم الإجزاء) مفسّرة للطائفة الأولى بيان ذلك ان الظاهر من الطائفة الأولى هو ان حجّة الإسلام إلى آخر عمره فبمقتضها لا بد من ان يحكم بعد وجوب الحج على المبذول له ثانيا إذا استطاع و لكن الطائفة الثانية تدل على انه و ان كان حجّه حجّة الإسلام لكن ليس كذلك الى آخر عمره بل هو حجّة الإسلام ما دام لم يحصل له الاستطاعة المالية فان مات قبل حصول ذلك كان حجّه حجّة الإسلام و الا كان عليه الحج ثانيا و هذا نظير ما ورد في حق الصبي و المملوك من ان الصبي إذا حجّ به فقد قضى حجّة الإسلام حتى يكبر «١» و العبد إذا حجّ به فقد قضى حجّة الإسلام حتى يعتق «٢». و أنت خبير بان هذا التحقيق من هذا الفاضل جيد بالنسبة الى اخبار الإحجاج فان في بعضها مثل صحیحه معاویه ابن عمار المذكورة (قال (ع) بل هي حجّة تامة) و في بعضها الآخر مثل خبر فضل بن عبد الملك (قلت هل تكون حجّته تامة أو ناقصة إذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجّة الإسلام و تكون تامة و ليست بناقصة و ان أيسر فليحج) فيمكن ان يقال ان الخبر الثاني مفسّر للأول و مبين لتمامية الحج المذكورة في الأولى بأن تماميتها و كونه حجّة الإسلام ما دام لم يصر موسرا اما بعد اليسار براهين الحج للفقهاء و الحج، ص: ١٣٩ فيجب عليه الحج و اما اخبار العرض فلا ربط لها بأخبار الإحجاج فإنّها بصدق بيان حصول الاستطاعة بعرض ما يحج به و وجوب الحج عليه خصوصا مع تطبيقه (ع) مورد العرض على الاستطاعة المذكورة في الآية الشريفة فإنّها آية عن الحمل على الحج

الاستحبابي. و العجب من هذا الفاضل العلامة كيف غفل عن ذلك و حكم بعدم وجوب الحج بالبذل مع انه مخالف للمشهور بل الإجماع ثم رجع عن ذلك وقال وبالجملة مقتضى الاحتياط وجوبا وجوب الحج عليه ثانيا الى ان قال (نعم الاحتياط حسن لكنه غير الافتاء بالوجوب).

### المسلة الرابعة والثمانون هل يجوز الرجوع للبازل عن بذله قبل دخول المبذول له في الإحرام أو بعده

فنقول العرض الذى وقع فى الأخبار (من عرض عليه الحج أو من عرض عليه ما يحج به) فى بعضها انما يحصل تارة بالوصيئه وقد مات الموصى أو الصيه لمح أو الهبة المعقودة أو بذى رحم بعد القبض أو يكون هبة ولكن بعد التصرف بالنقل ونحوه أو التذر أو الخمس أو الزكوة فلا إشكال فى عدم جواز الرجوع وهكذا سائر ما ينتقل اليه المال بنحو لازم ولو كان شرطا فى ضمن عقد لازم واما ان كان بنحو الإباحة أو الهبة قبل التصرف ولم يكن معواضة ولا بذى رحم أو شرط ابتدائى بدون ان يكون ضمن عقد لازم فيجوز الرجوع واما ان لم يكن تحت عنوان من هذه العناوين المذكورة مثل ان يقول حج ب لهذا المال كما هو الغالب فى العرض أو قال حج و على نفقتك كما هو الغالب فى الإحجاج فالظاهر انه من باب الجعالة للعامل الفسخ ولكن ليس له مطالبه شيء وللجاعل أيضا الفسخ ولكن عليه تأدية الجعل بمقدار ما عمله العامل نعم يضاف إليه مؤنة عوده الى وطنه أيضا لا الذهاب فقط. ان قلت ليس فى باب الجعالة عموم يشمل ما نحن فيه قلت الجعالة هي قاعدة معمول بها عند العرف قدیما و حدیثا كما قال الله تعالى في سورة يوسف آية (٧٢) وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٍ و يكفى عدم الردع من الشارع بل حكم بها و وافقها في كثير من الموارد كما في الأخبار المذكورة في بابه والأخبار الواردة في هذا المقام أعم من الجعالة و غيرها براهين الحج للفقهاء والحجج، ص: ١٤٠ مما ذكر أولاً وكيف كان فالحكم بالرجوع عن البازل تابع للعنوان الطارئ عليه سواء كان من باب الجعالة كما هو الغالب أو غيرها مما مر آنفاً هذا بالنسبة إلى قبل الاشتغال بالإحرام و أمّا بعده فان كان من قبيل العناوين اللازمة مما مر الإشارة إليها فالأمر واضح ان كان من قبيل الجعالة فيجب أيضا إتمام الحج لقوله تعالى في سورة البقرة آية (١٩٢) أَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَالشَّارِعُ مَانِعٌ عَنِ الدِّيَامَ وَالْمَانِعُ الشرعى كالمانع العقلى مثلاً- إذا فرضنا أن الطيارة من طهران الى خراسان لا يهبط فى أثناء الطريق فقال الجاعل من سافر مع الطيارة إلى خراسان فله مأة تومان أو قال له سافر مع الطيارة إلى خراسان وعلى مأة تومان فسافر هذا الشخص فقال له الجاعل فى وسط الطريق فسخت ارجع الى طهران فهذا مما يضحك به الثكلى فلا إشكال فى وجوب تأدية المبلغ بتمامه الى العامل و الظاهر انه لا يقبل الفسخ بنظر العرف فالفسخ فى وسط الطريق فى المسافرة المذكورة أو بعد الإحرام قبل إتمام الحج كالفسخ بعد إتمام السفر أو الحج لا- اثر له أصلاً. و دليل ما ذكرنا هو القاعدة العرفية بضميمه عدم الردع من الشارع واما ان كان من قبيل الإباحة و نحوها مما ليس بالازم بل جائز فإنه و ان قلنا بوجوب إتمام الحج للآية المذكورة الا ان الظاهر انه يفسخ بفسخ المبيح أو الواحد و نحوهما فيشكل استحقاقه بقيمة المبلغ لعدم دليل عليه الا ان يجعل الهبة فى مقابل فعل الحج مثل ان يقول له وهبتك بشرط ان تحج أو قال حج و وهبت لك هذا المال بحيث يفهم منه كون الهبة جعلا للإتيان بالحج فعلى هذا لا يجوز الفسخ بعد دخوله في الإحرام كسائر موارد الجعالة. تذيب قد تصدى جماعة من الفقهاء لتوجيهه عدم حق الرجوع للبازل بعد الدخول في الإحرام بوجهه. الأول الاستشهاد بمن اذن للصيالة في ملكه ثم رجع عن اذنه في أثناء الصلاة فكما لا يجوز الرجوع هناك فلا يجوز هنا أيضا. الثاني الاستشهاد بمن اذن في الغرس في ملكه ثم رجع عن اذنه فإنه لا تأثير في براهين الحج للفقهاء والحجج، ص: ١٤١ رجوعه لأن قلع الشجر ضرر على الغارس ولا- يعارض بالضرر الوارد على المالك لأنّه أقدم عليه بنفسه بالإذن و هكذا القول فيمن اذن في دفن ميت في ملكه فلا يجوز له إخراج الميت بنبش القبر عن ملكه بعد الدفن. الثالث إذا اذن المالك في رهن ملكه لنفسه لا للمالك فإنه لا تأثير لرجوع المالك عن اذنه بعد إجراء صيغة الرهن. الرابع عدم جواز رجوع المولى عن اذنه في حج عده بعد دخوله في الإحرام و ان جاز قبله. الخامس عدم

جوازه لأنّه مستلزم لتغريب المبذول له بذله للحجّ فإنّه نوع من التغريب الذي يوجب ضمان الغارّ ففي النّبوى المرسل المشهور المغفور يرجع على من غرّه و في باب تدليس الأمة و تزويجها من أبواب العيوب و التدليس من نكاح الوسائل في رجل دلس فزوج امه عوض ابنته قال (ع) تردّ الوليّة على موالىها و الولد للرّجل و على الذّي زوّجه قيمة الولد يعطيه موالى الوليّة كما غرّ الرجل و خدّعه و غيرهما من الأخبار الكثيرة المتواترة في موارد متفرّقة و لو لم يكن بلفظ الغور و لكن يظهر منها عموم الحكم بضمان الغارّ و يمكن ان يحاب عنها أولاً بان اجازة الغرس و دفن الميت بل الصلاة أيضاً يمكن ان تكون من قبيل حقّ العمرى و الرقبي في مدّة معينة كمدّةبقاء الشّجر في مغرسه و بقاء الميت في المدفن و اقامته الصّيام لمؤلّف المصلّى فإنّ العمرى و السكّنى و الرقبي لا يشترط فيها ان تكون ما دام عمر المالك أو من اذن له بل صرّح الأصحاب بجوازه في مدّة معينة و يمكن تعين المدّة بهذا المقدار فلا يجوز فيها رجوع المالك لأنّها ليست مجرّدة اجازة. لا يقال يشترط في الأمور الثلاثة المذكورة إجراء الصّيام و المفروض عدم إجرائهما. فإنه يقال كما يأتي المعاطاة في البيع و نحوه يأتي في باقي المعاملات أيضاً على الأقوى فلا إشكال فيها. ثم مع قطع النّظر عما قلنا فنقول فمجرّد الإجازة في الصّيام و الغرس و الدّفن لا يوجب عدم جواز رجوع المالك عن إجازته ففي الصّيام لاما كانت صحتها مشروطة بإذن براهين الحجّ للفقهاء و الحجّ، ص: ١٤٢ المالك حدوثاً و بقاء فإنّها و ان كانت صحيحة حدوثاً و لكنّها تبطل بقاء لزوال شرطها و هو الإذن من المالك و اما في الغرس و الدّفن فإنّهما أيضاً ان كانوا لصرف الإجازة فالظاهر حرمة بقاء الشّجر و الميت في ملك الغير لزوال الإذن بعد رجوع المالك عن اذنه و الجواب عنه بإقادام المالك على الضّرر في الأول و اهانة الميت في الثاني غير صحيح لأنّ إقادام المالك إنما على الضّرر في مدّة لا دائمًا فاللازم تحصيل رضايته بالإجازة ثانياً أو بيع الشّجر عليه أو اشتراء الملك عنه أو غير ذلك حتى لا يكون غصباً هنا مع انه ان أقدم على الضّرر الدّائمى أيضاً فمن الآن يقدم على دفع الضّرر و لا يرضى ببقاء الشّجر في ملكه فاللازم قلعه فلا يجوز إيقائه إلا على النحو الذي قلنا و كذا إبقاء الميت في ملكه و دار الأمر بين الغصب أو توهين الميت فتقديم أحدهما على الآخر غير معلوم ان لم نقل بأن مراعاة الغصب أهّم مع انّا نقول نبس القبر و إخراج الميت عن الأرض الغصبي ليس توهيناً في مقابل حكم الشرع المقدس. فالعمدة في الجواب ما حققناه من قبيل حقّ العمرى و الرقبي. و عليه فالفرق واضح بين الأمثلة المذكورة و ما نحن فيه لأنّه لا مانع فيه من جواز الرّجوع عن بذله بعد دخوله في الإحرام أيضًا إذا كان صرف الإباحة أو الهبة الجائزه قبل التصرف و ان كان إتمام الحجّ واجباً عليه. و اما الثالث أعني إجازة الرّهن عقد لازم أقدم الرّاهن بإجازة من المالك لا يقبل الفسخ أصلًا فلا يجوز قياس ما نحن فيه به. و اما الرابع أعني عدم جواز رجوع الشّييد عن اذنه في حجّ عبده بعد دخوله في الإحرام و ليس للسيد إبطال عبادة مملوكه إذا كانت واجبة كالصلة و الحجّ و لا ريب في ان إتمام الحجّ أيضاً واجب و المفروض انّ السيد يحرم عليه إبطال صلاته و حجّه إذا كانتا واجبتين فكيف يجوز إبطال صلاة مملوكه و حجّه و قد مرّ تحقيق هذه المسألة في ضمن المسألة الثلاثين من هذا الكتاب فراجع. و اما الخامس على فرض استنبط عموم الحكم بضمان الغارّ لا ربط له بما نحن فيه فإنه ليس في هذا المقام غارّ و لا مغفور و الا ففي كل معاملة جائزه ان فسخ أحد براهين الحجّ للفقهاء و الحجّ، ص: ١٤٣ المتعاملين يكون أحدهما غارّاً و الآخر مغوراً نعم ان أضاف إلى البذل قوله أو فعلًا يدلّ على عدم الرّجوع عن بذله بحيث يصدق عليه انه غرّه و خدعه فله وجه لا ان يكون قد اغترّ لطمعه او لشوّقه إلى زيارة بيت الله الحرام بدون ان يكون الباذل غارّاً له.

### **المسألة الخامسة والثمانون إذا رجع الباذل عن بذله في أثناء الطريق هل يجب عليه أداء نفقة عود المبذول له أم لا**

فنقول لا إشكال في عدم استحقاقه شيئاً زائداً على البذل إذا كان مستحقاً ل تمام البذل كما إذا كان الاستحقاق بعقد لازم أو نذر أو وصيّة لخصوص الشخص المبذول له أو مطلقاً بعد التأدية و كذا الخمس و الزّكوة بعد التأدية و اما ان كان من قبيل الجعلة كما حققناه و رجع الباذل بعد دخوله في الإحرام فلا- تأثير لرجوعه و اما قبله فله الرّجوع ولكن عليه تأدية الجعل بالنسبة مثلاً إذا كان

مصارف حجّه ذهاباً و إياباً خمسة آلاف تومن على النحو المتعارف ولـكـن بالـمـقدـار الـذـى اـتـى مـنـه مـثـلـاـ الف توـمـان فيـجـب عـلـى الـبـاذـل خـمـس تـامـ الجـعـل لـذـهـابـه و إـيـابـه إـلـى هـذـا المـكـان الـذـى رـجـع فـيه و اـمـا ان كـان الـبـذـل بـنـحـو جـائز أو خـمـس أو زـكـاة قـبـل التـأـدـيـة و كـذا النـذـر أو الوـصـيـة المـطـلـقـين لاـلـخـصـوص هـذـا الشـخـص و نـحـوـهـا مـمـا يـمـكـن ان لاـيـؤـدـى إـلـى هـذـا الشـخـص فـاـن رـجـع الـبـاذـل يـجـب عـلـيـه الـبـذـل بـالـنـسـبـة إـلـى ما اـتـى مـنـه و اـمـا بـالـنـسـبـة إـلـى عـودـه فـلاـ دـلـيل عـلـى وجـوبـهـاـ إـلـى بـابـ الغـرـورـ وـهـوـ مشـكـلـاـ بـالـتـقـرـيبـ الذـى ذـكـرـناـهـ.

### المسألة السادسة والثمانون قال في العروة الوثقى إذا بدل لأحد اثنين أو ثلاثة فالظاهر الوجوب عليهم كفاية

فلو ترك الجميع استقرّ عليهم الحجّ فيجب على الكلّ لصدق الاستطاعة بالنسبة إلى الكلّ نظير ما إذا وجد المتيّمون ماء يكفي لواحد منهم فـاـن تـيـمـمـ الجـمـيعـ يـبـطـلـ أـقـولـ تصـوـيرـ الـوـجـوبـ الـكـفـائـيـ هـنـاـ مـشـكـلـ بـلـ مـمـنـوـعـ وـذـكـ لـأـنـهـ مـوـقـوفـ عـلـىـ تصـوـيرـ الـمـسـطـعـ بـنـحـوـ الـكـلـيـ الـجـامـعـ بـيـنـهـمـ فـنـقـولـ عـنـوانـ الـمـسـطـعـ اـمـاـ مـوـجـودـ فـيـ الـخـارـجـ اـمـ لاـ بـلـ سـيـوـجـدـ فـعـلـىـ الـأـوـلـ اـمـاـ مـوـجـودـ فـيـ الـخـارـجـ اـمـ لاـ بـلـ سـيـوـجـدـ فـعـلـىـ الـأـوـلـ اـمـاـ مـوـجـودـ فـيـ شـخـصـ معـيـنـ فـهـوـ مـكـلـفـ بـوـجـوبـ الـحـجـ تعـيـنـاـ بـراـهـينـ الـحـجـ لـلـفـقـهـاءـ وـ الـحـجـ،ـ صـ:ـ ١٤٤ـ لاـ كـفـائـيـ وـكـذاـ انـ كـانـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ مـسـطـيـعـاـ فـيـجـبـ عـلـىـ كـلـهـمـ مـعـيـنـاـ أـيـضاـ وـ انـ كـانـ الـفـرـدـ الـذـىـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ اـنـهـ مـسـطـيـعـ سـيـوـجـدـ وـ لمـ يـكـنـ مـوـجـودـاـ فـوـجـوبـ الـحـجـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ أـيـضاـ سـيـوـجـدـ.ـ تـوـضـيـحـ ذـلـكـ اـنـ وـجـودـ الـحـكـمـ فـيـ الـخـارـجـ مـوـقـوفـ عـلـىـ وـجـودـ مـوـضـوـعـهـ فـيـ الـخـارـجـ مـثـلاـ إـذـاـ قـيـلـ يـجـبـ الـكـفـارـةـ عـلـىـ الـقـاتـلـ بـيـنـ هـؤـلـاءـ إـنـ كـانـ الـقـاتـلـ مـوـجـودـاـ فـيـ فـردـ مـعـيـنـ فـيـجـبـ عـلـىـ الـكـفـارـةـ مـعـيـنـاـ وـ انـ كـانـوـاـ كـلـهـمـ قـاتـلـيـنـ يـجـبـ عـلـىـ الـكـلـ تعـيـنـاـ وـ انـ لـمـ يـكـنـ وـاحـدـ مـنـهـمـ قـاتـلـاـ وـ لـكـنـ سـيـوـجـدـ فـيـهـمـ فـوـجـوبـ الـكـفـارـةـ أـيـضاـ لـمـ يـتـحـقـقـ فـيـ الـخـارـجـ بـلـ يـتـحـقـقـ بـعـدـ تـحـقـقـ الـقـتـلـ وـ حـيـثـيـذـ فـيـجـبـ عـلـىـ الـقـاتـلـ مـعـيـنـاـ فـأـيـنـ الـوـجـوبـ الـكـفـارـةـ مـثـلاـ يـجـبـ غـسلـ الـمـيـتـ عـلـىـ الـعـالـمـيـنـ بـمـوـتـهـ كـفـائـيـ فـاـنـ لـمـ يـكـنـ الـعـالـمـ بـهـ مـوـجـودـاـ فـيـ الـخـارـجـ لـمـ يـكـنـ الـوـجـوبـ أـيـضاـ مـتـحـقـقاـ.ـ اـنـ قـلـتـ فـكـماـ يـتـحـقـقـ وـجـوبـ الـغـسـلـ بـوـجـودـ فـرـدـ مـنـ الـعـالـمـيـنـ بـمـوـتـهـ اوـ إـفـرادـ فـكـذـلـكـ يـتـحـقـقـ وـجـوبـ الـحـجـ بـوـجـودـ فـرـدـ مـنـ الـمـسـطـعـ اوـ إـفـرادـ مـنـهـ.ـ قـلـتـ وـجـوبـ الـغـسـلـ تـعـلـقـ عـلـىـ الـجـامـعـ بـيـنـهـمـ مـشـكـلـ بـلـ يـتـحـقـقـ بـعـدـ تـحـقـقـ الـقـتـلـ وـ حـيـثـيـذـ فـيـكـيـ اـمـتـالـ أـحـدـهـمـ فـإـنـ كـانـ الـوـجـوبـ تـعـلـقـ عـلـىـ كـلـ فـرـدـ مـنـ إـفـرادـ الـمـسـطـعـ فـكـلـ فـرـدـ يـوـجـدـ فـيـ الـخـارـجـ وـ كـانـ مـسـطـيـعـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـحـجـ مـعـيـنـاـ لـاـ كـفـائـيـهـ.ـ فـالـتـحـقـيقـ اـنـ يـقـالـ اـنـ حـكـمـ وـجـوبـ الـحـجـ لـمـ يـتـرـبـبـ الـأـلـىـ الـمـسـطـعـ فـلـاـ بـدـ لـنـاـ مـنـ إـثـبـاتـ الـمـوـضـوـعـ اـعـنـ الـمـسـطـعـ حـتـىـ يـتـرـبـبـ عـلـىـ وـجـوبـ الـحـجـ.ـ فـنـقـولـ اـمـاـ انـ يـكـونـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ بـصـدـدـ أـحـدـهـمـ وـ اـمـاـ اـنـ يـكـونـ وـاحـدـ مـنـهـمـ بـصـدـدـ الـامـتـالـ دـوـنـ الـبـقـيـةـ فـيـجـبـ عـلـىـ مـعـيـنـاـ لـاـنـهـ مـسـطـيـعـ فـقـطـ وـ اـمـاـ انـ يـكـونـ كـلـ مـنـهـمـ بـصـدـدـ الـامـتـالـ وـ لـكـنـ لـاـ بـنـحـوـ يـقـعـ بـيـنـهـمـ الـتـعـارـضـ وـ الـتـمـانـعـ بـلـ لـاـ يـكـونـ وـاحـدـ مـنـهـمـ مـاـنـعـاـ عـلـىـ الـبـقـيـةـ فـالـظـاهـرـ اـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ مـسـطـيـعـ لـاـنـ الـمـسـطـعـ عـبـارـةـ عـنـ مـنـ كـانـ قـادـراـ عـلـىـ الـامـتـالـ بـلـ مـاـنـعـ وـ الـمـفـروـضـ اـنـ بـراـهـينـ الـحـجـ لـلـفـقـهـاءـ وـ الـحـجـ،ـ صـ:ـ ١٤٥ـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ كـانـ قـادـراـ عـلـىـ الـامـتـالـ بـلـ مـاـنـعـ مـنـ أـحـدـ فـيـجـبـ عـلـىـ الـكـلـ.ـ لـاـ يـقـالـ كـيـفـ يـسـقـطـ عـنـ الـبـقـيـةـ اـنـ أـحـدـهـمـ فـهـوـ نـظـيرـ الـوـاجـبـ الـكـفـائـيـ فـإـنـهـ أـيـضاـ يـسـقـطـ مـعـ إـقـدـامـ أـحـدـ الـأـشـخـاصـ.ـ لـأـنـهـ يـقـالـ سـقـوطـهـ فـيـ الـوـاجـبـ الـكـفـائـيـ لـإـتـيـانـ الـمـأـمـورـ بـهـ وـ هـوـ صـرـفـ الـوـجـودـ مـنـ غـسـلـ الـمـيـتـ وـ اـمـاـ سـقـوطـ الـحـجـ عـنـ الـبـقـيـةـ لـيـسـ لـتـحـقـقـ صـرـفـ الـوـجـودـ مـنـ الـحـجـ بـلـ لـزـوـالـ الـاستـطـاعـةـ عـنـ الـبـقـيـةـ لـأـنـ فـيـ وـجـوبـ الـحـجـ يـشـرـطـ وـجـودـ الـاستـطـاعـةـ حـدـوـثـاـ وـ بـقاءـ الـآـخـرـ الـأـعـمـالـ وـ اـمـاـ انـ لـاـ يـكـونـ وـاحـدـ مـنـهـمـ بـصـدـدـ الـإـتـيـانـ بـالـحـجـ أـصـلـاـ فـلـاـ رـيـبـ فـيـ عـصـيـانـ الـكـلـ وـ لـكـنـ لـاـ بـنـحـوـ الـعـصـيـانـ فـيـ الـوـاجـبـ الـكـفـائـيـ بـلـ بـنـحـوـ الـوـاجـبـ الـعـيـنـيـ لـأـنـكـ عـرـفـ اـنـ الـحـجـ وـاجـبـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ وـاحـدـ مـنـهـمـ عـيـنـاـ.ـ اـنـ قـلـتـ لـمـاـ كـانـ بـقاءـ الـاسـطـاعـةـ شـرـطاـ إـلـىـ آـخـرـ الـأـعـمـالـ بـعـدـ أـنـ بـأخذـ الشـمـ أـحـدـهـمـ يـنـكـشـفـ عـدـمـ اـسـطـاعـةـ الـبـقـيـةـ بـلـ لـاـ يـكـونـ مـسـطـيـعـ لـاـنـ أـحـدـهـمـ.ـ قـلـتـ فـعـلـىـ هـذـاـ بـعـدـ أـخـذـهـ الشـمـ يـجـبـ عـلـىـ عـيـنـاـ وـ قـبـلـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ وـاحـدـ مـنـهـمـ لـاـ عـيـنـاـ وـ لـاـ كـفـائـيـةـ أـصـلـاـ إـذـاـ عـرـفـ هـذـاـ فـنـقـولـ فـيـ مـسـلـةـ الـتـيـمـ الـذـىـ ذـكـرـهـ فـيـ الـمـقـامـ أـيـضاـ فـاـنـ لـمـ يـصـدـقـ عـلـىـ أـحـدـهـمـ أـنـهـ

وأجد للماء الاّ بعد استيلاء واحد منهم عليه فلا وجه لبطلان تيمّم غيره منهم و ان صدق على كلّ واحد منهم بطل تيمّم الكلّ لوجوب الوضوء على كلّ واحد منهم عيناً و اما ان كان الكلّي الجامع بينهم وأجد الماء نظير الواجب الكفائي للزم وجوب الوضوء على واحد منهم و سقوطه عن البقىء و عدم بطلان تيمّم الكلّ و لا وجه لقوله (فإن تيمّم الجميع يبطل) مع انّ تصوير الواجب الكفائي هنا أيضاً مشكل بل ممتنع نظير مسئلة الحجّ في المقام فيأتي فيه ما قلنا فيه حرف بحرف و لا وجه للتكرار كما لا يخفى. تبصرة في تقريرات بعض الأساطين قال (كالما شكّ في صدق هذا العنوان (من عرض عليه الحجّ فالمرجع البراءة للشكّ في أصل توجه التكليف قلت الظاهر انّ الحكم دائر مدار صدق الاستطاعة لا العرض لأنّه من مصاديقه فالاستطاعة أعمّ منه كما مرّت إليه الإشارة في المسئلة ٧٥ و ٧٦ وغيرهما من المسائل).

### المسئلة السابعة والثمانون ثمن الهدى هل هو على الباذل

فنقول ان كان البذل معيناً فلا إشكال في عدم استحقاق المبذول له شيئاً أزيد منه و اما ان لم يكن معيناً مثل ان يقول حجّ و على نفقتك فالظاهر انصراف كلامه إلى نفقة حجّه الاختياري و منه بذل قيمة الهدى نعم كلّما قلنا بجواز الرجوع في البذل فنقول بجواز الرجوع بالنسبة إلى ثمن الهدى أيضاً وقد مرّ الموارد التي يجوز فيها الرجوع عن البذل في المسئلة (٨٣) فراجع.

### المسئلة الثامنة والثمانون إذا اتي بما يوجب الكفاره عمداً اختياراً فهى عليه لا على الباذل

و اما ان كان اضطراراً أو جهلاً أو نسياناً فان كان معفواً في هذه الأحوال فلا كلام و اما فيما لا يكون معفواً بل يوجب الكفاره كحال العمد مثل كفاره الصيد فان كان البذل في مبلغ معين فلا إشكال في عدم اشتغال ذمة الباذل بأزيد مما بذله و اما ان لم يكن معيناً مثل ان قال له حجّ و على نفقتك فالظاهر عدم وجوبه على الباذل أيضاً إلا إذا استظهر من كلامه تعهده لتأدية كفاراته أيضاً ثم على فرض استظهار تعهده فله الرجوع عن قوله كما له الرجوع في أصل البذل نعم ان كان البذل من قبله العجاله و كان ظاهر كلامه تعهده لتأدية الكفارات فليس له الرجوع بعد تعلق الكفاره و ان كان له الرجوع عن التعهد قبلها كما مرّ نظيره في المسئلة الثالثة الثمانين و غيره ثم مع الشكّ في تعلقه على الباذل فلا إشكال في انّ الأصل عدم تعلقه عليه و اما المبذول له فالظاهر كفاية عمومات أدلة الكفارات على مرتكبها كما لا يخفى.

### المسئلة التاسعة والثمانون قال في العروة في مسئلة (٤٥) إنما يجب بالبذل الحجّ الذي هو وظيفته على تقدير الاستطاعة

فلو بذل للافقى بحجّ القرآن أو الإفراد أو لعمره مفردة لا يجب عليه و كذا لو بذل للمكتى لحجّ التمتع لا يجب عليه و لو بذل لمن حجّ حجّة الإسلام لم يجب عليه ثانياً و لو بذل لمن استقرّ عليه حجّة الإسلام و صار معسراً وجب عليه و لو كان عليه حجّة النذر أو نحوه و لم يتمكّن بذل له باذل وجب عليه و ان قلنا بعدم الوجوب لو وهبه لا للحجّ لشمول الأخبار من حيث التعليل فيها بأنه بالبذل صار مستطيناً و لصدق الاستطاعة عرفاً انتهى. براهين الحجّ للفقهاء و الحجّ، ص: ١٤٧ فقال في المستمسك شارحاً للفقرة الأخيرة ما هذا عبارته (و القول بعدم وجوب قبول الهبة لو وهبه لا للحجّ لا يرتبط بما نحن فيه لأنّه في أصل وجوب الحجّ و اشتغال ذمتّه و قد عرفت انّ المقام ليس في ذلك لاستقرار الوجوب عليه بالسبب السّابق و الكلام هنا في وجوب إفراغ ذمتّه عقلاً من الواجب المشغولة به فالقدرة هنا عقلية لا شرعية فلا مناسبة بين المقام و ذلك المقام و من ذلك يظهر النظر في قوله (ره) لشمول الاخبار من حيث إلخ فإنّ

المقام لا يرتبط بتلك الاخبار ولا بالتعليق المذكور فيها ولا يصدق الاستطاعة لأنها كلّها في مقام أصل الوجوب وفي حصول ملاكه لا- فيما نحن فيه مما لم تكن الاستطاعة شرطاً في الوجوب ولا في الملوك وما كان يؤتمن من المصنف (ره) صدور مثل ذلك منه انتهى كلام المستمسك أيضاً. أقول لا يخفى ما في كلام صاحب المستمسك من الإشكال فإنه ان أراد صاحب العروة من قوله أخيراً (بذل له باذل وجوب عليه) وجوب حجّة الإسلام بالبذل فلا يرد عليه شيء من الإشكالات التي أوردها في المقام على صاحب العروة كما لا يخفى واما ان كان مراده قدس سره وجوب حجّ التذرى كما هو ما اعتقد صاحب المستمسك ولا بعد فيه أيضاً فلا يرد على صاحب العروة شيء مما اعتبره عليه أيضاً وذلك لأنّ المراد من قوله وان قلنا بعدم الوجوب لو وبه لا للحجّ يعني إذا بذل له باذل وان لم يشترط عليه الحجّ بل بذل مطلقاً فمع ذلك يجب عليه الحجّ التذرى وان قلنا في مسئلة وجوب حجّة الإسلام بعدم وجوبه لو بذله لا للحجّ لوجود الفارق بينهما فإنّ الاستطاعة أعني القدرة هنا شرط عقلٍ و هناك شرط شرعاً و عدم حصول الشرط شرعاً بالهة لا- للحجّ لا- يجب عدم حصول الشرط عقلاً هنا. واما اشكاله ثانياً فغير وارد أيضاً فإنّ صاحب العروة قدس سره لم يرد من قوله (شمول الأخبار من حيث التعلييل إلخ) شمول نفس الأخبار لهذا المورد بل (قال من حيث التعلييل) يعني التعلييل فيها بأنّ بذل يصير مستطيعاً يعني كما يصير بذل هناك شرط شرعاً و هنا شرط عقلاً براهين الحجّ للفقهاء والحجج، ص: ١٤٨ و هكذا في صدق الاستطاعة عرفاً يعني في هذا المقام أيضاً يصدق عرفاً بأنه صار ممكناً و مستطيعاً عرفاً لامثال الأمر بالحجّ التذرى كما لا يخفى و كيف كان فقد عرفت عدم ورود شيء على صاحب العروة فالأخيرى ان يقال ما كان يؤتمن من صاحب المستمسك صدور مثل هذه الاعتراضات منه كما لا يخفى تذكره إذا بذل له و خيره بين ان يحجّ او يزور الحسين (ع) فالظاهر وجوب الحجّ لصدق الاستطاعة و شمول اخبار (من عرض عليه الحجّ) له كما قدمناه في المسئلة (٨٠).

### المسئلة التسعون لو بذل له مالا بمقدار يكفي لحجّة

فسرقه سارق في أثناء الطريق ينكشف عدم وجوب الحجّ من الأول لعدم استطاعته واقعاً و في علم الله تعالى كما أشرنا إليه في المسئلة (٦٦) أيضاً.

### المسئلة الحادية والتسعون لو رجع البازل عن بذله في الأثناء

و كان ذلك المكان يتمكّن من ان يأتي ب تمام الأعمال من مال نفسه أو حدث له مال بقدر كفایته فان كان قبل الإحرام فلا إشكال في وجوب الحجّ و كفایته عن حجّة الإسلام لكونه مستطيعاً قبل الإحرام واما ان كان بعد الإتيان ببعض اعمال الحجّ فهل يجزى عن حجّة الإسلام لكونه مستطيعاً ببعضه بذل و بعضه بالمال الآخر فلا إشكال في اجزائه ان كان المال الآخر لنفسه من السابق واما ان كان حصوله حادثاً بعد إتيان بعض اعمال الحجّ ففيه إشكال لأنّ الرجوع كاشف عن عدم استطاعته من الأول و حدوث التمول بعده لا يكفي في كونه مستطيعاً إذا اتي ببعض اعمال الحجّ في حال عدم الاستطاعة لأنّك عرفت انّ الاستطاعة عبارة عن القدرة على ما يحجّ به واقعاً و هذا لا يكون كذلك واقعاً فهو نظير من حجّ متسلّكاً و لكن حصل له أموال بذل و غيره متدرّجاً فإنه لا يجزى عن حجّة الإسلام و ان كان بالتدرج ممكناً من المال في تمام الأعمال حتى يرجع إلى وطنه. وعلى هذا فما أفاده العلامة الطباطبائي في العروة في مسئلة (٤٨) من فروع الاستطاعة بقوله (لو رجع عن بذله في الأثناء و كان ذلك المكان يتمكّن من ان يأتي ببقية الأعمال من مال نفسه أو حدث له مال بقدر كفایته وجب عليه الإتمام و اجزاء براهين الحجّ للفقهاء والحجج، ص: ١٤٩ عن حجّة الإسلام) لا يخلو

عن إشكال لأنّه بحدوث المال له لا يصير مستطينا بعد عدم كونه مستطينا من الأول. اللهم الا ان يقال ان الاستطاعة إنما يعتبر فيه أمران الأول تمكّنه واقعا من الزاد والراحلة وسائر ما يحتاج اما دفعه من أول أعمال الحجّ واما تدريجا مثل من له كسب يشتغل به في الطريق ذهابا و ايابا ويحصل له تمام مخارجه بالتدريج. الثاني الاطمئنان بوجود تمام ما يحتاج به في تمام أحوال الحجّ بحيث لم يكن متزللا و متخيّرا بغير تدبیر كالمسكع وكلا الأمرين موجود في المقام فإنه كان له المال بمقدار الحاجة في تمام أعمال الحجّ و كان مطمئنا بلا تزلزل اما في أوله كان مطمئنا بوجود ما يحتاج به إلى آخر أعمال الحجّ وفي أثناء الأعمال صار مطمئنا أيضا بحدوث المال بقدرته على الإتيان بباقي الأعمال فلم يكن متخيّرا في حال من الأحوال و ان شئت قلت هذا الشخص كان مستطينا وبمجدد زوال الاستطاعة صار المال المستحدث جابرا له فلم يكن غير مستطيع في حال من الأحوال نعم ان اتى بعض اعمال الحجّ متسكعا فلا يجزي عن حجّ الإسلام فلا بد من حصول المال المستحدث قبل الإتيان بعمل من اعمال الحجّ كما لا يخفى.

### **المسلة الثانية والتسعون قال في العروة لو عين له مقدارا ليحجّ به و اعتقد كفایته فبان عدمها وجوب عليه الإتمام**

في الصورة التي لا يجوز له الرجوع إلا إذا كان مقيدا بتقدير كفایته أقول لعلّ نظره (قده) الى ان الباذل أراد تحمل مؤنة الحجّ بتمامه و اما تعينه هذا المبلغ كان بواسطة اعتقاده كفایته للحج فعليه الإتمام في الصورة التي ذكرها والأولى ان يقال ان وجوب الإتمام على الباذل موقف على أمرين الأول استظهار تعهّده لتأدية تمام نفقة الحجّ من كلامه مثل قوله حجّ و على نفتك أو غيره من كلام أو دليل معتبر عليه الثاني وجوب الوفاء فعليه بالتعذر أو الشرط في ضمن عقد لازم أو بالجعالة بعد وروده في اعمال الحجّ بناء على ما حققناه من انه بعد وروده في الأعمال يجب عليه الإتمام ولا يجوز حفسخ الجعالة كما مرّ في المسلة ٨٤ و اما وجوب الإتمام على الباذل للتغريم كما افاده بعض الفقهاء فهو موقف على ظهور كلامه في كفایة براهين الحج للفقهاء والحجج، ص: ١٥٠ المبلغ الذي عينه لمئونة الحجّ و غره وقد عرفت حكمه في المسلة ٨٤.

### **المسلة الثالثة والتسعون ان قال افترض و حجّ و على دينك فالظاهر عدم وجوب الاقتراض عليه و لا الحجّ**

لأنّه من قبيل تحصيل الاستطاعة وهو غير واجب و اما ان قال افترض لي و حجّ به فالظاهر انه أيضا كذلك لا يصدق معه الاستطاعة إلا إذا كان المقرض موجودا عنده وقال له افترض من هذا الشخص لي و حجّ به بحيث يصدق عليه (من عرض عليه ما يحجّ به) أو الاستطاعة عرفا و الحاصل ان المدار على صدق أحدهما عليه و الا فلا يجب الحجّ كما لا يخفى نعم يجب الاقتراض في بعض الموارد للحجّ كما مرّ موارده في المسلة (٦٠) فراجع.

### **المسلة الرابعة والتسعون لو بذل له مالا ليحجّ به فتبين بعد الحجّ انه كان مغصوبا ففي كفایته للمبذول له عن حجّ الإسلام و عدمها وجهان**

أقواها عدم كما اختاره في العروة الوثقى أقول يمكن ان يكون وجه كفایته عنها أحد أمرين الأول أن الاستطاعة عبارة عن القدرة على الحجّ بلا منع من الشارع وهي موجودة هنا لأنّه قادر على الحجّ و لا مانع من التصرف عن المغضوب اما بناء على عدم فعلية الأحكام في حال الجهل بها فواضح إذ ليس حرمة الغصب فعليا في حّقّه بل الحكم الفعلى هو الترخيص و الحلية كما لا يخفى و اما بناء على فعليتها و ان كان التصرف في المغضوب حراما واقعا و لكنه معدور في حال الجهل فهو مستطيع يعني هو قادر على الإتيان بالحجّ بلا منع و لكن يمكن ان يقال انصراف الآية الشريفه و لله علی الناس حجّ اليتيم من اشتبه ایه سبیلا عن الاستطاعة الحاصلة

بالغصب بل نقول بناء على فعلية حكم الغصب لا يصدق الاستطاعة أصلاً الوجه الثاني أنه إذا قلنا بأن استحقاق البذل نظير حق الج والعالة كما حققناه سابقاً فمع كونه مخصوصاً أن صار باطلًا ولكن لا ريب في استحقاقه أجرة المثل كما هو المشهور أو أجرة المسمى كما لا يبعد لأنهما توافقاً على أن يكون هذا المقدار أجرة لهذا العمل فتحصل الاستطاعة ولكن فيه أن استحقاقه تمام الأجرة إنما هو بعد إتمام عمل الحج و استحقاق اجزائها بعد إتمام كل جزء من أعمال الحج و الشرط في الاستطاعة إنما هو القدرة على ما يتحقق به مقارنة براهين الحج للفقهاء والحج، ص: ١٥١ لـأعمال الحج لا بعدها فلا يكفي هذا الاستحقاق في تحقق الاستطاعة أصلاً وإنما على القول بالإباحة في البذل فعدم صدق الاستطاعة أوضح وعلى هذا فالآقوى عدم اجزاء هذا الحج عن حجۃ الإسلام لعدم وجوبه عليه كما لا يخفى وفaca للعلامة الطباطبائی في العروة تبصرة ثم قال في العروة بعد ما حكينا عنه في أول المسئلة ما هذا عبارته (إنما لو قال حج و على نفتك ثم بذل مالاً فبان كونه مخصوصاً فالظاهر صحة الحج و اجزائه عن حجۃ الإسلام لأنّه استطاع بالبذل أقول يمكن ان يكون وجه اجزائه عن حجۃ الإسلام انّ البذل لم يقع على خصوص المال المغصوب بل في العهدة فالبذل وقع صحيحاً يشمله اخبار البذل و يحصل الاستطاعة و ردّ المال المغصوب لا- اثر له فهو كالعدم وفيه انّ البذل في مرحلة الإنشاء لم يقع الا كال وعد و به لا يحصل الاستطاعة و اما في الخارج فلم يقع الا بالمغصوب و هو كالعدم فبم يحصل الاستطاعة ولذا استشكله في المستمسك و كذلك في تقريرات بعض الأساطين فإنّهما صرحاً بعدم الإجزاء لما ذكرنا الا انه يمكن ان يقال بالإجزاء بناء على ما حققناه من انّ البذل من قبل حق الج والعالة و انّ الاستطاعة تحصل بمجرد تعهد تحمل نفقة الحج إذا كان البذل ممن يوثق به و يطمئن عليه و على هذا فيكفي في كونه مستطينا تعهده و اشتغال ذمته بتأديته مع الاطمئنان عليه. و اما بناء على مذهب الأصحاب من انّ البذل إذا كان بقوله حج و على نفتك من قبل الوعد و لم يستغل ذمته بشيء ففي حصول الاستطاعة به مشكل و ان كان الوثوق والاطمئنان بقوله حاصلاً لأنّ الوثوق والاطمئنان إذا كان حاصلاً و لم يف بالوعد و لم يعطه شيئاً ينكشف عدم الاستطاعة واقعاً و الرد من المغصوب كالعدم و الظاهر عدم كفاية تبديله من المال الحال بعد انقضاء اعمال الحج لاشترط الاستطاعة مقارنا للأعمال كما لا يخفى. تبصرة في مورد المسئلة المذكورة يجوز للمغصوب منه الرجوع إلى الغاصب وأخذ قيمة المغصوب أو بدل عنه كما يجوز له الرجوع إلى المبدول له و لكن في هذه الصورة يرجع المبدول له إلى الغاصب و يأخذ منه ما ورد عليه من الخسارة كما هو محقق في محله.

### المسئلة الخامسة والتسعون قال في العروة لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطينا وجب عليه الحج

ولا- ينافيه وجوب قطع الطريق عليه للغير لأنّ الواجب عليه في حجّ نفسه أفعال الحجّ وقطع الطريق مقدمة توصيلية بأي وجه اتي بها كفى و لو على وجه الحرام أو لا بنية الحجّ و لذا لو كان مستطينا قبل الإجارة جاز له اجرة نفسه للخدمة في الطريق بل لو آجر نفسه لنفس المشي معه بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشي صحيحة أيضاً و لا- يضر بحجّه. أقول الذي يمكن ان يتوهّم منافاته لإيجار نفسه للخدمة في طريق الحج أحد أمرين الأول أنّ الشّيء إلى الحج إذا كان واجباً للخدمة فكيف يصير واجباً للحجّ كما لا يمكن اجراء نفسه لشخص بعد إجرائه لشخص آخر في زمان واحد. الثاني من جهة اعتبار الخلوص في نية العبادات فإذا اتي بالشّيء للأجرة فكيف يجزى عن حجّة الإسلام. و يمكن التفصي عن كلّ الإشكالين بأمور الأول انه يمكن إيجار نفسه للخدمة فقط و اما أعمال الحجّ فللله تعالى وحده و السعي مقدمة لهم. الثنائي ان يكون السعي للحجّ والمستأجر إنما يستحقّ الخدمة فقط. الثالث ان يكون السعي للمستأجر و اما الواجب من الحجّ هو الأعمال الواجبة و فالسعي واجب نفسي للإجارة و واجب غيري للحجّ و لا منافاة بينهما وهذا ما أشار إليه في العروة في صدر المسئلة ولكن في المستمسك استظهر من قوله تعالى و لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ انّ الشّيء واجب في الحجّ لأنّ حجّ البيت يراد منه الذهاب إليه و الشّيء نحوه فيكون واجباً نفسياً كسائر أفعاله و إذا أجمل مبدء الشّيء فالقدر المتيقن الشّيء من المقيمات إلى ان قال فان قلت المراد من الآية الشريفة واجب السفر و جوباً غيرياً نظير قوله تعالى فَتَمَمُّوا صَعِيداً طَيِّباً

فإنه لا ريب في عدم وجوب السعي إلى التراب وجوياً نفسياً. قلت إذا كان المراد من آية التيم ذلك لقرينة في الكلام و هي قوله تعالى ما يُرِيدُ براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ١٥٣ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيَطَهِّرَكُمْ ضرورة أن التطهير إنما يكون باستعمال التراب لا بالسعي اليه أو لقرينة خارجية من إجماع و غيره لا يقتضي حمل الأمر في المقام عليه لعدم القرينة عليه ولا سيما كون الوجوب النفسي هو الموافق للارتكاز العقلائي فإن السعي إلى بيت أهل الشأن مظهر من مظاهر العبودية فلاحظ. أقول يمكن ان يقال أولاً لا دلالة في الآية الشريفة على وجوب السعي إلا مقدمة لإعمال الحج خصوصاً إذا كان للبيت قدماً و حدثاً أعمال مخصوصة يؤتي بها مثلاً إذا قيل اذهب الى كربلاء يظهر منه ارادة الذهاب للتلشرف للزيارة و ان الذهاب مقدمة له. و ثانياً ان القرينة هنا أيضاً موجودة على ان السعي إليه مقدمة لإعمال الحج و هي قوله تعالى في سورة الحج آية ٢٨ و آذن في النَّاسِ بِالْحِجَّةِ يأْتُوكَ رِجَالًا وَ عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتَيْنَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ فإنه يستظهر منه ان الواجب انما هو الحج فقط واما إitan الناس رجالاً وركباناً مقدمة للامثال ولذا لم يأمرهم بالإتيان بل قال تعالى يأْتُوكَ يعني بحكم عقلهم. التبصرة ١- لا إشكال في عدم جواز إجارته نفسه لشخص بعد إجارته لشخص آخر في الرِّزْمانِ الْوَاحِدِ لَاَنَّهُ مَتَعَلِّقٌ بِحَقِّ الْأُولِيِّ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْثَّانِي وَ لَا يَصْحُّ الْإِجَارَةُ بَعْدَ الْإِجَارَةِ مَثُلَ بَعْدِ الدَّارِ بَشَخْصٍ ثُمَّ يَعْهَا بِشَخْصٍ آخَرَ امْمَا إِجَارَةُ نَفْسِهِ عَلَى عَمَلِ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ مِنْ دُونِ اَنْ يَكُونَ حَقَّا لِغَيْرِهِ فَلَعْلَهُ مَمْنُوعٌ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ كَلِمَاتِ الْفَقَهَاءِ فِي الْمَوَارِدِ الْمُتَعَدِّدَةِ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ صَاحِبِ الْعَرُوَةِ فِي ذِيلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا حِيثُ قَالَ (فَالْمَمْنُوعُ وَقْوَعُ الْإِجَارَةِ عَلَى نَفْسِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَصْلًا أَوْ بِالْإِجَارَةِ) وَ الظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْحُكْمَ إِجْمَاعِيٌّ وَ اَنَّ حُكْمَ الْمَصَايِحِ حَكَائِيَّةُ الْفَرْقِ عَنْ جَمَاعَةِ بَيْنِ الْوَاجِبِ التَّعْبِيِّيِّ وَ التَّوْصِيِّلِيِّ بِجَوَازِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى الْثَّانِيِّ دُونَ الْأُولِيِّ وَ لَكِنَّ الظَّاهِرُ مِنَ الْأَصْحَابِ عَدْمُ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا أَصْلًا نَعَمْ فِي التَّعْبِيِّيِّ يَجِدُ الْإِشْكَالَ مِنْ جَهَّةِ اَعْتَبَارِ الْخَلُوصِ فِي الْتَّيْهِ اِيْضًا فَإِنَّهُ يَنْافِيَ الْإِتِيَانَ بِقَصْدِ الْأَجْرَةِ كَمَا لَا يَخْفَى. التَّبَصُّرَةُ ٢- الظَّاهِرُ مِنْ بَعْضِ الْأَخْبَارِ صَحَّةُ حَجَّ الْأَجْرِ وَ الْجَمَالِ وَ التَّاجِرِ وَ أَمْثَالِهِمْ بِرَاهِينِ الْحَجَّ لِلْفَقَهَاءِ وَ الْحَجَّ، ص: ١٥٤ مَثُلَ مَا وَرَدَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارِ قَالَ قَلْتَ لَا يَبْعِدُ اللَّهُ (ع) حَجَّ الْجَمَالِ تَامَّةً أَوْ ناقِصَةً قَالَ تَامَّةً قَلْتَ حَجَّةُ الْأَجْرِ تَامَّةً أَوْ ناقِصَةً قَالَ تَامَّةً (١) وَ خَبْرُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْإِبْلُ يَكْرِيْهَا فَيَصِيبُ عَلَيْهَا فِي حِجَّةِ وَ هُوَ كَرِيْهٌ عَنْهُ حِجَّهُ أَوْ يَكُونُ يَحْمِلُ التَّجَارَةَ إِلَى مَكَّةَ فِي حِجَّةِ فَيَصِيبُ الْمَالَ فِي تَجَارَتِهِ أَوْ يَضِيَّعُ تَكُونَ حِجَّةُ تَامَّةً أَوْ ناقِصَةً أَوْ لَا يَكُونُ حَتَّى يَذْهَبَ إِلَى الْحِجَّةِ وَ لَا يَنْوِي غَيْرُهُ أَوْ يَكُونُ يَنْوِيهِمَا جَمِيعًا أَيْضًا ذَلِكَ حِجَّتُهُ قَالَ نَعَمْ حِجَّتُهُ تَامَّةً (٢) وَ سُؤَالُ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارِ عَنِ الصَّادِقِ (ع) عَنِ الرَّجُلِ يَمْرُ مَجْتَازًا يَرِيدُ الْيَمْنَ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْبَلْدَانِ وَ طَرِيقَهُ بِمَكَّةَ فِي دَرَكِ النَّاسِ وَ هُمْ يَخْرُجُونَ إِلَى الْحِجَّةِ فَيَخْرُجُ مَعَهُمُ الْمَشَاهِدُ أَيْجِزِيهِ ذَلِكَ عَنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ نَعَمْ وَ سُئِلَهُ أَيْضًا عَنْ حِجَّةِ الْجَمَالِ تَامَّةً هِيَ أَوْ ناقِصَةً فَقَالَ تَامَّةً (٣) فَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى عَدْمِ اَعْتَبَارِ الْخَلُوصِ فِي الْحِجَّةِ وَ لَكِنَّ يَمْكُنُ أَنْ يَقُولَ لَا دَلَالَةُ لَهَا عَلَى هَذَا اَمَّا الْأُولِيِّ فَلَا مَكَانٌ اَكْرَاءُ الْجَمَالِ لِلَا سُفَادَةٍ وَ اَعْمَالُ الْحِجَّةِ خَالِصًا لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى وَ السَّعَى بَيْنَهَا وَقَعْ مَقْدَمَةُ لَهُمَا أَوْ كَانَ السَّعَى جَزءًا لِلْحِجَّةِ وَ مَقْدَمَةً لِلَاكْرَاءِ وَ كَذَا فِي الْأَجْرِ اَنَّهُ يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ السَّعَى جَزءًا لِلْإِجَارَةِ أَيْضًا دُونَ الْحِجَّةِ اَمَّا الثَّانِي فَكَذَلِكَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْإِكْرَاءِ وَ التَّجَارَةِ وَ لَكِنَّهُ يَشْكُلُ فِي قَوْلِهِ (أَوْ لَا يَكُونُ حَتَّى يَذْهَبَ إِلَى الْحِجَّةِ وَ لَا يَنْوِي غَيْرُهُ أَوْ يَكُونُ يَنْوِيهِمَا جَمِيعًا جَمِيعًا إِلَيْهِ) وَ جَوَابُ الْإِمَامِ (ع) (نَعَمْ حِجَّتُهُ تَامَّةً) إِنَّهُ اَنَّ كَانَ الْإِخْلَاصُ فِي النَّيْةِ مُعْتَدِلًا فَكَيْفَ يَكُونُ الْحِجَّةُ تَامًا مَعَ اَنَّهُ يَنْوِيهِمَا جَمِيعًا. اَنْ قَلْتَ إِذَا كَانَ قَصْدُ الضَّمِيمَةِ فِي الْعِبَادَاتِ تَبْعِيَا وَ قَصْدُ الْقَرْبَةِ اَصْلِيَا فَلَا إِشْكَالٌ فِي هِيَ كَمَا إِذَا قَصْدُ التَّبَرُّدِ فِي الْوَضُوءِ بِالْتَّبَعِ. قَلْتَ إِطْلَاقَهُ يَقْتَضِي صَحَّةَ الْحِجَّةِ إِذَا كَانَ كَلَاهُمَا اَصْلِيَا بَلْ إِذَا كَانَ الْحِجَّةُ تَبْعِيَا أَيْضًا وَ اَلَّا فَعْلَى الْإِمَامِ بِيَانِهِ اَنَّ اَنْ يَقُولَ اَنَّ الْإِكْرَاءَ وَ التَّجَارَةُ لَا يَقْعُدُنَّ فِي اَعْمَالِ الْحِجَّةِ فَقَصْدُهُمَا لَا يَضِرُّ بِالْحِجَّةِ. بِرَاهِينِ الْحَجَّ لِلْفَقَهَاءِ وَ الْحَجَّ، ص: ١٥٥ وَ اَمَّا الثَّالِثُ فَنَقُولُ لَا دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِ السَّعَى إِلَى الْمِيقَاتِ جَزءًا لِلْحِجَّةِ كَمَا لَمْ يَكُنِ الرَّجُلُ الْمَسْؤُلُ عَنِهِ بِصَدَدِ الْحِجَّةِ مِنَ الْأُولِيِّ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْهِ الْمَشَاهِدُ وَ لَكِنَّ خَرْوَجَهُ إِلَى الْمَشَاهِدِ كَانَ بِقَصْدِ الْحِجَّةِ لَا غَيْرُ كَمَا اَنَّ الْكَلَامَ الْوَاقِعَ فِي ذِيلِهِ أَيْضًا يَعْلَمُ مِنَ السَّابِقِ. التَّبَصُّرَةُ ٣- قَدْ يَشْكُلُ فِي اَصْلِ وَجْبِ الْحِجَّةِ بِالْبَذْلِ مِنْ جَهَّةِ اَعْتَبَارِ الْخَلُوصِ فِي النَّيْةِ فَإِنَّ الْحِجَّةَ مِنْهُ يَصْدُرُ فِي مَقْبَلِ الْبَذْلِ وَ لَا إِشْكَالٌ فِي اَعْتَبَارِهِ كَمَا لَا يَخْفَى وَ لَكِنَّ يَمْكُنُ اَنْ يَقُولَ اَنَّ الْبَذْلَ لِلْحِجَّةِ لَيْسَ مِنْ قَبْلِ الْمَعَاوِضَةِ كَالْإِجَارَةِ مَثَلًا وَ لَذَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِلْحِجَّةِ اَعْنَى لِحَجَّ نَفْسِهِ لَا نِيَابَةَ عَنِ الغَيْرِ لَا يَصْحُّ سَوَاءً قَلَنا

بأن البذل من قبيل الإباحة أو كان من قبيل الجعل أو غير ذلك فإن الجعلة أيضا ليس اجرة في مقابل منفعة ولذا لا يشترط في الجعلة تعين الجعل ولا المدة بل هو من قبيل القرض وأرش الجنائية مثلا إكرام الضيف ليس في مقابل كونه ضيفا مثلا من قبيل المعاوضة فعلى هذا لا ينافي البذل مع اعتبار الخلوص فإذا بالحج حالا لوجه الله تعالى وأما الاستنابة للحج فيمكن أن يكون كك كما يمكن أن نقول يعتبر فيه قصد القرابة للميت فلا منفأة بين قصد الأجرة لنفسه والقرابة للميت كما لا يخفى.

### **المُسْأَلَةُ السَّادِسَةُ وَالتَّسْعُونُ إِذَا أَسْتَأْجَرَ لِلْخَدْمَةِ بِمَا يَصِيرُ بِهِ مُسْتَطِيعًا لِلْحَجَّ فَهُلْ يَجُبُ عَلَيْهِ الْقَبُولُ مِنْهُ**

والسيء إلى الحج أم لا فيه وجهان. قال الفاضل التراقي أعلى الله مقامه في المستند في هذا المقام و هل يجب إجابة المستأجر و قبول الإجارة قبل القبول أم لا المقصود به في الكلام الأكثر الثاني لأنه مقدمة الواجب المشروط و تحصيلها غير واجب و الحق الأول إذا كان ما استأجر له مما لا يشق عليه و يتمشى منه لصدق الاستطاعة و لأن نوع كسب في الطريق وقد مر و جوبه على مثله (إلى أن قال) و التحقيق أن هذا ليس تحصيل الاستطاعة لأنه بعد تمكنه مما استأجر له يكون ذلك منفعة بدنيه مملوكة له قابلا لإيقاع الحج به فيكون مستطاعا كما لک منفعة ضئيلة يفي مؤنته الحج غايته انه يبادرها بالزداد و الراحلة. و فيه أولا من صدق الاستطاعة عليه مطلقا بل لا بأس بصدقه في خصوص من كان كسبه الخدمة للمسافرين في السفر بحيث عد شغالا له. براهين الحج للفقهاء و الحج، ص: ١٥٦ و ثانيا منافع الإنسان من شئون نفسه فكما أن الشخص لا يصير مالكا لنفسه لاعتبار تعدد المالك و المملوك فكذلك لا يصير مالكا لمنافعه و لذا لو حبسه شخص لا يضمن منافعه أيام حبسه فلا يكون كالعبد المحبوس و كيف كان فالحق أن يقال لا يجب عليه القبول لأنه تحصيل للاستطاعة إلا إذا كان ممن شغله إمرار معاشة بالخدمة في السيف فهو مستطاع يجب عليه القبول و ان لم يكن مالكا لمنافع نفسه كما لا يخفى. ولكن في المستمسك من واجب الحج لزعمه انحصر واجب الحج في الاستطاعة بالملك و البذل و عدم كونه منها. وفيه من ظاهر لأنك عرفت مرارا أن الملاك صدق الاستطاعة بأى نحو كان و ملخص ما في تقريرات بعض الأساطين لما لم يكن الإنسان مالكا لمنافعه فليست الإجارة فيه على حقيقتها بل هو تضمين و قابلية الذمة للضمان أمر بدعيه كما اتفق الفقهاء و غيرهم على الضمان بإتلاف مال الغير. و لا يخفى أنه ليس صحة التضمين متوقفة على صدق عنوان المال على العمل فعلى هذا يمكن الالتزام بعدم ماليته عمله قبل حصول التضمين الذي يسمى بایجار النفس و أما بعد حصوله فيصدق عليه عنوان المالية لاعتبار العرف ماليته. و من هنا يصح أن يقال بعدم واجب إيجار نفسه عليه لأنه على هذا تحصيل للاستطاعة و هو غير واجب فلو طلب منه ان يقع أجيرا للخدمة بما يصير به مستطاعا لا يجب عليه القبول كما افاده المصنف (ره). أقول اعتبار الملكية في المنافع التي تنتقل من المؤجر إلى المستأجر غير معلوم بل معلوم العدم لصراحة الأخبار الدالة على صحة إجارة الإنسان نفسه فالمؤجر و ان لم يكن مالكا لمنافع نفسه ولكن يصح منه تمليكها إلى الغير كما هو مقتضى الأدلة و لا يلزم أن يكون من قبيل التضمين بل لا دليل هنا على كونه من قبيل التضمين بعد أن نقول إن الإجارة هي ما ينتقل به المنافع من طرف المؤجر إلى المستأجر فيصير مالا للمستأجر كما لا يخفى و أما أنه تحصيل للاستطاعة و هو غير واجب فهو صحيح في الغالب ولكن قد عرفت أنه في بعض الموارد كما إذا كان شغل المبدول له خدمة الناس براهين الحج للفقهاء و الحج، ص: ١٥٧ سفرا أو سفرا و حضرا كاشتغال بعض الناس بكسب لائق به في السفر يصدق عليه الاستطاعة و يجب الحج عليه كما لا يخفى.

### **المُسْأَلَةُ السَّابِعَةُ وَالتَّسْعُونُ مِنْ لِيْسَ مُسْتَطِيعًا وَلَكِنْ أَسْتَأْجَرَ لِلْحَجَّ نِيَابَةً فَصَارَ مُسْتَطِيعًا بِالْأَجْرَةِ فَهُلْ يَجُبُ عَلَيْهِ الْحَجَّ نِيَابَةً أَوْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ.**

فنقول ان شرط عليه المستأجر إتيانه بالحج في هذه السنة فيجب عليه حج النيابة و أما ان شرط الإتيان به في السنة التالية أو مطلقا في

سنة من السّنين فالظاهر وجوب حجّة الإسلام لأنّه فوريٌّ و التّيابيٌّ موسعٌ نعم لو علم بعد قدرته على التّيابه فيما بعد أو وقوعه في الحرج فعليه الإitan بالحجّ التّيابي كما لا يخفى.

### المُسْئَلَةُ التَّاسِعَةُ وَالتَّسْعُونَ مِنْ حَجَّ مُتَسْكِعاً بِلَا اسْتِطَاعَةٍ لَا يَجْزِي عَنْ حَجَّ الْإِسْلَامِ

فبعد الاستطاعة يجب عليه الحجّ و ذلك لأنّ الحجّ الواجب إنما هو على المستطاع فلا يجزى ما اتى به غيره و يدلّ على عدم الإجزاء أيضا الأخبار الواردة في المقام مثل ما ورد في موثقة مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله (ع) قال انّ عبدا حجّ عشر حجج كانت عليه حجّة الإسلام أيضا إذا استطاع إلى ذلك سبيلا (الغ) «١» و ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) قال لو انّ رجلاً معسراً حجّه رجل كانت له حجّته فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحجّ «٢» ولكن في صحيح جميل بن دراج عن أبي عبد الله (ع) في رجل ليس له مال حجّ عن رجل أو أحجّه غيره ثم أصاب مالاً هل عليه الحجّ فقال يجزى عنهما جميعاً فنقول بعد حمل روایة أبي بصیر على أن الإحجاج لم يكن على وجه يستطيع به و الا فلا وجه لوجوب الحجّ عليه بعد اليسار بخلاف الإحجاج في الصّحّحة فيمكن ان يكون على نحو يوجب الاستطاعة كما حققناه سابقاً من ان الإحجاج إذا كان بالعرض عليه ما يحتجّ به او بنحو يحصل الاطمئنان والوثوق بأداء الباذل فيصدق الاستطاعة بخلاف ما لم يحصل الوثوق بالباذل و ان وفي بما وعد به و أحجّه إلى آخر الأعمال و كيف كان الإحجاج على قسمين قسم منه يستطيع الحاج و قسم منه لا يستطيع وعلى هذا فلا تعارض ظاهراً بين الصّحّحة و غيرها كما لا يبراهين الحجّ للفقهاء والحجّ، ص: ١٥٨ يخفى ثم على فرض وقوع التّعارض بان يكون المراد من الصّحّحة الإحجاج بنحو لا يصير مستطيناً والضمير في عندهما كان ظاهراً في الإجزاء عن حجّة الإسلام فنقول لا ترجيح للصّحّحة لأنّ موثق مسمع أيضاً حجّه و في كتب الرجال توثيقه و مدحه و انه في تولية الغوص و اكتسابه أربعائة الف درهم و إتيانه خمسها إلى الصادق (ع) و قوله (ع) جميع ما اكتسبت مالنا و قوله (ع) احمل الجميع إليك و تحليله جمعها له مشهور في غير موضع مذكور بل الترجيح للموثق لموافقة الكتاب أعني إطلاق قوله تعالى وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فإنّ إطلاقه يشمل من حجّ بلا استطاعة و لمخالفته العامة كما نقل عنهم الشيخ في الخلاف حيث قال (و باقي الفقهاء اجزاء) و على هذا فلا إشكال في المسئلة بحمد الله تعالى.

### المُسْئَلَةُ التَّاسِعَةُ وَالتَّسْعُونَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَطِيعَا وَ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ فَلَا يَجْزِي عَنْ حَجَّ الْإِسْلَامِ لِنَفْسِهِ

فإن استطاع يجب عليه الحجّ بلا خلاف ظاهراً و يدلّ عليه ما رواه أدم بن علي عن أبي الحسن (ع) قال من حجّ عن إنسان ولم يكن له مال يحجّ به اجزئت عنه حتى يرزقه الله ما يحجّ به و يجب عليه الحجّ «١» و الظاهر أنّ الضمير في قوله (لم يكن له) راجع إلى من في قوله (من حجّ) لا- إلى قوله (إنسان) و ذلك لأنّ الواو في قوله (ع) (ولم يكن له مال) للحالية فهي جملة حالية للموصول أعني قوله (من) و لا- يجوز ان يكون حالاً للإنسان و ذلك لأنّ الجملة لا تقع حالاً عن النكرة و إنما تقع حالاً عن المعرفة نعم ان كان يقول (لم يكن له مال) بدون الواو لأنّ الممكن أن تكون الجملة نعتاً لقوله (إنسان) و اما صحيحة معاویة بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال حجّ الضرورة يجزى عنه و عمن حجّ عنه «٢» فيمكن ان يراد بها انّ الضرورة ان حجّ عن نفسه يجزى عنه و ان حجّ عن غيره يجزى عمن حجّ عنه فلا يعارض الخبر المذكور قبله و ان أريد بها اجزاء الحجّ الواحد عندهما فيحمل على اجزائه عن نفسه ما دام معسراً فلا ينافي وجوب حجّة الإسلام بعد صدوره موسراً. و اما صحيحته الأخرى قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن رجل حجّ عن غيره يجزيه براهين الحجّ للفقهاء والحجّ، ص: ١٥٩ ذلك عن حجّة الإسلام قال نعم «١» فيمكن رجوع الضمير في قوله (يجزيه) إلى لفظ (غير) فلا تنافي ما ذكرنا و على فرض رجوعه إلى قوله (رجل) فيمكن الاجزاء ما دام معسراً و وجوب الحجّ عليه مع اليسار كما صرّح به في خبر

آدم بن على المذكور. وأمّا صحيح جمیل بن دراج عن أبي عبد الله (ع) في رجل ليس له مال حجّ عن رجل أو أحجّه غيره ثم أصاب مala هl عليه الحجّ فقال (ع) يجزى عنها جميعا «٢» ففي احتمالات كثيرة أظهرها عندي أنّ الرّوايـة سـئـلـ عن شخص ليس له مـالـ حـجـّـ عنـ غـيرـهـ أوـ نـفـسـهـ بـالـاحـجـاجـ فـهـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ إـذـاـ صـارـ ذـاـ مـالـ بـعـدـهـ أـمـ لـاـ فـقـالـ (ع) لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ بـعـدـهـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ بـلـ يـجـزـىـ عـنـ هـمـاـ جـمـيعـاـ يـعـنـىـ يـجـزـىـ عـنـ الـآـتـىـ بـالـحـجـ وـ عـمـنـ حـجـ عـنـهـ هـذـاـ هوـ الـظـاهـرـ مـنـ الصـيـحـيـةـ لـاـ غـيرـ وـ أـمـاـ فـقـهـ الـحـدـيـثـ فـنـقـولـ أـمـاـ الإـجـزـاءـ عـنـ الـمـنـوـبـ عـنـ هـنـهـ بـلـ اـشـكـالـ سـوـاءـ كـانـ وـاجـبـ عـلـيـهـ أـمـ مـسـتـحـبـاـ إـذـاـ كـانـ مـيـتـاـ أـوـ حـيـاـ مـرـيـضـاـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ حـجـجـ كـمـاـ سـيـأـتـىـ فـيـ مـحـلـهـ وـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ سـالـمـاـ فـالـإـجـزـاءـ عـنـ هـنـهـ مـمـكـنـ إـذـاـ كـانـ مـسـتـحـبـاـ لـاـ وـاجـبـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ وـ أـمـاـ الإـجـزـاءـ عـنـ نـفـسـهـ فـتـارـةـ يـصـيرـ مـسـتـطـيـعـاـ بـالـاحـجـاجـ بـاـنـ كـانـ وـاثـقـاـ وـ مـطـمـئـنـاـ بـأـنـهـ يـتـحـمـلـ نـفـقـتـهـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ الـإـجـزـاءـ عـنـ نـفـسـهـ وـ تـارـةـ لـاـ يـكـونـ مـطـمـئـنـاـ وـ لـاـ وـثـوقـ لـهـ فـلـاـ يـجـزـىـ عـنـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ كـمـاـ حـقـقـنـاـ سـابـقاـ وـ تـارـةـ يـحـجـ عـنـ الغـيرـ فـهـوـ أـيـضاـ لـاـ يـجـزـىـ عـنـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ عـنـ نـفـسـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ وـ كـيفـ كـانـ فـلـاـ مـجـالـ لـلـأـخـذـ بـإـطـلـاقـ هـذـهـ الصـيـحـيـةـ وـ القـوـلـ بـالـإـجـزـاءـ عـنـ هـمـاـ مـطـلـقاـ فـلـاـ بـدـ مـنـ تـقـيـيـدـهـ بـالـأـدـلـةـ الـأـخـرـىـ بـالـتـحـوـ الـذـىـ حـقـقـنـاـ وـ أـمـاـ التـعـرـضـ لـسـائـرـ الـاحـتـمـالـاتـ فـيـ الصـيـحـيـةـ فـلـاـ جـدـوـيـ فـيـ أـصـلـاـغـ غـيرـ تـضـيـعـ الـعـمـرـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـىـ مـنـ كـانـ مـتـأـمـلاـ فـيـهـ هـذـاـ حـالـ الـأـخـبـارـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـمـسـئـلـةـ وـ لـمـ يـبـتـ إـعـرـاضـ الـأـصـحـابـ عـنـهـ بـعـدـ مـاـ عـرـفـتـ حـالـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ وـ اـنـ حـكـمـ فـيـ الـمـسـتـمـسـكـ بـإـعـرـاضـ الـأـصـحـابـ عـنـهـ وـ عـدـ المـقـتـضـىـ لـلـجـمـعـ الـعـرـفـيـ بـيـنـهـمـاـ ثـمـ قـالـ وـ الـذـىـ يـقـتـضـيـهـ الـجـمـعـ الـعـرـفـيـ الـأـخـذـ بـظـاهـرـهـاـ وـ حـمـلـ غـيرـهـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ هـذـاـ وـ النـصـوصـ مـخـتـصـيـةـ بـمـنـ حـجـ بـراـهـيـنـ الـحـجـ لـلـفـقـهـاءـ وـ الـحـجـ،ـ صـ:ـ ١٦٠ـ عـنـ غـيرـهـ اـنـتـهـيـ)ـ أـقـولـ قـدـ عـرـفـتـ اـنـ الـجـمـعـ الـعـرـفـيـ بـيـنـهـمـاـ مـمـكـنـ كـمـاـ بـيـنـاهـ وـ أـمـاـ الـأـخـذـ بـظـاهـرـهـاـ وـ حـمـلـ غـيرـهـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ فـيـهـ اـنـ خـبـرـ آـدـمـ بـنـ عـلـىـ لـاـ يـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ استـحـبـابـ الـحـجـ بـعـدـ قـوـلـهـ (ـوـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـحـجــ).

## المسئلة المائة لما عرفت في المسئلة (٤١) إن المراد من الاستطاعة هي الاستطاعة العرفية

و يـعـتـبـرـ فـيـهـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـحـجـ بـلـ صـعـوبـةـ فـنـقـولـ لـاـ اـشـكـالـ عـلـىـ هـذـاـ فـيـ اـنـ مـنـ كـانـ لـهـ عـيـالـ وـ لـمـ يـكـنـ مـالـ وـافـيـاـ بـالـحـجـ وـ نـفـقـةـ الـعـائـلـةـ مـعـاـ وـ كـانـ تـرـكـ الـإـنـفـاقـ عـلـيـهـمـ حـرـجاـ عـلـيـهـ سـوـاءـ كـانـ وـاجـبـ الـنـفـقـةـ أـمـ لـاـ فـلـيـسـ هـذـاـ الشـخـصـ مـسـتـطـيـعـاـ عـرـفـاـ وـ لـذـاـ لـوـ قـيلـ لـشـخـصـ لـمـ لـاـ تـحـجـ فـقـالـ أـنـىـ لـاـ أـسـتـطـيـعـ لـاـنـ لـىـ عـائـلـةـ وـ نـفـقـتـهـ عـلـىـ فـهـوـ مـسـمـوـعـ عـنـدـ الـعـرـفـ وـ ذـلـكـ لـاـنـ الـإـسـتـطـاعـةـ لـيـسـ مـعـنـاهـ الـقـدـرـةـ فـقـطـ بـلـ هـىـ بـلـ صـعـوبـةـ وـ حـرـجـ فـاـنـ لـمـ يـكـنـ لـنـاـ دـلـيـلـ سـوـىـ الـآـيـةـ الـشـرـيفـةـ وـ لـلـهـ عـلـىـ النـاسـ حـجـ الـبـيـتـ مـنـ اـسـتـطـاعـ إـلـيـهـ سـيـلـاـ لـكـانتـ لـنـاـ كـافـيـةـ مـعـ اـنـ الـأـئـمـةـ (عـ)ـ قـدـ صـرـحـوـ فـيـ الـأـخـبـارـ وـ الـزـوـاـيـاتـ عـلـىـ ذـلـكـ وـ لـذـكـرـ بـعـضـهـاـ تـيـمـنـاـ وـ تـبـرـكـاـ.ـ مـنـهـاـ صـحـيـحـةـ سـلـيـمـانـ بـنـ مـهـرـانـ الـمـعـرـوفـ بـالـأـعـمـشـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـيدـ (عـ)ـ فـيـ حـدـيـثـ شـرـائـعـ الدـيـنـ قـالـ وـ حـجـ الـبـيـتـ وـاجـبـ عـلـىـ مـنـ اـسـتـطـاعـ إـلـيـهـ سـيـلـاـ وـ هـوـ الـزـادـ وـ الـرـاحـلـةـ مـعـ صـحـةـ الـبـدـنـ وـ اـنـ يـكـونـ لـلـإـنـسـانـ مـاـ يـخـلـفـهـ عـلـىـ عـيـالـهـ وـ مـاـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ بـعـدـ حـجـهـ (١)ـ فـاـنـ مـنـ الـوـاضـحـاتـ اـنـهـ لـيـسـ اـعـتـبـارـ أـخـلـافـ الـنـفـقـةـ لـلـعـائـلـةـ بـلـ ماـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ بـعـدـ حـجـهـ بـيـنـهـذـىـ فـيـ الـإـسـتـطـاعـةـ تـبـيـنـدـاـ بـلـ مـقـتـضـىـ مـعـنـاهـ الـعـرـفـيـ اـعـتـبـارـهـمـاـ فـيـ تـحـقـقـ الـإـسـتـطـاعـةـ وـ اـمـاـ الـخـدـشـةـ فـيـ سـنـدـهـ فـيـأـتـىـ فـيـ الـمـسـئـلـةـ الـأـتـيـةـ بـطـلـانـهـاـ.ـ وـ مـنـهـ خـبـرـ اـبـيـ الـرـبـيـعـ الشـامـيـ قـالـ سـئـلـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ عـنـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ وـ لـلـهـ عـلـىـ النـاسـ حـجـ الـبـيـتـ مـنـ اـسـتـطـاعـ إـلـيـهـ سـيـلـاـ فـقـالـ (عـ)ـ مـاـ يـقـولـ النـاسـ قـالـ فـقـلتـ لـهـ الـرـادـ وـ الـرـاحـلـةـ قـالـ فـقـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ قـدـ سـئـلـ أـبـوـ جـعـفـرـ (عـ)ـ عـنـ هـذـاـ فـقـالـ هـلـكـ النـاسـ إـذـاـ لـئـنـ كـانـ مـنـ كـانـ لـهـ زـادـ وـ رـاحـلـةـ قـدـرـ مـاـ يـقـوـتـ عـيـالـهـ وـ يـسـتـغـنـيـ بـهـ عـنـ النـاسـ يـنـطـلـقـ إـلـيـهـمـ فـيـسـلـبـهـمـ إـيـاهـ لـقـدـ هـلـكـواـ إـذـاـ فـقـيلـ لـهـ فـمـاـ السـيـلـ قـالـ فـقـالـ بـرـاهـيـنـ الـحـجـ لـلـفـقـهـاءـ وـ الـحـجـ،ـ صـ:ـ ١٦١ـ السـيـعـةـ فـيـ الـمـالـ إـذـاـ كـانـ يـحـجـ بـعـضـ وـ يـقـىـ بـعـضـاـ لـقـوـتـ عـيـالـهـ أـلـيـسـ قـدـ فـرـضـ اللـهـ الزـكـاـةـ فـلـمـ يـجـعـلـهـاـ إـلـىـ مـنـ يـمـلـكـ مـأـتـىـ دـرـهـمـ (١)ـ.ـ وـ اـمـاـ ضـعـفـ السـنـدـ فـيـهـ مـنـجـبـ بـعـدـ الـأـصـحـابـ فـيـإـنـ اـسـتـنـادـهـمـ غـالـبـاـ فـيـ الـمـقـامـ بـهـذـاـ الـخـبـرـ وـ اـمـاـ الدـلـالـةـ فـإـنـهـ لـاـ رـيبـ فـيـ اـنـ الـإـمـامـ (عـ)ـ صـرـحـ بـاـنـ مـقـتـضـىـ اـعـتـبـارـ الـإـسـتـطـاعـةـ فـيـ الـكـتـابـ الـكـرـيمـ يـقـتـضـىـ إـبـقاءـ الـقـوـتـ لـعـيـالـهـ ثـمـ الـحـجـ وـ لـيـسـ ذـلـكـ إـلـاـ انـ الـإـسـتـطـاعـةـ مـعـنـاهـ الـقـدـرـةـ بـلـ صـعـوبـةـ وـ حـرـجـ لـاـ انـ ذـلـكـ مـعـنـاهـ تـعـبـداـ.ـ وـ

منها صحيح ذريح المحاربى عن أبي عبد الله (ع) قال من مات ولم يحج حجّة الإسلام ولم يمنعه عن ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصراً «٢» فإنه وإن لم يصرّح فيه بأن الحاجة المجنفة به إنما هي مانعة عن وجوب الحج لاعتبار الاستطاعة ولكن لما عد الحاجة المجنفة في عدد الموات عن الحج كالمرض والسلطان يفهم منه أنه لا يكون إلا لاعتبارها في وجوب الحج وهذا أيضاً لا يناسب إلا أن يراد بالاستطاعة في الآية الشريفة هي الاستطاعة العرفية وإنما إن إتفاق العائلة مما يكون من الحاجات المجنفة به فلا ريب فيه بل هي أشد الحاجات كما صرّح به الإمام (ع) في خبر أبي الزبيع الشامي. ثم مما يمكن الاستدلال به على اعتبار القدرة على تحمل نفقة العائلة في وجوب الحج صحيحه هارون بن حمزة الغنو في رجل مات ولم يحج حجّة الإسلام ولم يترك إلا قدر نفقة الحج وله ورثة قال لهم أحّق بميراثه إن شاءوا أكلوا وان شاءوا حجّوا عنه «٣» فان عدم وجوب الحج لعدم وجوبه على المورث حيث لم يكن له زائداً على مؤنة الحج ما ينفق على عائلته. وكذا صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (ع) إلى أن قال ومن مات ولم يحج حجّة الإسلام ولم يترك إلا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم أحّق بميراثه فان شاءوا أكلوا وان براهين الحج للفقهاء والحج، ص: ١٦٢ شاءوا حجّوا عنه «٤» و الحمولة بمعنى الإبل التي تطبق ان يحمل عليها كنائة عن الراحلة المعتبرة في الاستطاعة للحج. واما صحيح ضريس الكناسى قال سأله أبو جعفر (ع) عن رجل عليه حجّة الإسلام نذر نذراً في شكر ليحجّن به رجلاً إلى مكانه فمات الذي نذر قبل ان يحج حجّة الإسلام و من قبل ان يفني بنذرته الذي نذر قال ان ترك مالا يحجّ عنه حجّة الإسلام من جميع المال و اخرج من ثلثه ما يحجّ به رجلاً لنذرته وقد وفى بالنذر وان لم يكن ترك مالا إلا بقدر ما يحجّ به حجّة الإسلام حجّ عنه بما ترك و يحجّ عنه وليه حجّة النذر إنما هو مثل دين عليه «٥» فمع ان في مضمونه اشكالاً فهو محمول على من استقرّ عليه الحج في السنون الماضية بقوله (ع) (عن رجل عليه حجّة الإسلام) أو كان ممن لم تكن له عائلة كان عليه نفقتهم أو نحو ذلك من المحامل فلا يكون معارضاً لما مضى كما لا يخفى و كذا يمكن الاستدلال بما قد أسلفنا في المسألة ٦١ فيما إذا كان الإنفاق على العيالات واجباً بائن واجب مطلق و الحجّ واجب مشروط ولا ريب في تقديم الواجب المطلق على المشروط بالتفصيل الذي بيناه سابقاً في المسألة المذكورة ولكن فيه اشكال ستصبح لك في المسألة ١٠٧. و كذا يمكن الاستدلال بقاعدة نفي الحرج إذا كان في ترك الإنفاق على العائلة حرج عليه ولكن قد عرفت مما حققناه انه لا تحتاج إلى التمسّك به بعد استظهارنا من لفظ الاستطاعة و اعتبار ان لا يكون صعباً و حرجاً في معنى نفس الاستطاعة عرفاً وعلى هذا فعدم الحرج معتبر في معنى الاستطاعة و ان لم يكن لنا قاعدة نفي الحرج كما لا يخفى. تبصرة من لم يكن قادرًا على إنفاق العيالات ولكن كان له ما يحجّ به و حجّ فعل حجّه مجزى عن حجّة الإسلام أم لا فنقول ان كان الاستدلال لعدم وجوب الحجّ بقاعدة نفي الحرج فلا ريب في اجزاءه لأن القاعدة إنما تنفي وجوب الحج لا أصل تشريعه براهين الحج للفقهاء والحج، ص: ١٦٣ و كذا ان كان الاستدلال بتقديم الواجب المطلق على الواجب المشروط لأنّه لا ينفي الاستطاعة إلا العمل بالواجب المطلق لا الوجوب بمجرده كما أسلفناه في المسألة ٦١) و إنما ان كان الاستدلال بسائر الأدلة فالإجزاء مشكل بل من نوع سواء قلنا بان مفهوم الاستطاعة يقتضي اعتبار قدرته على الإنفاق أو كان دليلا آخر على اعتباره رأساً فإنه حينئذ يكون شرط مشروعية حجّة الإسلام منفيًا كما لا يخفى على المتأمل.

### المسألة الحادية و المائة هل يعتبر الرجوع إلى كفاية

بحيث إذا رجع لم يقع في الحرج و المشفقة و لم يختل نظام أمره و معاشه بل كان باقياً على نظمه السابق مثل أن يكون له إجارة أو صناعة أو حرفة أو كان شغله أن يكون أجيراً لأشخاص أو أموال يبقى منها بعد الحج ما يكفيه لمعاشه أو بساتين يكفي لمعاشه أو كان له إبل أو غنم أو بقرة مكفيّة لمعاشه أو كان من أهل العلم و يدار أمر معاشه بعد الحج و هكذا فقيل نعم و قيل لا و الظاهر هو الأول. و يمكن الاستدلال بأمور الأول ما عرفت من اقتضاء اعتبار الاستطاعة فإنّها بمعنى القدرة بلا صعوبة و حرج كما حققناه في المسألة

السابقة وأيضاً في المسألة ٤١ فلا نعيد تقريرها. الثاني قاعدة نفي الحرج ولو لم نستظهر من معنى الاستطاعة ذلك. الثالث صحيحة سليمان بن مهران المعروفة بالأعمش عن جعفر بن محمد (ع) وحجّ البيت واجب على من استطاع اليه سبيلاً وهو الزاد والراحلة مع صحّة البدن وإن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله وما يرجع اليه بعد حجّه «١» وصراحته في المطلوب غير خفية وقد يناقش فيه سنداً ودلالةً اما الأول ففي تقريرات بعض المعاصرین بقوله (ولكن سنته ضعيف فلا عبرة به وجرأ ضعفه بعمل الأصحاب غير معلوم لعدم إحراز استنادهم إليه فهـى من قلـة التأمل في كتب الرجال فـان فيها كثـيراً من فضـائله ومـدائـحـه فإـنه كان فاضـلاً شـيعـياً محـباً لأـهل بـيت النـبـى (صـ) و المشـهـور المـرـوـيـ في كـتبـ الـخـاصـيـهـ وـ الـعـامـيـهـ آـنـهـ سـئـلـهـ الـمـنـصـورـ كـمـ تـحـفـظـ مـنـ الـحـدـيـثـ فـيـ فـضـائـلـ عـلـىـ (عـ) قالـ لهـ بـراـهـينـ الـحـجـ لـلـفـقـهـاءـ وـ الـحـجـ،ـ صـ:ـ ١٦٤ـ عـشـرـةـ آـلـافـ حـدـيـثـ وـ فـيـ كـتـابـ روـضـاتـ الجـنـاتـ نـقـلـ عـنـ كـتـابـ توـضـيـحـ الـمـقـاصـدـ الـذـيـ يـنـسـبـ إـلـىـ شـيخـناـ الـبـهـائـيـ ماـ صـورـتـهـ بـعـدـ انـ ذـكـرـ شـهـرـ رـبـيعـ الـأـوـلـ الـخـامـسـ عـشـرـ مـنـ فـيـهـ تـوـفـيـ سـلـيمـانـ بنـ مـهـرـانـ الـأـعـمـشـ يـكـنـىـ أـبـاـ مـحـمـدـ وـ كـانـ مـنـ الـزـهـادـ وـ الـفـقـهـاءـ وـ الـذـيـ اـسـتـفـدـتـهـ مـنـ تـصـفـحـ الـتـوـارـيـخـ آـنـهـ مـنـ الشـيـعـةـ الـإـلـمـائـيـهـ وـ الـعـجـبـ آـنـ أـصـحـابـنـاـ لـمـ يـصـفـوهـ بـذـلـكـ فـيـ كـتـابـ الرـجـالـ وـ قـالـ لـهـ أـبـوـ حـنـيفـةـ يـوـمـاـ يـاـ أـبـاـ مـحـمـدـ سـمـعـتـكـ تـقـولـ إـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ إـذـاـ سـلـبـ عـبـدـ نـعـمـةـ عـوـضـهـ نـعـمـةـ أـخـرـىـ قـالـ نـعـمـ قـالـ وـ مـاـ الـذـيـ عـوـضـكـ بـعـدـ اـنـ اـعـمـشـ عـيـنـيـكـ (ـاـيـ أـضـعـفـ رـؤـيـتـهـمـاـ مـعـ سـيـلـانـ الدـمـعـ عـنـهـمـاـ كـثـيرـاـ وـ سـلـبـ صـحـتـهـمـاـ فـقـالـ عـوـضـنـيـ اـنـ لـاـ اـرـىـ نـعـلاـ مـثـلـكـ) وـ التـعـثـلـ هـوـ الشـيـخـ الـأـحـمـقـ وـ اـسـمـ يـهـودـيـ لـحـيـانـيـ يـشـبـهـ بـهـ عـثـمـانـ وـ كـيـفـ كـانـ مـنـ شـاءـ اـنـ يـتـضـحـ لـهـ جـالـلـهـ قـدـرـهـ فـلـيـنـظـرـ فـيـ كـتـابـ الرـجـالـ لـأـبـيـ عـلـىـ وـ كـتـابـ روـضـاتـ الجـنـاتـ وـ سـائـرـ كـتـابـ الرـجـالـ حـتـىـ يـنـكـشـفـ لـهـ حـقـيقـةـ الـحـالـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـلـاـ ضـعـفـ فـيـ روـاـيـتـهـ حـتـىـ يـحـتـاجـ إـلـىـ جـرـانـ الـعـمـلـ مـنـ الـأـصـحـابـ فـإـنـهـ أـجـلـ مـنـ ذـلـكـ وـ عـلـىـ فـرـضـ تـسـلـيمـ ذـلـكـ فـكـيـفـ لـمـ يـحـرـزـ اـسـتـنـادـ الـأـصـحـابـ إـلـيـهـ مـعـ اـنـهـمـ استـدـلـواـ فـيـ كـتـابـ الـفـقـهـ بـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـ غـيرـهـاـ كـمـاـ هـوـ أـوـضـحـ مـنـ اـنـ يـخـفـيـ عـلـىـ الـمـتـبـعـ وـ اـمـاـ الـخـدـشـةـ فـيـ مـفـادـهـ كـمـاـ فـيـ الـمـسـتـمـسـكـ بـقـوـلـهـ (ـوـ اـمـاـ خـبـرـ الـأـعـمـشـ فـلـاـ جـمـالـ مـاـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ بـعـدـ حـجـجـهـ مـنـ حـيـثـ الـمـدـهـ وـ اـنـهـ سـنـهـ اوـ أـقـلـ اوـ أـكـثـرـ وـ مـنـ حـيـثـ الـكـمـيـهـ وـ اـنـهـ قـلـيلـ اوـ كـثـيرـ وـ حـمـلـهـ عـلـىـ مـاـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـهـ عـنـدـ الـرـجـوعـ بـقـرـيـنـهـ دـلـيلـ نـفـيـ الـحـرجـ رـجـوعـ إـلـىـ الـدـلـيلـ الـمـذـكـورـ وـ حـيـثـذـ يـتـعـيـنـ الـعـمـلـ بـمـقـتضـاهـ لـغـيرـ)ـ فـيـهـاـ اـنـهـ لـاـ إـجـمـالـ فـيـ أـصـلـاـ فـإـنـ مـقـصـودـ الـأـمـامـ (ـعـ)ـ وـ اللـهـ اـعـلـمـ اـنـ لـاـ يـرـجـعـ عـنـ الـحـجـ معـ التـحـيـرـ وـ اـخـتـالـلـ نـظـمـ كـسـبـهـ وـ مـعـاـشـهـ بـحـيثـ يـقـعـ فـيـ الـحـرجـ فـاـنـ كـانـ تـاجـرـاـ يـشـتـغلـ بـتـجـارـتـهـ وـ الـزـارـعـ بـزـرـاعـتـهـ وـ الـأـجـرـ بـإـجـارـتـهـ وـ مـنـ يـسـتـفـيدـ مـنـ إـجـارـةـ أـمـلـاـكـهـ فـكـذـاـ كـانـ باـقـيـاـ بـهـذـاـ الـحـالـ بـالـتـحـوـ الـمـتـعـارـفـ وـ مـعـ حـصـولـ الـاـخـتـالـلـ فـيـ أـمـورـهـ فـلـمـ يـكـنـ مـسـتـطـيـعـاـ مـنـ الـأـوـلـ.ـ وـ اـمـاـ مـاـ اـفـادـهـ مـنـ لـزـومـ الـرـجـوعـ إـلـىـ دـلـيلـ نـفـيـ الـحـرجـ فـنـقـولـ لـاـ يـلـزـمـ أـصـلـاـ فـإـنـهـ يـفـهـمـ مـنـ نـفـسـ الـرـوـاـيـةـ اـنـ الـاسـتـطـاعـةـ مـعـنـاـهـ يـقـضـىـ عـدـمـ وـقـوـعـهـ فـيـ الـحـرجـ بـعـدـ الـرـجـوعـ فـإـنـ الـرـوـاـيـةـ حـيـثـذـ مـقـتضـاهـاـ ذـلـكـ وـ اـنـ لـمـ يـكـنـ لـنـاـ قـاعـدـةـ نـفـيـ الـحـرجـ وـ الـحـاـصـلـ اـنـ لـزـومـ بـرـاهـينـ الـحـجـ لـلـفـقـهـاءـ وـ الـحـجـ،ـ صـ:ـ ١٦٥ـ عـدـمـ وـقـوـعـ الـحـاجـ فـيـ الـحـرجـ تـارـةـ يـسـتـفـادـ مـنـ قـاعـدـةـ نـفـيـ الـحـرجـ وـ تـارـةـ مـنـ نـفـسـ الـاسـتـطـاعـةـ فـعـلـيـ الـأـوـلـ يـجـزـىـ عـنـ حـجـجـ الـإـلـمـائـيـهـ اـنـماـ تـنـفـيـ الـلـزـومـ لـأـصـلـ الـمـشـرـوـعـيـهـ بـخـالـفـ الـثـانـيـ وـ كـذـاـ اـنـ تـمـسـكـنـاـ بـسـائـرـ الـأـخـبـارـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

### المسألة الثانية و المائة لا يجوز للولد ان يأخذ من مال والديه للحج إلا بإذنهما

كما لا يجب على الوالدين أيضاً البذل له وأيضاً لا يجوز للوالدة الأخذ من مال ولده للحج بلا خلاف ولا اشكال واما انه هل يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده للحج بدون إذنه أم لا فيه وجهان بل قولان فقال شيخ الطائفية في كتابه النهاية (و من لم يكن يملك القدرة وكان له ولد وله مال وجب عليه ان يأخذ من مال ابنه قدر ما يحج به على الاقتصاد ويحج) وقال أيضاً في كتاب الخلاف (إذا كان لولده مال روى أصحابنا انه يجب عليه الحج و يأخذ منه قدر كفايته ويحج به وليس للابن الامتناع منه و خالف جميع الفقهاء (أي العامية) في ذلك دليلنا الأخبار المروية في هذا المعنى من جهة الخاصية وقد ذكرناها في الكتاب الكبير وليس فيها ما يخالفها يدل على إجماعهم على ذلك) وقال الشيخ المفيد في المقنية (و ان كان الرجل لا مال له و لولده مال فإنه يأخذ من مال

ولده ما يحتج به من غير إسراف و تقدير و تعههما جمع من الفقهاء الإمامية و خالفهما أكثر المتأخرین فنقول يمكن الاستدلال بصحیحة سعید بن یسار قال قلت لأبی عبد الله (ع) أیحتج الرجل من مال ابنه و هو صغير قال نعم قال قلت يحتج حجۃ الإسلام و ينفق من ماله قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحتج منه و ينفق منه انّ مال الولد للوالد و ليس للولد ان يأخذ من مال والده إلّا بإذنه «١» كما يمكن الاستدلال بإطلاق الأخبار الدالة على جواز التصرف للوالد في مال ولده مطلقاً و لذكر في المقام بعضها فنقول الأول صحیحة محمد بن مسلم عن ابی عبد الله (ع) قال سأله عن رجل لابنه مال فيحتاج الأب إليه قال يأكل منه بالمعروف فأما الأم فلا تأكل منه الا قرضاً على نفسها «٢». الثاني أيضاً صحیحة محمد بن مسلم عن ابی عبد الله (ع) قال سأله عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف و قال في كتاب على (ع) براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ١٦٦ انّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلّا باذنه و الوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء و له ان يقع على جاريته ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها و ذكر انّ رسول الله (ص) قال لرجل أنت و المالك لأبيك «١». الثالث صحیحة أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر (ع) انّ رسول الله (ص) قال لرجل أنت و المالك لأبيك ثم قال أبو جعفر (ع) ما أحب ان يأخذ من مال ابنه إلّا ما احتاج اليه مما لا بدّ منه انّ الله لا يحب الفساد «٢». الرابع ما رواه ابن ابي يعفور عن ابی عبد الله (ع) في الرجل يكون لولده مال فاحب أن يأخذ منه قال فليأخذ و ان كانت امه حيّة فما أحب ان تأخذ منه شيئاً إلّا قرضاً على نفسها «٣». الخامس ما رواه محمد بن سنان انّ الرضا (ع) كتب إليه فيما كتب إليه في جواب مسائله و علّه تحليل مال الولد للوالد بغير اذنه و ليس ذلك للولد لأنّ الولد موهوب للوالد في قوله عز و جل يهب لمن يشاء إناثاً و يهب لمن يشاء الذُّكُور «٤» مع انه المأخوذ بمؤنته صغيراً و كبيراً و المنسوب اليه و المدعو له لقوله عز و جل اذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ و لقول النبي (ص) أنت و المالك لأبيك و ليس للوالدة مثل ذلك لا تأخذ من ماله شيئاً إلّا بإذنه أو بإذن الأب و لأنّ الولد مأخوذ بنفقة الولد و لا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها «٥». السادس ما رواه الثقة الجليل على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال سأله عن الرجل يكون لولده الجاريء أياها قال ان أحب و ان كان لولده مال و أحب ان يأخذ منه فليأخذ و ان كانت الأم حيّة فلا أحب ان تأخذ منه شيئاً إلّا قرضاً «٦». السابع خبر على بن جعفر عن ابی ابراهيم (ع) قال سأله عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا إلّا ان يضطر إليه فياكل بالمعروف و لا يصلح للولد ان يأكل من مال براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ١٦٧ والده شيئاً إلّا بإذن والده «١». الثامن خبر الحسين بن ابی العلاء لابيعبد الله (ع) ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف إذا اضطر إليه قال فقلت له فنقول رسول الله (ص) للرجل الذي أتاه فقدم أباه فقال له أنت و المالك لأبيك فقال إنما جاء بأبيه إلى النبي (ص) فقال يا رسول الله (ص) هذا ابی و قد ظلمتني ميراثي عن أمي فأخبره الأب انه قد أنفقه عليه و على نفسه و قال أنت و المالك لأبيك و لم يكن عند الرجل شيء أو كان رسول الله (ص) يحبس الأب للابن «٢». التاسع صحیحة ابن سنان قال سئلته يعني أبا عبد الله (ع) ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقه وليس له ان يأخذ من ماله شيئاً الحديث «٣» ثم من تأمل في الأخبار المذكورة يجد بعضها دالاً على جواز أخذ الأب من مال الولد مطلقاً بدون قيد و بعضها مقيد بالاحتياج في كلام الرأوى فلا اعتبار به و بعضها في كلام الإمام (ع) و لكن بلفظ ما أحب ان يأخذ من مال ابنه إلّا ما احتاج) و هو أيضاً لا يدلّ على المنع و لكن الإشكال في كثير من الأخبار المذكورة حيث وقع التقييد بالاحتياج أو الاضطرار في قول الإمام (ع) فقد يجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد و قد يجمع بحمل المطلق على الجواز و المقيد بعدم الاضطرار على الكراهة في غير المضطر و قد يعامل معهما معاملة التعارض ثم الترجيح أو حمل الأخبار المطلقة على محامل بعيدة مع ان إسقاطها أولى من الحمل على هذه المحامل. و لكن الذي يختلج بالبال في حل الإشكال ان الاحتياج و الاضطرار ذو مراتب أحدهما ما يوجب حليمة أكل الميتة و السرقة. الثاني ما يجب وجوب نفقة على الأب و الولد مثل من لم يكن له مؤنة سنته. الثالث ما يضطر إليه في حوائجه العاديّة و ان كان قادرًا على مؤنة سنته و لم يكن واجب النفقة على الأب أو الابن مثلاً يضطر إلى مال للضيافة بقدر شأنه أو المسافرة بالقدر المتعارف مثلاً يضطر إلى مال يحتج به و لو لم يكن مستطاعاً مع قطع النظر عن مال الولد. براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ١٦٨ و الحاصل الاضطرار إلى مال بالمقدار المتعارف من حوائجه و ان كان أزيد من مؤنة السنة نظير

الاحتياج الى مال يحتج به أو للضيافة بقدر شأنه. فنقول المراد من الاحتياج والاضطرار في الأخبار المذكورة على الظاهر هو الشّق الثالث بل بعضها لا يمكن اراده الشّق الثاني منها كصحيحه محمد بن مسلم و هو المذكور أولاً لأنّ السائل يقول (فيحتاج الأب إليه) فيقول الإمام (ع) (يأكل منه بالمعروف) ولم يقل بمقدار الفقة الواجبة ثم قال (ع) (فاما الأم لا تأكل منه الا قرضا على نفسها). و على هذا فلا تعارض في الأخبار أصلا. فنقول المراد من الاضطرار في الخبرين المذكورين اعني السابع والثامن و بما خبر علي بن جعفر و خبر الحسين بن أبي العلاء أيضا كذلك فان قوله (ع) (الما يضرّ فإذا كل منه بالمعروف) في الأول يدل على ان الاضطرار بالمعنى الثالث والألاقال (ع) فإذا كل منه بالمقدار الذي يجب عليه إنفاقه ولا ريب في ان الأكل بالمعروف أزيد من الفقة الواجبة و كذا قوله (ع) في الثانية (قال قوله بغير سرف إذا اضطرب إليه) يعني إذا اضطرب إلى الوقت بغير سرف لأن مرجع الضمير هو ما قبله يعني لفظ قوله (ع) في الثالثة لا يموت به ولا القوت الذي يجب على الابن إنفاقه و كذا في احتياجاته إلى الجارية و كان للولد جارية ولا يكون الولد محتاجا إليها مثل ان يكون صغيرا أو له جارية أخرى أو زوجته لا يحتاج إلى الجارية فيجوز للأب تملكها بان يقومها على نفسه أو غير ذلك. و على هذا لما توهّم السائل في خبر الحسين ابن أبي العلاء أنّ أموال الولد كلها للأب لقول رسول الله (ص) (أنت و مالك لأبيك) و هو مناف لقول الإمام (ع) (قوله بغير سرف إذا اضطرب إليه) فأجاب الإمام (ع) بان قول النبي (ص) ذلك انما كان في مورد خاص و هو اضطرار الأب إلى أخذ ماله للإنفاق عليه و على نفسه و لم يكن شيء للأب حتى يأخذ النبي (ص) عنه للابن مع انه لا ينبغي حبسه للابن و على هذا لا يلزم ان يكون الاضطرار بالمعنى الثاني من الشقوق بل بالمعنى الثالث و هو الاضطرار إلى براهين الحج للفقهاء والحجج، ص: ١٦٩ الأمور المتعارفة حتى مثل الحج و الضيافة بالمعارف و أمثلهما كما لا يخفى نعم لا يجوز الأخذ من مال الولد إذا كان موجبا للإسراف أو فساد مال الولد أو الخروج من الحد المتعارف كما يظهر من بعض الأخبار أيضا. تبصرة ١- صحيحه سعيد بن يسار التي ذكرتها قبل الأخبار المذكورة قد رویت على وجهين الأول ما نقلناه هنا عن كتاب تجارة الوسائل و هي مما رواها الشیخ في التهذیب عن الحسین بن سعید عن عثمان ابن عیسی عن سعید بن يسار على النحو الذي مر هنا الثاني ما رواه في التهذیب في كتاب الحج عن موسی بن القاسم عن صفوان عن سعید بن يسار قال قلت لأبی عبد الله (ع) الرجل يحج من مال ابنه و هو صغير قال نعم يحتج منه حجۃ الإسلام قلت و ينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو و والده إلى النبي (ص) فقضى ان المال والولد لوالد «١» ثم قال في المستمسك يشكل الأخذ بالصیحیح المذکور يعني في العروة وأراد به صحيح سعید بن يسار على ما نقل عن حجۃ التهذیب لظهوره في ان جواز الأخذ من أجل قول النبي (ص) ان المال والولد لوالد الوارد في الخصومة بين الوالد والولد فان ذلك معارض بما في خبر الحسين ابن أبي العلاء المتقدم في شرح تلك الخصومة و قول النبي (ص) الوارد فيها و حينئذ لا بد من الرجوع إلى قواعد التعارض. أقول فيه أولاً ان الصیحیح المذکور على النحو الذي في كتاب التجارة لم تكن فيه إشارة إلى قضیة الخصومة. و ثانياً على النحو الذي في كتاب الحج و ان كان مشيرا إلى الخصومة و لكنه لم يعلم منه ارتباط حكم الحج به لأنّه ذكر أولاً حكم الحج و بعده يقول (ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم إلخ) فإن الإتيان بلفظ ثم دليل على عدم ارتباطه بحكم الحج فلعله ذكر لأدنى مشابهة من حيث ان نفقة الحج على الولد. و ثالثاً لعل الخصومة التي أشار إليها في الصحيح المذکور غير الخصومة التي ذكرت في خبر الحسين ابن أبي العلاء. براهين الحج للفقهاء والحجج، ص: ١٧٠ و رابعاً إذا قلنا ان المراد من قوله في خبر الحسين ابن أبي العلاء (قوله بغير سرف إذا اضطرب إليه) هو الاضطرار بالمعنى الثالث الذي أشرنا إليه آنفاً ذلك لأنّ الصیحیح في (الله) انما يرجع إلى لفظ (قوله) في قوله (قوله بغير سرف) لا إلى شخص آخر فلا يتحقق التعارض بينهما أصلا لأنّ الأب يضطر (بالمعنى الذي ذكرنا) إلى مال يحتج به فيجوز له الأخذ من ماله و الحج به. و اما ما في الخبر من ان الأب أخبره (النبي (ص)) انه قد أنفقه عليه و على نفسه فعلله كان الإنفاق عليهما أيضا بالنحو المتعارف لا خصوص النفقة الواجبة على الأب و الولد مع انه لا يضرنا ان قصد فيه الإنفاق الواجب أيضا بعد ان حكم الإمام (ع) أولاً بحلية مال ولده إذا اضطرب إلى قوله بغير سرف اي المتعارف. و خامساً إذا سلمنا و قلنا ان المراد من الاضطرار هو الشّق الثاني يعني الاحتياج إلى مؤنة سنته مما يوجب إنفاق الولد على

الولد والولد على والده فسيأتي حكمه في التبصرة التالية كما يتضح إن شاء الله تعالى. تبصرة ٢- ثم لا يخفي أن الاضطرار إذا قلنا بـ معناه هو الشق الثاني فقط في الاخبار المذكورة ولا اعتبار للشق الثالث الذي ذكرناه فيها فنقول إنما الاخبار الواردة في المقام على أربعة أقسام الأولى ما يدل على جواز الأخذ من مال الولد مطلقا مثل قول النبي (ص) أنت ومالك لأييك و نحوه سائر الاخبار المطلقة. الثاني الاخبار الدالة على جواز الأخذ مع الاضطرار مثل خبر الحسين ابن أبي العلاء و خبر على بن جعفر وغيرهما مما يقييد بالاحتياج. الثالث ما يدل على عدم جواز الأخذ لغير المضططر من الآباء منطوقا مثل خبر على بن جعفر و مفهوما في خبر الحسين ابن أبي العلاء و غيره. الرابع ما يدل على جواز الأخذ لغير المضططر منهم مثل الاخبار الدالة على جواز الأخذ للأب و عدم جوازه للأم إلا قرضا مثل رواية محمد بن سنان و غيرها فنقول لا تعارض بين هذه الاخبار إلا بين القسم الثالث و الرابع إذا لم يكن الجمع العرفي ممكنا و لكنه ممكן بحمل الاخبار المانعة على الكراهة و المجوزة على الإباحة و ذلك لأن براهين الحج للفقهاء و الحجج، ص: ١٧١ الأنجام المجوزة صريح في الجواز و لكن الاخبار المانعة ظاهرة في الحرمة فيقدم الصريح على الظاهر فيحمل على الكراهة. و أمّا ان لم نقل باقتضاء الجمع العرفي كذلك فلا- بد من الرجوع إلى المرجحات فالمرجع هو القسم الأولى من الاخبار أعني الاخبار المجوزة مطلقا لا ما يدل على حرمة التصرف في مال الغير كقوله (ع) لا يحل مال امرء إلا عن طيب نفسه و التوقيع الشريف لا يجوز لأحد ان يتصرف في مال غيره إلا بإذنه ذلك لأن المرجع إنما هو عام يكون أقرب إلى المورد مع أنها مخالفة للعامية أيضا كما عرفت من الشيخ (قدره) في كتابه الخلاف من قوله (و خالف جميع الفقهاء في ذلك و على هذا فالمعترين ان نقول ان الاضطرار و الاحتياج يراد بهما هو الشق الثالث مما حققناه حتى لا يلزم محذور أشد كما عرفت. تبصرة ٣- الظاهر عدم جواز أخذ الأب من مال ولده إذا لم يكن محتاجا إلى مال ولده أصلا بشيء من المعانى المذكورة و الظاهر كما أشرنا إليه كفاية الاحتياج و الاضطرار بالشق الثالث من المعانى المذكورة يعني فيما يحتاج إليه حتى أموره العادية كالمسافرة إلى الحج و الضيافة و أمثالهما فضلا عن قوت السنة و نحوه فمن كان له تمول تمام لا يحتاج إلى مال ولده أصلا فليس له الأخذ قطعا كما هو مفاد الاخبار و فتاوى الأصحاب حتى الشيخ في النهاية قال (و من لم يكن يملك الاستطاعة و كان له ولد له مال إلخ) و الشيخ المفيد في المقنية قال و ان كان الرجل لا مال له و لولده مال فإنه يأخذ من مال ولده ما يحيج به إلخ) كما ان الظاهر أنه يجوز له الأخذ بمقدار لا يوجب الفساد على الولد و لا إسراف و لا خروج عن حد المتعارف كما أشار إلى ذلك كله في الاخبار التي نقلناها بأسرها. تبصرة ٤- الخبر التاسع من الاخبار المذكورة أعني صحيحه ابن سنان قال سئلته يعني أبا عبد الله (ع) ماذا يحل للوالد من مال ولده قال أما إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئا و ان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها إلا ان يقوّمها قيمة تصير لولده قيمتها عليه قال و يعلن ذلك قال و سئلته

تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكميوبترية

حسن الإمامي - دام عزّه - و مع مساعيَّدِه جمعٍ من خُرَّيجي الحوزات العلميَّة و طلابِ الجامع، بالليل و النهار، في مجالاتٍ شتَّى: دينيَّة، ثقافيَّة و علميَّة... الأهداف: الدُّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلَين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلى التَّحرُّى الأدق للمسائل الدينيَّة، تخليف المطالب النافعَة - مكان البلاطِ المبتذلة أو الرَّديئة - في المحايل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيَّة واسعةٍ جامعَةٍ ثقافيَّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت - عليهم السلام - بباعتث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطَّلَاب، توسيعَة ثقافة القراءة و إغناهُ أوقات فراغه هُواءُ برامج العلوم الإسلاميَّة، إنَّاله المتابع اللازم لتسهيل رفع الإيهام و الشُّبهات المنتشرة في الجامعة، و... - منها العدالة الاجتماعيَّة: التي يُمكِّن نشرها و بشَّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنه يُمكِّن تسريع إبراز المَرافق و التسهيلات - في آ��افِ البلد - و نشرِ الثقافة الإسلاميَّة و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهةٍ أخرى. - من الأنشطة الواسعة للمركز: الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة بـ) إنتاج مئات أجهزةٍ تحقيقية و مكتبيَّة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول ج) إنتاج المعارض ثلاثيَّة الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيَّة، السياحيَّة و... د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمية" القائمية [www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com) و عدَّة مواقع آخرَه) إنتاج المنتجات العرضيَّة، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية و الإطلاق و الدُّعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقاديَّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٥٢٤ ز) ترسيم النظام التقائي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS (التعاون الفخرى مع عشراتِ مراكز طبيعية و اعتباريَّة، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميَّة، الجامع، الأماكن الدينيَّة كمسجد جمكران و... ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشارِكين في الجلسة ٥) إقامة دورات تعليميَّة عموميَّة و دورات تربية المربِّي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / "ما بين شارع"پنج رمضان" و مفترق "وفائي/ بنائية" القائمية تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريَّة الشمسيَّة (١٤٢٧ الهجرية القمرية) رقم التسجيل: ٢٣٧٣ الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦ الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com) البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com المتجر الانترنتى: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com) الهاتف: ٢٣٥٧٠٢٢ - ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٧٠٢٣ - ٠٣١١٢٣٥٧٠٢٢ الفاكس: ٠٣١١٢٣٥٧٠٢٢ مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١) التجاريَّة و المبيعات ٩١٣٢٠٠٠١٠٩ امور المستخدمين ٢٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١) ملاحظة هامَّة: الميزانية الحاليَّة لهذا المركز، شَعبيَّة، تبرعَيَّة، غير حكوميَّة، و غير ربحيَّة، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنَّها لا تُؤْخِذ الحجم المتزايد و المتسبَّع للامور الدينيَّة و العلميَّة الحاليَّة و مشاريع التوسعة الثقافيَّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحبَ هذا البيت (المُسمَّى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجُهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حدَّ التَّمكُّن لكلَّ أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولئِ التوفيق.



الْعَالَمِي  
اصحاح

www

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللأيضاً من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩